من الأبحاث المتعلقة
بعلم أصول الفقه

أصول الفقه الميسرة

سلسلة تتناول المسائل العملية

في أربعة أجزاء :

١. الحاكم: من له السيادة الشرع أم العقل.
٢. الحكم الشرعي وأقسامه.
٣. الأدلة الشرعية المعتبرة.
٤. ما ظن أنه دليل وليس بدليل.

إعداد
الشيخ سعيد رضوان (أبو عماد)

الطبعة الأولى
٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ

المحتويات

الجزء الأول: الحاكم: من له السيادة الشرع أم العقل 8
المقدمة 8
أهمية دراسة علم أصول الفقه 10
اللوازم الأربعة لحامل الدعوة 10
التعريف بأصول الفقه 12
الحاكم "من له السيادة" 13
الإنسان 15
العقل 17
الواقع الذي يراد إصدار الحكم عليه 19
الغاية من التشريع 23
نتائج الدراسة والبحث 24
الحرية أولاً أم الشريعة؟ 25
التغيير الانقلابي الجذري المنشود 26
كمال شريعة الإسلام 27
كيف تؤخذ الأحكام الشرعية من النصوص؟ 28
الدلالة الأولى: دلالة المنطوق 28
الدلالة الثانية: دلالة المفهوم 29
الجزء الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه 31
تعريف الحكم الشرعي 32
ما يدخل في تعريف الحكم الشرعي 33
مخطط توضيحي للحكم الشرعي وأنواعه 35
أقسام الحكم الشرعي 36
القسم الأول: خطاب الاقتضاء 36
ما لا يتم الواجب إلا به قسمان 39
أولا: قسم أخذ من الخطاب نفسه 40
ثانياً: قسم لا بد من خطاب خاص به 40
القسم الثاني: خطاب التخيير 41
الرد على القائلين: "إن المباح هو ما لم يرد فيه نص" 41
المعنى الشرعي للسكوت 43
قرائن الجزم في الأمر والنهي 43
القسم الثالث: خطاب الوضع 46
السبب 46
الشرط 47
المانع 48
مخطط توضيحي للمانع وقسميه 49

الصحة والبطلان والفساد 51
العزيمة والرخصة 51
مسألة من له أن يترخص, ومن لا رخصة له 55
من أبحاث اللغة العربية 57
تعريف اللغة 57
طريقة معرفة اللغة العربية 58
كيف يعبر العرب عن المعاني؟ 58
أولاً: الحقيقة 58
ثانياً: المجاز 59
ثالثاً: التعريب 60
رابعاً: الإشتقاق 61
تقسيم الكلام من حيث التركيب اللفظي 61
أقسام الكلام المفرد 61
معاني الحروف 62
جدول توضيحي لمعاني الحروف 63
جدول توضيحي لمعاني الحروف 64
أقسام الكلام المركب 64
تقسيم الألفاظ الموضوعة 64
أقسام الألفاظ من حيث الدال وحده 65
أولا: دلالة المفهوم 66
1. مفهوم الموافقة: 66
2. مفهوم المخالفة: 66
أحوال مفهوم المخالفة 66
ثانياً: دلالة الاقتضاء 67
1. الاقتضاء العقلي: 67
2. الاقتضاء الشرعي: 67
أ. ما يقتضيه صدق المتكلم المقطوع بصدقه شرعا: 67
ب. ما يقتضيه صحة وقوع الملفوظ به شرعاً: 68
ثالثاً: دلالة الإشارة: 68
رابعاً: دلالة الايماء والتنبيه: 68
تقسيم الألفاظ باعتبار المدلول وحده 68
تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول 69
مخطط توضيحي لتقسيم الألفاظ 71
الجزء الثالث: الأدلة الشرعية المعتبرة 72
مخطط توضيحي للأدلة الشرعية (أصول الأحكام) 73
معنى الدليل لغة واصطلاحًا 74

الأدلة الشرعية المعتبرة 74
أمور لا بد من توكيدها 74
أنواع الأحكام الشرعية 76
الكتاب "القرآن الكريم" 76
خطوات إثبات أن القرآن من عند الله 77
مسألة حفظ القرآن 79
مسألةُ تدوين القرآن 79
مسألةُ جمع القرآن 79
مسألةُ نسخ القرآن 80
مسألة نزول القرآن على سبعةِ أحرف 80
مسألة المحكم والمتشابه 80
الاحتمال الذي يجعل النصوص الشرعية متشابهة 81
أولاً: الاشتراك 81
ثانياً: النقل 81
الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية 82
ثالثاً: المجاز 82
رابعاً: الإضمار 82
خامساً: التخصيص 82
سادساً: اختلاف أوجه الإعرابِ 83
سابعاً: اختلاف الصّرفِ 83
ثامناً: النسخ 84
تاسعاً: التقديم والتأخير 84
عاشراً: المعارض العقلي 84
السنة النبوية 85
مسألة إنكار السنة 85
مسألة تذكير الرسول بالفئة المارقة 87
مسألة حجية السنة 87
مسألة وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة 87
مسألة الرد إلى السنة 88
مسألة حفظ السنة 88
مسألة التمسك بالسنة 88
مسألة منْزلة السنة من الكتاب 88
تشريعات جديدة في السنة ليس لها أصل في القرآن 90
مسألة الاستدلال بالسنة 90
مسألة تدوين السنة 90
مسألة ظهور التعارض في الأحاديث 91

مسألة ما يترتب على ترك السنة 92
أقسام السنة من حيث الثبوت (الصحة) 93
أقسام السنة من حيث الثبوت (التواتر) 94
مسائل لا بد من الاتفاق عليها 95
المسألة الأولى العقيدة تقوم على القطع واليقين 96
المسألة الثانية موضوع البحث هو إفادة خبر الآحاد اليقين والعلم أم لا 96
المسألة الثالثة التفريق بين خبر الرسول وبين إخبار آحاد المسلمين 96
المسألة الرابعة كون خبر الآحاد ليس حجة في العقيدة يعني عدم ثبوت عقيدة به ولا يعني غير ذلك مطلقا 97
هل يفيد خبر الآحاد العلم واليقين أم لا؟ 97
المسألة الأولى تعريف الآحاد والمتواتر عند أهلِ الفقه وعلماء الأصول 97
المسألة الثانية ما كان آحادا ليس بقرآن 98
المسألة الثالثة أمر عثمان بتحريق جميع المصاحف التي تخالف المتواتر 98
المسألة الرابعة: القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم يعطي العصمة لمن ليس بمعصوم 99
كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر 99
ما عليه الصحابة في قبول الحديث وقبول القرآن 99
المسألة الخامسة: إفادة خبر الآحاد العلم تعني أن آحاد المسلمين مستغن عما احتاجه الرسل 100
المسألة السادسة: وقوع التعارض بين أخبار الآحاد في الأحكام والعقائد 101
المسألة السابعة: عدم ثبوت بعض الأحكام الشرعية بخبر الواحد 102
المسألة الثامنة: الإجماع على قرآن واحد وعدم الإجماع على كتاب حديث واحد 102
المسألة التاسعة: تصنيف الحديث من حيث القوة والعلو في السند 102
المسألة العاشرة: القول بإن خبر الآحاد يفيد العلم يبطل باب الترجيح 103
المسألة الحادية عشرة: إفادة خبر الآحاد العلم تساوي بينه وبين المتواتر قرآنا وسنة 103
المسألة الثانية عشرة: مسألة إفادة خبر الآحاد العلم واليقين يترتب عليها حد الردة 104
التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم 105
أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم 105
سكوتُ الرسول (تقريره) 106
شرطا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم 106
معنى الإجماع لغة واصطلاحًا 107
إجماع الصحابة دليل شرعي 107
أوجه الإجماعِ 108
شروط الإجماع السكوتي 108
القياس 108
حجية القياس 108
بطلان القياسِ العقلي 109
التفريق بين المتماثلات 110
الجمع بين مختلفات 110

أحكام لا مجال للعقل فيها 110
أركان القياس 111
الركن الأول: الأصل 111
الركن الثاني: حكم الأصل 111
الركن الثالث: الفرع 112
الركن الرابع: العلة 112
شروط العلة 112
أنواع العلة 114
الجزء الرابع: ما ظن أنه دليل وليس بدليل 117
مقدمة 118
أضواء على طريقة البحث 121
أقسام القواعد الفقهية 123
أولاً: القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية 123
القسم الثاني: القواعد المستفادة من استقراء النصوص الشرعية 125
خلاصة بحث مقاصد الشريعة 128
ثالثا: قواعد عقلية لا يوجد عليها أدلة شرعية 129
قاعدة الاستحسان 129
قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني 130
قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان 131
أمور يجب لفت النظر إليها عند بحث الأحكام الشرعية 132
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات 134
الضرورة 134
الاضطرار 135
الإكراه 136
هل الضرورات تبيح المحظورات؟ 136
القواعد التي تبنى على مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة 138
أدلة القائلين بأن درء المفسدة الكبرى يحل المفسدة الصغرى 139
وجه الصحة في قاعدة مآلات الأفعال 140
أوجه البطلان في قاعدة مآلات الأفعال 141
بطلان أدلة القائلين بمآلات الأفعال 142
المصالح المرسلة 143
تعريف المصلحة المرسلة 144
أنواع المقاصد الشرعية 144
أنواع المصالح 144
أدلة القائلين بالمصالح المرسلة 145
الرد على القائلين بالمصالح المرسلة 145

الأدلة الشرعية على بطلان المصالح المرسلة 147
بطلان أدلة القائلين بالمصالح المرسلة 148
قاعدة سد الذرائع 150
سقوط قاعدة سد الذرائع 150
قاعدة رفع الحرج 151
بطلان قاعدة رفع الحرج 152
قاعدة الحيل 153
بطلان قاعدة الحيل 153
التدرج في تطبيق الأحكام 153
إبطال قاعدة التدرج 154
تساؤلات مثيرة حول قضية التدرج 155
شرع من قبلنا 158
أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا 158
الرد على القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا 158
خلاصة دراسة الأدلة والقواعد غير المعتبرة 160

أصول الفقه الميسرة

الجزء الأول: الحاكم: من له السيادة الشرع أم العقل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقَد كَانَ مَبحَثُ أصُولِ الفِقْهِ مَحَلَ عِنَايَةٍ فَائِقَةٍ عِندَ فُقَهَاءِ المسلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمُ المتقَدِّمِينَ مِنهُمْ والمتأخِّرِينَ؛ لِمَا لَهُ مِنْ عَظِيمِ الأثَرِ فِي ضَبطِ الاجتِهَادِ واستِنبَاطِ

الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ, لِمُعَالَجَةِ قَضَايَا المسلِمِينَ وَالمستَجَدَّاتِ, وَمِنَ الطَّبِيعِيّ أن يكُونَ هَذَا المبحَثُ مَحَلَّ اهتِمَامٍ كَبِيرٍ فِي أَيامِنَا هَذِهِ مِنْ قِبَلِ فَرِيقَينِ:

الفريق الأول: هُوَ ذَلِكَ الفَرِيقُ الذِي كَرَّسَ عِلمَهُ وَجُهدَهُ لِخِدْمَةِ أَعدَاءِ المسلِمِينَ الذِينَ يَعمَلُونَ لِتَرويجِ أفكَارِ الغَربِ وَمَفَاهِيمِهِ وَتَسوِيقِهَا فِي بِلادِ المسلِمِينَ, تَحْتَ غِطَاءٍ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ التِي يَكثُرُ ذِكرُهَا عِندَ تَبرِيرِ عَدَمِ تَطبِيقِ الإِسلامِ, وَتَبرِيرِ عَدَمِ الالتِزَامِ بِمَا هُوَ مَقطُوعٌ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُحَرَّمَاتٍ, وَتَبرِيرِ السَّيرِ مَعَ الغَربِ المعَادِي للإِسلامِ, وَأَخَذُوا يُرَدِّدُونَ عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ قَوَاعِدَ دَسُّوهَا فِي أصُولِ الفِقْهِ لِلتأثِيرِ فِي الرَّأيِ العَامّ.

وَمِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ: المصَالِحُ المرسَلَةُ, وَالتَّدَرُّجُ فِي تَطبِيقِ الإِسلامِ وَمَا لا يُؤخَذُ كُلُّهُ لا يُترَكُ جُلُّهُ, وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورَاتِ, وَلا يُنكَرُ تَغَيُّرُ الأَحكَامِ بِتَغَيُّرِ الأَزمَانِ, وكَذَلِكَ الرُّخَصُ المأخُوذَةُ مِنَ الفَهمِ المغلُوطِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ, كَأَخَفّ الضَّرَرَينِ وَأهوَنِ الشَّرينِ.

كُلُّ ذَلِكَ لِلحَيلُولَةِ دُونَ وُصُولِ الإِسلامِ إِلَى الحُكْمِ وَحدَهُ دُونَ سِوَاهُ, وَلِتَبرِيرِ التَّنازُلاتِ لِلتَّعَايُشِ مَعَ الكُفرِ, حَتَّى أَصبَحَ مَبحَثُ أُصُولِ الفِقْهِ مِنَ المبَاحِثِ التِي تُطَوّعُ النَّاسَ لِلغَرْبِ الكَافِرِ وَتَجعَلُ الحَرَكَاتِ الإِسلامِيَّةَ مَطِيَّةً لِتَحقِيقِ أَهدَافِ الكُفَّارِ, إِلَى أَنْ أَصبَحَ فِي المسلِمِينَ مَنْ يَدعُو إِلَى الدِّيمُقرَاطِيَّةِ, وَالدَّولَةِ المدَنِيَّةِ, وَيُفتِي بِإِبَاحَةِ الرِّبا وَالمشَارَكَةِ فِي حُكُومَاتٍ لا تَحكُمُ بِالإِسلامِ بَلْ تُعَادِيهِ, وَيُوجِبُونَ عَلَى المسلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أَعضَاءَ فِي الكِنِيسِتِ الإِسرَائِيلِيّ, وَأَنْ يَكُونُوا أعضَاءَ فِي مَجَالِسِ تَشرِيعِيَّةٍ فِي بِلادِ المسلِمِينَ أو فِي بِلادٍ غَربِيَّةٍ مُعَادِيَةٍ للإِسلامِ, كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ المصلَحَةِ. وَكَانَ هَذَا الفَرِيقُ بِحَقٍّ عَقَبَةً كَأَدَاءَ فِي وَجْهِ دَعوَةِ الإِسلامِ, وَسَهْمًا مَسْمُومًا فِي صَدْرِ الإِسلامِ, وَاستُخدِمَتْ فَتَاوَاهُمْ أَدَاةً فِي قَتلِ المسلِمِينَ تَحْتَ مُسَمَّيَاتِ التَّطَرُّفِ وَالإِرهَابِ!

الفريق الثاني: أمَّا الفَرِيقُ الثَّانِي فَهُوَ ذَلِكَ الفَرِيقُ مِنَ المخلِصِينَ الذِينَ نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ وَدَعوَتِهِ, وَعَودَتِهِ فِي دَولَتِهِ, فَأَخَذُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ تَنقِيَةَ هَذَا العِلْمِ الجَلِيلِ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ عَلَيهِ.

أهمية دراسة علم أصول الفقه

وَهُنَا يَبرُزُ سُؤَالٌ هُوَ: لِمَاذَا نَدرُسُ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ؟ أو مَا أهمِيَّةُ دِرَاسَةِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ؟ للإجَابَةِ نَقُولُ: إنَّ أهمِيَّةَ هَذَا العِلْمِ تَكمُنُ فِي الأُمُورِ الآتِيَةِ:

أولاً: عَلَى صَعِيدِ الاجتِهَادِ وَالفِقْهِ, فَلا يَكُونُ الفَقِيهُ فَقِيهًا, وَلَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ استِنبَاطِ حُكْمٍ شَرعِيٍّ بِغَيرِ الوَعيِ التَّامِّ عَلَى هَذَا العِلْمِ الجَلِيلِ, فَبِهِ تُفهَمُ النُّصُوصُ, وَيُضبَطُ الاجتِهَادُ.

ثانيًا: عَلَى صَعِيدِ الحَرَكَاتِ الإسلامِيَّةِ العَامِلَةِ لإنهَاضِ الأُمَّةِ بِالإسلامِ وَالذِي يَفرِضُ عَلَيهَا أَنْ تُحَدِّدَ أُصُولَ الفِقهِ المعتَمَدَةِ فِي فَهمِهَا لِلنُّصُوصِ وَاستِنبَاطِهَا لِلأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ المتَبنَّاةِ لَدَيهَا, وَالتِي تُحَدِّدُ لَهَا الهَدَفَ تَحدِيدًا دَقِيقًا وَالمتَمَثِّلَ فِي استِئنَافِ الحَيَاةِ الإسلامِيَّةِ بِإقَامَةِ دَولَةِ الخِلافَةِ, وَتُحَدِّدُ لَهَا أَيضًا جَمِيعَ السِّيَاسَاتِ التِي سَتُطَّبقُ فِيهَا دَاخِليًا وَفِي العَلاقَاتِ الخَارِجِيَّةِ, وَتُحَدِّدُ طَرِيقَ السَّيرِ الموصِلَةَ لِهَذَا الهَدَفِ العَظِيمِ.

كُلُّ ذَلِكَ بِاجتِهَادٍ صَحِيحٍ مِنَ الشَّرعِ, بِحَيثُ لا تَخرُجُ أَيَّةُ جُزئِيَّةٍ, وَلا أَيُّ عَمَلٍ عَنِ الإسلامِ. هَذَا وَإنَّ أَيَّ حِزبٍ أو جَمَاعَةٍ لا أُصُولَ عِندَهَا تُحَدِّدُ لَهَا مَعَالِمَ الطَّرِيقِ, وَمَشرُوعَهَا النَّهضَوِيَّ لَهِيَ ضَائِعَةٌ تَسِيرُ عَلَى غَيرِ هُدىً, وَدُونَ ضَوَابِطَ شَرعِيَّة.

ثالثًا: عَلَى صَعِيدِ حَاجَةِ حَامِلِ الدَّعوَةِ إِلَى أُمُورٍ أَربَعَةٍ لازِمَةٍ لَهُ لُزُومَ الرُّوحِ لِلحَيَاةِ مِنهَا:

اللوازم الأربعة لحامل الدعوة

الأول: حَاجَةُ حَامِلِ الدَّعوَةِ إِلَى بِنَاءِ العَقلِيَّةِ الإسلامِيَّةِ القَادِرَةِ عَلَى مُحَاكَمَةِ الأَفكَارِ وَالأَعمَالِ, وَكُلِّ مَا يَعتَرِضُهُ أثنَاءَ سَيرِهِ فِي حَيَاتِهِ الخَاصَّةِ وَالدَّعَوِيَّةِ.

الثاني: حَاجَتُهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الدَّعْوَاتِ الفَاسِدَةِ وَتَفنِيدِها, وَبَيَانِ بُطلانِهَا, وَآثارِهَا السَّيئَةِ عَلَى مُجتَمَعِهِ.

الثالث: حَاجَةُ حَامِلِ الدَّعوَةِ إِلَى أَنْ يُحَصِّنَ نَفسَهُ مِنَ الزَّلَلِ وَالانحِرَافِ, وَأَنْ لا يَقَعَ فِي فَخِّ التَّضلِيلِ, فَقَوَاعِدُهُ تُمَكِّنُهُ مِنْ مَعرِفَةِ الغَثِّ مِنَ السَّمِينِ, وَالحَقِّ مِنَ البَاطِلِ فِي مُجتَمَعٍ مَلِيءٍ بِالأفكَارِ الفَاسِدَةِ الآتِيَةِ عَنْ طَرِيقِ الغَزْوِ الفِكرِيِّ.

الرابع: حَاجَةُ حَامِلِ الدَّعوَةِ لِلوُقُوفِ عَلَى أحكَامِ المستَجِدَّاتِ بِعَرضِهَا عَلَى الشَّرعِ, وَعَرضِ أَعمَالِ الحُكَّامِ وَالسَّاسَةِ عَلَى قَوَاعِدَ وَمَقَايِيسَ شَرعِيَّةٍ حَتَّى يَتَأَتى لَهُ خَوضُ الصِّرَاعِ الفِكْرِيِّ وَالكِفَاحِ السِّيَاسِيِّ عَلَى بَصِيرَةٍ, امتِثَالاً لِقَولِهِ تَعَالَى: (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي).

رابعًا: عَلَى صَعِيدِ الدَّولَةِ التِي يُرَادُ إِقَامَتُهَا, وَالتِي أَنَاطَ الشَّرعُ بِهَا تَطبِيقَ الإِسلامِ فِي الدَّاخِلِ, وَحَمْلَ رِسَالَتِهِ إِلَى العَالَمِ فِي الخَارِجِ عَنْ طَرِيقِ الدَّعوَةِ وَالجِهَادِ, حَيثُ لا يَتَسَنَّى لَهَا ذَلِكَ إِلاَّ بِاجتِهَادٍ صَحِيحٍ وَفْقَ أُصُولٍ قَطْعِيَّةٍ يَجْرِي استِنبَاطُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ عَلَى أَسَاسِهَا, لِكُلِّ أعمَالِهَا, وَمَا يَستَجِدُّ أثنَاءَ التَّطبِيقِ, حَيثُ لا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأخُذَ مِنْ غَيرِ الإِسلامِ.

خامسًا: عَلَى صَعِيدِ القِيَادَةِ فِي الأُمَّةِ التِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قِيَادَةً فِكرِيَّةً مَبدَئِيَّةً, فَلا يَجُوزُ أَنْ تَبقَى القِيَادَةُ فِي الأُمَّةِ قِيَادَةً شَخصِيَّةً, وَلا مَرجِعِيَّاتٍ, وَلا مَشَايِخَ وَمُرِيدِينَ. فَهَذَا أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ خُطبَةٍ لَهُ بَعدَ تَوَلِّيهِ الخِلافَةَ: "أَمَّا بَعدُ، أَيُّها النَّاسُ فَإِني قَد وُلِّيتُ عَلَيكُمْ وَلَستُ بِخَيرِكُمْ فإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي, وإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي. أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ ورسولَه فإِذا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلا طَاعةَ لِي عَلَيكُمْ". وَدَولَةُ الإِسلامِ دَولَةُ مَبدَأ, وَرِجَالُهَا مِنَ البَشَرِ, وَالانقِيَادُ فِيهَا للهِ وَحْدَهُ.

وَلَمَّا كَانَ الفِقْهُ هُوَ العِلْمُ بِالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المستَنبَطَةَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفصِيلِيَّةِ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أكتُبَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ, فَكَتَبْتُ كِتَابِي هَذَا الذِي سَمَّيتُهُ: "أصُولُ الفِقْهِ المِيَسَّرَةُ" وَأَرَدْتُ أَنْ أَجعَلَهُ مَبَاحِثَ صَغِيرَةً مُتَعَلِّقَةً بِالنَّوَاحِي العَمَلِيَّةِ التِي تَلزَمُ حَامِلَ الدَّعوَةِ, وَأَنْ أكتُبَهُ بِلُغَةٍ عَصرِيَّةٍ سَهْلَةٍ مُيَسَّرَةٍ, وَبَعِيدَةٍ كُلَّ البُعدِ عَنْ أُسلُوبِ الأَكَادِيمِيِّينَ الذِي يُعنَى وَيَهتَمُّ بِالنَّاحِيَةِ التَّنظِيرِيَّةِ, وَيَنأى عَنِ النَّاحِيَةِ العَمَلِيَّةِ, مَعَ عِلْمِي

بِأَنَّنِي لَنْ آتِيَ بِشَيءٍ جَدِيدٍ فِي مَضمُونِ أُصُولِ الفِقْهِ, وَكَمَا ذَكَرْتُ سَتَكُونُ كِتَابَتِي سِلْسِلَةً مِنَ البُحُوثِ المختَصَرَةِ فِي مَوَاضِيعَ مُخْتَارَةٍ مِنْ أُصُولِ الفِقهِ, حَيثُ أَقُومُ بِعَرْضِ كُلِّ بَحْثٍ, وَكُلِّ مَوضُوعٍ بِشَكلٍ مُيَسَّرٍ فِي صِيَاغَتِهِ, وَلَهُ مَسَاسٌ بِالدَّعْوَةِ, وَالقَضَايَا المعَاصِرَةِ المثَارَةِ فِي السَّاحَةِ الإِسلامِيَّةِ؛ كَي يَتَشَجَّعَ حَمَلَةُ الدَّعوَةِ عَلَى دِرَاسَتِهَا, وَيَتَسَنَّى لِلرَّاغِبِينَ فِي الاطِّلاعِ عَلَى أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَاستِيعَابِ مُصطَلَحَاتِهَا بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ.

وَأَسأَلُ اللهَ العَلِيَّ القَدِيرَ أَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ, وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا, وَأَنْ يَنفَعَ حَمَلَةَ الدَّعوَةِ بِمَا فِيهِ, وَأَنْ يُوَفِّقَنَا بِأَنْ نَجمَعَ فِيهِ جَمِيعَ المسَائِلِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِالموضُوعِ, إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ, وَمَا تَوفِيقِي وَثِقَتِي واعتِصَامِي واعتِزَازِي إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ, عَلَيهِ تَوَكَّلتُ, وَإِلَيهِ أَنِيبُ.

سعيد رضوان أبو عواد

2013/11/23م

التعريف بأصول الفقه

أولاً: تعريف الفقه: الفِقْهُ: هُوَ عِلْمٌ بِالمسَائِلِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المستَنبَطَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ. وَمِنْ هَذَا التَّعرِيفِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الفِقْهَ مَوضُوعُهُ الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ العَمَلِيَّةُ الفُرُوعِيَّةُ, وَأَنَّ أَدِلَّةَ هَذِهِ الأَحكَامِ هِيَ الأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ, وَلَيسَتِ الأَدِلَّةَ الإِجمَالِيَّةَ, فَلا يُقَالُ: إِنَّ دَلِيلَ حُكْمَ المسأَلَةِ الفُرُعِيَّةِ هُوَ القُرآنُ أَوِ السُّنةُ أو أيُّ دَلِيلٍ إِجمَالِيٍّ, بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى المسأَلَةِ الآيَةُ مِنَ القُرآنِ, أَوِ الحَدِيثُ الذِي استُنبِطَ مِنهُ الحُكْمُ, وَهَكَذَا.

وَلِذَلِكَ لا يَكُونُ مَجَالُ الأَدِلَّةِ الإِجْمَالِيَّةِ وَالقَواعِدِ الفِقهِيَّةِ هُوَ الاستِدلالُ بِهَا عَلَى الأَحكَامِ الفُرُوعِيَّةِ, فَالقَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ لَيسَتْ دَلِيلاً عَلَى المسأَلَةِ الفَرعِيَّةِ, بَلِ النَّصُّ المتَمَثِّلُ فِي الآيَةِ أَوِ الحَدِيثِ أَوْ وَاقِعَةِ الإِجْمَاعِ هِيَ الأَدِلَّةُ. فَالقَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ وَالأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ هِيَ ضَوَابِطُ لِلاجتِهَادِ وَفَهْمِ النُّصُوصِ, وَمَجَالُهَا أُصُولُ الفِقْهِ كَمَا سَيَظهَرُ بِوُضُوحٍ فِي تَعرِيفِ الأُصُولِ. وكَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ تَعرِيفِ الفِقْهِ أَنَّ الأَحكَامَ العَقَائِدِيَّةَ لَيسَتْ فِي بَابِ الفِقْهِ؛ لأَنَّ العَقَائِدَ مَحَلُّهَا التَّصدِيقُ, وَلَيسَ العَمَلُ.

ثانياً: تعريف الأصول: أَمَّا الأَصلُ, فَهُو الأَسَاسُ الذِي يُبتَنَى عَلَيهِ. وَعَلَيهِ يَكُونُ تَعرِيفُ أُصُولُ الفِقْهِ هُوَ: القَوَاعِدُ التِي يُبنَى عَلَيهَا استِنبَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الأَسَاسُ الذِي يُبنَى عَلَيهِ الفِقْهُ أَمرًا مَقطُوعًا بِهِ, وَلا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ظَنِيًا. وَعَلَيهِ فَأُصُولُ الفِقْهِ كَالعَقَائِدِ لا بُدَّ مِنَ القَطْعِ فِيهَا, وَكُلُّ أَصْلٍ لا يَثبُتُ بِالدَّلِيلِ القَطعِيِّ لا يُعتَبَرُ مِنَ الأُصُولِ, مِثلُ: "المِصَالِحُ المرْسَلَةُ" وَ "شَرْعُ مَنْ قَبلَنَا" وَ "الاستِحْسَانُ" وَ "مَذهَبُ الصَّحَابِيِّ" وَغَيرُهَا, فَكُلُّهَا لَيسَتْ أَدِلَّةً عِندَنَا, وَمَنِ اعتَبَرَهَا مِنَ الأَدِلَّةِ يَكُنْ رَأيُهُ رَأْيًا شَرْعِيًا, وَإِنْ كُنَّا نَرَاهُ مَرجُوحًا لِوُجُودِ شُبْهَةِ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ المسَائِلِ.

وَهُنَاكَ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ اعتُبِرَتْ أَدِلَّةً, وَهِيَ عَقلِيَّةٌ لا يُوجَدُ عَلَيهَا شُبهَةُ دَلِيلٍ, وَهِيَ مَردُودَةٌ, وَلا تُعتَبَرُ مِنَ الأَدِلَّةِ, وَالآرَاءُ المستَنبَطَةُ عَلَى أَسَاسِهَا لَيسَتْ آرَاءَ شَرْعِيَّةً. هَذِهِ القَوَاعِدُ مِثلُ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورَاتِ" وَ "لا يُنكَرُ تَغَيُّرُ الأَحكَامِ بِتَغَيُّرِ الأَزمَانِ" وَ "مَا لا يُؤخَذُ كُلُّهُ لا يُترَكُ جُلُّهُ" وَغَيرُهَا. وَسَنَتَعَرَّضُ لِهَذِهِ القَوَاعِدِ فِي مَوضِعِهَا بِشَيءٍ مِنَ التَّفصِيلِ وَبِالبَيَانِ المفِيدِ لِحَامِلِ الدَّعوَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. مِمَّا سَبَقَ نَستَطِيعُ القَولَ: إِنَّ أُصُولَ الفِقْهِ: هِيَ جُملَةُ الأَدِلَّةِ وَالقَوَاعِدِ القَطعِيَّةِ التِي يُبنَى عَلَيهَا استِنْبَاطُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ.

الحاكم "من له السيادة"

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الأَبحَاثِ المتَعَلِّقَةِ بِالحُكمِ وَأَلزَمِهَا بَيَانًا, هُوَ بَحثُ الحَاكِمِ, الذِي يُعتَبَرُ أَسَاسًا لِلأَبحَاثِ التِي تَأتِي بَعدَهُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ, حَيثُ يَجرِي تَقرِيرُ جَمِيعِ القَوَاعِدِ

بِنَاءً عَلَيهِ, وَهُوَ البَحثُ الذِي يُحَدِّدُ مَنْ هِيَ الجِهَةُ التِي يُرجَعُ إِلَيهَا لإِصدَارِ الأَحكَامِ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ, وَمُحَاكَمَةِ التَّشرِيعَاتِ وَالأَفكَارِ, وَضَبطِ المَفَاهِيمِ. إِنَّ تَحدِيدَ هَذِهِ الجِهَةِ هُوَ بِمَثَابَةِ الإِيمَانِ بِاللهِ فِي بَحْثِ العَقِيدَةِ, الذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ الإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ العَقِيدَةِ.

وَلَقَدِ اختَرتُ عُنوَانَ: "مَنْ لَهُ السِّيَادَةُ" عَلَى غَيرِ مَا جَرَتْ عَلَيهِ كُتُبُ الأُصُولِ؛ لأَنَّ الوَاقِعَ العَمَلِيَّ الذِي يُوَاجِهُ حَمَلَةَ الدَّعوَةِ فِي الآونَةِ الأَخِيرَةِ هُوَ قَضِيَّةُ التَّشرِيعِ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى تَحدِيدِ مَنْ تَكُونُ لَهُ السِّيَادَةُ فِي إِصدَارِ وَتَشرِيعُ الأَحكَامِ؟ هَلْ هَذِهِ السِّيَادَةُ هِيَ للهِ أَمْ لِلإِنسَانِ؟ هَلْ هِيَ لِلشَّرعِ أَمْ لِلعَقْلِ؟ هَلْ هِيَ لِلشَّرعِ أَمْ لِلشَّعْبِ؟ وَهَذَا مَوضُوعٌ قَدِيمٌ جَدِيدٌ, تَنَازَعَ فِيهِ فَرِيقَانِ:

الفريق الأول: يَرَى أَنَّ الحَاكِمَ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ إِنَّمَا هُوَ اللهُ تَعَالَى, وَهَذِهِ مَسأَلَةٌ مِنَ المُسَلَّمَاتِ عِندَ المُسلِمِينَ, فَهِيَ مَسأَلَةٌ عَقَائِدِيَّةٌ مَحْسُومَةٌ, آتِيَةٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ المُتَّصِفِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المُطلَقِ, وَمِنَ الإِيمَانِ بِالشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا, وَأَنَّ الحَاكِمِيَّةَ للهِ, وَمُنَازَعَتُهُ فِيهَا كُفْرٌ, فَالتَّشرِيعُ عِندَ المُسلِمِينَ مِنَ اللهِ تَعَالَى, وَهُوَ المَصدَرُ المَقطُوعُ بِصِدقِهِ, وَهَذِهِ هِيَ عَقِيدَةُ المُسلِمِينَ.

والفريق الثاني: يَرَى أَنَّ الحَاكِمَ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ هُوَ الإِنسَانُ مُمَثَّلاً فِي الشَّعبِ, وَيَعنِي بِذَلِكَ العَقْلَ وَلَيسَ للهِ وَلا لِلشَّرعِ وَلا لِلدِّينِ! وَقَبلَ مُنَاقَشَةِ رَأْيِ الفَرِيقِ الثَّانِي لا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ المَسَائِلِ الآتِيَةِ لِمَعْرِفَةِ وَاقِعِهَا, ثُمَّ بَيَانِ مَدَى صِدْقِ أَو كَذِبِ, وَصِحَّةِ أو بُطْلانِ القَولِ القَائِلِ بِأَنَّ التَّشرِيعَ لِلنَّاسِ مِنْ دُونِ اللهِ! وَهَذِهِ المَسَائِلُ هِيَ:

1. الإِنسَانُ: وَاقِعُهُ: حَاجَاتُهُ وَغَرَائِزُهُ.
2. العَقلُ: حَقِيقَتُهُ, وَالأَحكَامُ الصَّادِرَةُ عَنهُ.
3. الوَاقِعُ الذِي يُرَادُ إِصدَارُ الأَحكَامِ عَلَيهِ, وَهُوَ الأَشيَاءُ وَالأَفعَالُ.
4. الغَايَةُ مِنَ التَّشرِيعِ.

الإنسان

نَبدَأُ مِنْ دِرَاسَةِ وَاقِعِ الإِنسَانِ الذِي نُرِيدُ أَنْ نُشَرّعَ لَهُ تَشرِيعًا يُسعِدُهُ. الإِنسَانُ هَذَا الكَائِنُ الذِي يَقَعُ تَحْتَ الحِسّ وَالإِدرَاكِ يَقُولُ لَنَا: إِنَّ وَاقِعَهُ كَيَانٌ مَادّيٌّ لَهُ خَصَائِصُ مَحْسُوسَةٌ مَلْمُوسَةٌ, هِيَ الحَاجَاتُ العُضوِيَّةُ, وَلَهُ خَصَائِصُ مَحْسُوسَةٌ وَغَيرُ مَلْمُوسَةٍ وَهِيَ الغَرَائِزُ.

أولاً: الحاجات العضوية:

وَهِيَ كُلُّ مَا يَتَطَلَّبُهُ الجَسَدُ المَادّيُّ لاستِمرَارِ بَقَائِهِ, وَالقِيَامِ بِأَعمَالِهِ, وَتَأدِيَةِ أَعضَائِهِ لِوَظَائِفِهَا. وَهَذِهِ الحَاجَاتُ العُضوِيَّةُ مِثلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِخرَاجِ الفَضْلاتِ وَالمحَافَظَةِ عَلَى اتّزَانِ العَنَاصِرِ المَادّيةِ فِي جِسْمِهِ, حَسَبَ النّظَامِ الذِي يَتَحَكَّمُ فِيهِ مِنْ نِسبَةِ سُكَّرٍ وَأَملاحٍ, وَحَدِيدٍ وَفِيتَامِينٍ, وَهِرمُونٍ وَغَيرِهَا. وَبَعدَ دِرَاسَةِ وَاقِعِ الحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ نَجِدُ أَنَّ لَهَا ثَلاثَ صِفَاتٍ هِيَ:

1. **حتمية الإشباع:** يَتَوَقَّفُ عَلَى إِشبَاعِهَا أو عَدَمِ إِشبَاعِهَا الحيَاةُ أوِ الموتُ.
2. **حدية الإشباع:** بِحَيثُ لا تَتَجَاوَزُ هَذَا الحَدَّ فِي الوَضعِ الطَّبِيعِيّ, وَإِنَّ أَيَّ تَجَاوُزٍ زِيَادَةً أو نَقْصًا يُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى الإِنسَانِ.
3. **مثيرها داخلي:** بِحَيثُ يَدفَعُ الإِنسَانَ لِلإِشبَاعِ دَافِعٌ مِنَ الدَّاخِلِ كَفَرَاغِ المعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ فَيَشعُرُ بِالجُوعِ أَوْ بِالعَطَشِ أَو بِأَيّ نَقْصٍ فِي حَاجَاتِ الجِسْمِ.

ثانيًا: الغرائز وهي:

1. غريزة التدين: وَهِيَ فِطْرِيَّةٌ نَاتِجَةٌ عَنْ صِفَاتِ العَجْزِ وَالنَّقصِ والاحتِيَاجِ عِندَ الإِنسَانِ, وَالشُّعُورُ بِذَلِكَ شُعُورٌ أَصِيلٌ فِي فِطرَتِهِ يَدفَعُهُ لِلبَحثِ عَنِ الجِهَةِ المتَّصِفَةِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المطلَقِ فَيُقَدّسُهَا, وَهَذِهِ هِيَ غَرِيزَةُ التَّدَيُّنِ. وَهِيَ مَوجُودَةٌ فِي كُلّ إِنسَانٍ, فَمَنْ لَمْ يُقَدّسِ الخَالِقَ قَدَّسَ المخلُوقَ, وَمَنْ لَمْ يُعَظّمْ كَلامَ اللهِ عَظَّمَ كَلامَ البَشَرِ!

2. غريزة النوع: وَهِيَ نَاتِجَةٌ عَنْ مَحْدُودِيَّةِ الإِنسَانِ فَتَدفَعُهُ لِلقِيَامِ بِأَعمَالٍ يَرَى فِيهَا التَّغَلُّبَ عَلَى المحدُودِيَّةِ بِالإِنجَابِ, وَمِنْ مَظَاهِرِهَا الميلُ الجِنْسِيُّ, فَمَنْ يُشبِعُ

مَيلَهُ الجِنْسِيُّ وَلَمْ يُنجِبْ لا تُحَلُّ مُشكِلَتُهُ, فَكَانَ لا بُدَّ مِنَ التَّفرِيقُ بَينَ الغَرِيزَةِ وَمَظهَرَهَا عِندَ البَحْثِ فِي التَّشرِيعِ؛ حَتَّى لا يُعَالَجَ المظهَرُ وَيُترَكَ الجوهَرُ!

3. غريزة البقاء: وَهِيَ نَاتِجَةٌ أَيضًا عَنْ مَحْدُودِيَّةِ الإِنسَانِ وَعَجْزِهِ مِمَّا يَجعَلُ الإِنسَانَ يَشعُرُ بِأَنَّ هُنَاكَ أَخطَارًا تُهَدِّدُ بَقَاءَهُ؛ فَيندَفِعُ لِلعَيشِ فِي مُجتَمَعٍ, وَيَسعَى لِلتَّمَلُّكِ, وَيَمِيلُ لِلزَّعَامَةِ, وَتَظهَرُ العَصَبِيَّةُ القَبَلِيَّةُ, وَغَيرُهَا مِنْ مَظَاهِرِ غَرِيزَةِ البَقَاءِ. فَغَرَائِزُ الإِنسَانِ ثَلاثٌ هِيَ: التَّدَيُّنُ, وَالنَّوعُ, وَالبَقَاءُ. وَلِكُلِّ غَرِيزَةٍ مَظَاهِرُ عِدَّةٌ, فَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنبَرِيَ لِلتَّشرِيعِ يَجِبُ أَنْ يُدرِكَ هَذَا الوَاقِعَ لِلإِنسَانِ إِدرَاكًا تَامًا, فَيُفَرِّقَ بَينَ الحَاجَاتِ العُضوِيَّةِ وَالغَرَائِزِ, فَالتَّشرِيعُ الذِي يُنَظِّمُ الحَاجَاتِ العُضوِيَّةَ لا يَصلُحُ لِتَنظِيمِ الغَرَائِزِ؛ لأَنَّ وَاقِعَ كُلٍّ مِنهُمَا مُختَلِفٌ تَمَامًا, وَإِلَيكُمُ البَيَانُ:

اختلاف الغرائز عن الحاجات العضوية:

الغَرَائِزُ عَلَى النَّقِيضِ مِنَ الحَاجَاتِ العُضْوِيَّةِ فَهِيَ:

1. غير حتمية الإشباع: الغَرَائِزُ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِشبَاعِهَا أَو عَدَمِ إِشبَاعِهَا الحَيَاةُ أَوِ المَوتُ, وَلَكِنْ إِنْ لَمْ تُشبَعْ يَشعُرُ الإِنسَانُ بِالقَلَقِ, وَلِذَلِكَ تُعتَبَرُ الحَاجَاتُ العُضوِيَّةُ مِنَ الحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ التِي يَجِبُ إِشبَاعُهَا إِشبَاعًا تَامًا لِكُلِّ إِنسَانٍ بِعَينِهِ, وَلا عُذْرَ لِمُشَرِّعٍ إِنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ تَحْتَ أَيِّ تَفسِيرٍ كَارتِفَاعِ أَسعَارِ الغِذَاءِ فِي الأَسوَاقِ, أو لِعَجْزٍ طَبِيعِيٍّ عَنْ تَحصِيلِهَا عِندَ بَعضِ الأَفرَادِ, أو لِعَجْزٍ طَارِئٍ بِسَبَبِ كَثرَةِ الإِنجَابِ أَوِ البَطَالَةِ أَو الرُّكُودِ الاقتِصَادِيِّ, وَإِلاَّ سَيَكُونُ مَنْ يَملِكُ الإِشبَاعَ يَستَحِقُ الحَيَاةَ, وَمَنْ لا يَملِكُ لا يَستَحِقُّ, فَتُصبِحُ المجتَمَعَاتُ مُتَوَحِّشَةً تَفقِدُ إِنسَانِيَّتَهَا.

2. غير حدية الإشباع: الغَرَائِزُ غَيرُ حَدِّيَةِ الإِشبَاعِ, وَهِيَ عَلَى النَّقِيضِ مِنَ الحَاجَاتِ العُضوِيَّةِ التِي لَهَا حَدٌّ تَقِفُ عِندَهُ وَلا تَتَجَاوَزُهُ, فَحَاجَةُ المعِدَةِ إِلَى الطَّعَامِ مَحْدُودَةٌ بِالكَمِّيةِ التِي تَملَؤُهَا إِلَى حَدِّ الشَّبَعِ. بِخِلافِ غَرِيزَةِ التَّمَلُّكِ مَثَلاً, فَلَو أُطلِقَ إِشبَاعُ التَّمَلُّكِ كَمَا هِيَ الحَالُ فِي حُرِّيةِ الاقتِصَادِ فَلَنْ تَقِفَ عِنْدَ حَدٍّ مُعَيَّنٍ, فَمَنْ مَلَكَ الأَلفَ يَتَطَلَّعُ إِلَى المِلْيُونِ, وَإِذَا مَلَكَ المِلْيُونَ يَتَطَلَّعُ إِلَى المزِيدِ وَهَكَذَا. وَلِذَلِكَ مِنَ الجَهْلِ المطبِقِ أَنْ يُجعَلَ الطَّعَامُ فِي التَّشرِيعِ مِثلُ التَّمَلُّكِ أَو مِثلُ الجِنْسِ, وَإِلاَّ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ

شَقَاءُ الإِنسَانِ الذِي نَرَاهُ فِي الرَّأسمَالِيَّةِ, وَمَا سَبَّبْتْهُ مِنْ كَوَارِثَ عَلَى شُعُوبِهَا وَشُعُوبِ العَالَمِ.

3. مثيرها خارجي: الغَرَائِزُ مُثِيرُهَا خَارِجِيٌّ وَالمشكِلَةُ الكُبرَى فِي إِثَارَتِهَا وَعَدَمِ إِشبَاعِهَا, عِندَئِذٍ يَشعُرُ الإِنسَانُ بِالأَلَمِ, وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى إِثَارَتِهَا وَعَدَمِ إِشْبَاعِهَا اندِفَاعُ الإِنسَانِ لِإِشبَاعِهَا بِطَرِيقَةٍ تَرجِعُ عَلَيهِ وَعَلَى مُجتَمَعِهِ بِالأَخطَارِ, وَانتِشَارِ الأَمرَاضِ المجتَمَعِيَّةِ. لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى المشَرِّعِ أَنْ يُحِيطَ إِحَاطَةً تَامَّةً بِحَقِيقَةِ الإِنسَانِ, وَأَنْ يُفَرِّقَ بَينَ غَرَائِزِهِ وَحَاجَاتِهِ العُضوِيَّةِ؛ حَتَّى يُحَقِّقَ التَّشرِيعُ غَايَتَهُ السَّامِيَةَ فِي إِسعَادِ البَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ.

العقل

بِدَايَةً نَطرَحُ التَّسَاؤُلاتِ الآتِيَةَ, ثُمَّ نُحَاوِلُ الوُصُولَ إِلَى الإِجَابَاتِ الصَّحِيحَةَ: مَا حَقِيقَةُ العَقلِ الذِي يُسنَدُ إِلَيهِ التَّشرِيعُ؟ وَمَتَى يَكُونُ حُكمُهُ قَطْعِيًا؟ وَمَتَى يَكُونُ ظَنِيًا؟ وَمَتَى يَكُونُ خَيَالِيًا لا يَجُوزُ الالتِفَاتُ إِلَيهِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ عَقْلٌ مِثَالِيٌّ يُرجَعُ إِلَيهِ فِي إِصدَارِ الأَحكَامِ, فَيُعطِيَ أَحكَامًا ثَابِتَةً, وَغَيرَ مُتَنَاقِضَةٍ وَلا مُتَفَاوِتَةٍ وَلا مُختَلِفَةٍ؟ وَهَلْ هُوَ عَقْلُ زَيدٍ أَم عَمْرٍو؟ وَعِندَ اختِلافِ الأَحكَامِ لاختِلافِ العُقُولِ, فَأَينَ هُوَ الحَقُّ؟ وَهَلْ صَاحِبُ الحَقِّ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ؟ أَمْ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ العَجْزِ والنَّقصِ وَالاحتِيَاجِ, وَاتِّبَاعِ الهَوَى, وَبِالتَّالِي يَنعَكِسُ ذَلِكَ عَلَى تَشرِيعِهِ؟

وَلِلوُصُولِ إِلَى الإِجَابَاتِ الصَّحِيحَةَ نَقُومُ بِعَرضٍ لِوَاقِعِ العَقلِ فَنَقُولُ: العَقْلُ وَالإِدرَاكُ: مَعنَاهُمَا وَاحِدٌ هُوَ الكَيفِيَّةُ التِي يَجرِي وَفْقَهَا مُحَاكَمَةُ الوَاقِعِ وَإِصدَارُ الحُكْمِ عَلَيهِ, فَالعَقْلُ هُوَ آلِيَّةُ التَّفكِيرِ, ثَمَرَتُهَا الفِكْرُ, وَهُوَ إِصدَارُ حُكْمٍ عَلَى وَاقِعٍ يَتِمُّ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. الوُقُوفُ عَلَى الوَاقِعِ المرَادِ إِعمَالُ الفِكْرِ فِيهِ, وَإِصدَارُ الحُكْمِ عَلَيهِ, وَتَسلِيطُ الحَوَاسِّ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَغَيرِهِمَا عَلَيهِ.
2. نقْلُ الإِحْسَاسِ بِالوَاقِعِ إِلَى الدِّمَاغِ.

3. وُجُودُ الدِّمَاغِ الصَّالِحِ وَالقَادِرِ عَلَى الرَّبطِ وَالتَّحلِيلِ وَإِعمَالِ الفِكْرِ فِيمَا نُقِلَ إِلَيهِ عَبْرَ الحَوَاسِّ, كِدِمَاغِ الإِنسَانِ الرَّاشِدِ, فَلا يَصلُحُ دِمَاغُ الطِّفلِ قَبلَ البُلُوغِ, وَلا دِمَاغُ الحَيَوَانِ أَوِ المَجنُونِ.

4. وُجُودُ مَعلُومَاتٍ سَابِقَةٍ مُخَزَّنَةٍ فِي هَذَا الدِّمَاغِ عَنِ الوَاقِعِ الذِي جَرَى الإِحسَاسُ بِهِ لِيُفَسَّرَ هَذَا الوَاقِعُ بِحَسَبِهَا.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الإِدرَاكَ عِندَ الإِنسَانِ لَهُ أَرْكَانٌ أَربَعَةٌ مُحَدَّدَةٌ هِيَ: وَاقِعٌ مَحْسُوسٌ, وَنَقْلُ الإِحسَاسِ بِالوَاقِعِ إِلَى الدِّمَاغِ, وَدِمَاغٌ صَالِحٌ لِلرَّبطِ, وَمَعلُومَاتٌ سَابِقَةٌ عَنِ الوَاقِعِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَستَطِيعُ أَنْ نَقطَعَ بِأَنَّ العَقْلَ مَجَالُهُ الوَاقِعُ المَحْسُوسُ, وَهُوَ الأَفعَالُ وَالأَشيَاءُ, وَإِنْ كَانَ الوَاقِعُ غَيبِيًا غَيرَ مَحْسُوسٍ لا يَقَعُ عَلَيهِ الحِسُّ فَسَيَقِفُ العَقْلُ عَاجِزًا عَنْ إِدرَاكِهِ وَإِصدَارِ الأَحكَامِ عَلَيهِ. وَمِثَالُهُ البَحْثُ فِي الغَيبِيَّاتِ, وَمَا يُسَمَّى "بالميتافيزيقا" أَيْ مَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ فَالعَقلُ عَاجِزٌ عَنْ إِدرَاكِ مَا وَرَاءَ المَحسُوسِ, وَكُلِّ مَا يُتَوَصَّلُ إِلَيهِ مِنْ أَحكَامٍ عِندَ الفَلاسِفَةِ وَالمُفَكِّرِينَ هُوَ فِكْرٌ خَيَالِيٌّ لا يَرتَقِي إِلَى أَنْ يُسَمَّى فِكرًا, وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ لا بُدَّ مِنْ مَعلُومَاتٍ سَابِقَةٍ, فَالعَقلُ يَعجَزُ عَنْ إِدرَاكِ أَيِّ وَاقِعٍ لا يُوجَدُ لَدَيهِ مَعلُومَاتٍ سَابِقَةٍ عَنهُ.

وَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَو عَرَضنَا كِتَابًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى شَخصٍ مِنْ أَهلِ الصِّينِ لا يَعرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ, وَلَيسَ لَدَيهِ مَعلُومَاتٌ سَابِقَةٌ عَنْهَا, فَلا يَستَطِيعُ أَنْ يُدرِكَ شَيئًا مِنَ الكِتَابِ العَرَبِيِّ.

وَعَكْسُ المِثَالِ صَحِيحٌ, فَلَو عَرَضنَا كِتَابًا بِاللُّغَةِ الصِّينِيَّةِ عَلَى شَخْصٍ عَرَبِيٍّ لا يَعرِفُ اللُّغَةَ الصِّينِيَّةَ, وَلَيسَ لَدَيهِ مَعلُومَاتٌ سَابِقَةٌ عَنهَا, فَلا يَستَطِيعُ أَنْ يُدرِكَ شَيئًا مِنَ الكِتَابِ الصِّينِيِّ. هَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ العَقلِ, فَكَانَ لا بُدَّ مِنْ مَعرِفَةِ حَقِيقَتِهِ؛ لِنَعرِفَ مَتَى يَجُوزُ الرجُوعُ إِلَيهِ فِي الحُكْمِ عَلَى الوَاقِعِ, وَمَتَى لا يَجُوزُ.

فَالحُكْمُ عَلَى الوَاقِعِ المَحسُوسِ يُمكِنُ الرُّجُوعُ إِلَى العَقْلِ فِيهِ, وَلا يَعنِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكمُهُ صَحِيحًا صَادِقًا مَقطُوعًا بِهِ. وَأَمَّا الحُكْمُ عَلَى مَا لا يَقَعُ عَلَيهِ الحِسُّ, فَلا

يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى العَقلِ فِيهِ وَلا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ, كَالحُكْمِ عَلَى ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ, وَصِفَاتِهِ, وَسَائِرِ الغَيبِيَّاتِ.

وَعِندَ النَّظَرِ إِلَى العُقُولِ عُمُومًا لا نَجِدُ عَقْلاً مِثَاليًا يُرْجَعُ إِلَيهِ. بَلِ الموجُودُ عَقْلُ زَيدٍ وَعَمْرٍو وَغَيرِهِمَا, وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي القُدْرَاتِ العَقلِيَّةِ وَالحِسِيَّةِ, وَمُتَفَاوِتُونَ فِي المعلُومَاتِ وَالمِيُولِ الفِطرِيَّةِ, فَعِندَ الرُّجُوعِ إِلَى هَذِهِ العُقُولِ سَنَجِدُ الاختِلافَ الشَّدِيدَ فِي الأَحكَامِ وَسَنَجِدُ التَّنَاقُضَ, فَقَدْ يَرَى أَحَدُهُمُ التَّدَخُّلَ فِي شُؤُونِ الآخَرِينَ بَاطِلاً, وَيَرَاهُ آخَرُ أَنهُ عَمَلٌ عَظِيمٌ لإِنكَارِ مُنكَرِهِمْ, وَلِغَرسِ القِيَمِ الكَرِيمَةِ فِيهِمْ, وَلِنَقدِ أَعمَالِهِمْ وَتَوجِيهِهِمْ لِمَا يَرَاهُ صَوَابًا, وَقَد يَرَى قَومٌ الْمِثلِيَّةَ حَقًّا لِلنَّاسِ, وَيَرَاهَا آخَرُونَ جَرِيمَةً. وَقَد يَرَى قَومٌ أَنَّ عُقُوبَةَ الإِعدَامِ عُقُوبَةً رَادِعَةً فِيهَا حَيَاةٌ لِلنَّاسِ, وَيَرَاهَا آخَرُونَ شَنِيعَةً بَشِعَةً وَهَكَذَا.

وَعِندَ النَّظَرِ فِي الأَحكَامِ الصَّادِرَةِ عَنِ العَقلِ عَلَى الوَاقِعِ المدرَكِ المحسُوسِ نَجِدُهَا نَوعَينِ اثنَينِ:

النوع الأول: أَحْكَامٌ قَطعِيَّةٌ, وَهِيَ الأَحكَامُ عَلَى الوَاقِعِ مِنْ حَيثُ الوُجُودِ, فَإِذَا وَقَعَ الحِسُّ عَلَى الوَاقِعِ يَكُونُ الحُكْمُ بِوُجُودِهِ يَقِينيًا صَادِقًا. كَمَنْ يَرَى الشَّمسَ بِعَينَيهِ فَهُوَ يُوقِنُ بِوُجُودِهَا.

النوع الثاني: أَحكَامٌ ظَنِيَّةٌ عِندَمَا يَتَعَلَّقُ الأَمرُ بِحَقِيقَةِ الوَاقِعِ وَتَفسِيرِهِ, وَتعتَبَرُ هَذِهِ الأَحكَامُ صَحِيحَةً حَتَّى يَثبُتَ خِلافُ ذَلِكَ. كَمَنْ رَأى بِعَقلِهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدُورُ حَولَ الأَرضِ, وَمَنْ رَأى أَنَّ المادَّةَ هِيَ مَا يَشْغَلُ حَيِّزًا وَلَهُ ثِقَلٌ.

الواقع الذي يراد إصدار الحكم عليه

عِندَ دِرَاسَتِنَا لِحُكْمِ العَقلِ مِنْ حَيثُ الوَاقِعُ المرَادُ إِصدَارُ الحُكْمِ عَلَيهِ, نَجِدُ أَنَّ المطلُوبَ مِنهُ إِصدَارُ الحُكْمِ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ؛ لِتَحدِيدِ المَوَاقِفِ مِنهَا, وَهَذَا الحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَرجِعَ لِذَاتِ الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ, وَإِمَّا لأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنهَا, فَيَكُونُ الأَمرُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

القسم الأول: إصدار الحكم على واقع الشيء:

عِندَ النَّظَرِ إِلَى الأَشيَاءِ نَجِدُ أَنَّ الأَشيَاءَ يُمكِنُ أَنْ يَقَعَ الحِسُّ عَلَى جَانِبِ الحُسنِ وَالقُبحِ فِيهَا, فَعِندَمَا يَتَنَاوَلُ المرءُ طَعَامًا أو شَرَابًا, أَو يَنظُرُ إِلَى مَشْهَدٍ طَبِيعِيٍّ أَو بِنَايَةٍ أَو امرَأَةٍ, أو يَشُمُّ رَائِحَةً أو يَسمَعُ صَوتًا, فَإِنَّ حَوَاسَّهُ تَقَعُ عَلَى جَانِبِ الحُسنِ وَالقُبحِ فِيهَا, وَلِذَلِكَ يُمكِنُ الرُّجُوعُ إِلَى العَقلِ فِي إِصدَارِ الأَحكَامِ عَلَيهَا, وَلا يَعنِي ذَلِكَ أَنَّ العُقُولَ سَتُعطِي حُكْمًا وَاحِدًا عَلَيهَا, بَلْ سَتَجِدُ الاختِلافَ قَطْعًا؛ لأَنَّ مَقَايِيسَ الأَفرَادِ نِسبِيَّةٌ, فَمَا تَرَاهُ جَمِيلاً قَدْ يَرَاهُ غَيرُكَ لَيسَ عَلَى قَدْرٍ مِنَ الجَمَالِ الذِي تَرَاهُ أَنتَ, وَسَتَكُونُ الأَحكَامُ حَتْمًا مُضطَرِبَةً.

القسم الثاني: إصدار الحكم على الفعل لاعتبارات خارجة عنه:

وَأَمَّا الأَفعَالُ فَلا يُوجَدُ فِيهَا مَا يَقَعُ الحِسُّ عَلَيهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ, فَيَعجَزُ العَقْلُ عَنِ وَصْفِ الفِعْلِ بِالحُسْنِ وَالقُبحِ, أو الخَيرِ وَالشَّرِ لِذَاتِ الفِعْلِ. فَالعَقلُ عَاجِزٌ تَمَامًا عَنْ إِصدَارِ الحُكْمِ عَلَى الأَفعَالِ بِالتَّحسِينِ أَو التَّقبِيحِ! وَذَلِكَ كَاتِّصَالِ الرَّجُلِ بِالمرأَةِ تَحْتَ مَظَلَّةِ الزَّوَاجِ المشرُوعِ, أَو تَحْتَ مَظَلَّةِ الزَّوَاجِ المدَنِيِّ أَو تَحْتَ مَظَلَّةِ الحُرِّيةِ الجِنْسِيَّةِ "الزنا". فَالفِعلُ هُوَ الفِعْلُ نَفسُهُ لا يَختَلِفُ فِي جَمِيعِ حَالاتِهِ التِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا, وَمَعَ ذَلِكَ تَختَلِفُ الأَحكَامُ الصَّادِرَةُ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنهَا. وَكَذَلِكَ قَتْلُ الكَافِرِ فِي المعرَكَةِ, وَقَتْلُ الكَافِرِ المعَاهِدِ, أو الذِّمِيِّ, وَقَتْلُ المسلِمِ مَعْصُومِ الدَّمِ عُدْوَانًا, وَقَتْلُ المسلِمِ حَدًا بِالرِّدةِ أَوِ القَصَاصِ. كُلُّهَا أَعمَالُ قَتْلٍ, فَالقَتْلُ هُوَ القَتْلُ لا يَختَلِفُ. هَذِهِ الأَفعَالُ وَسَائِرُ الأَفعَالِ الأُخرَى أَينَ جَانِبُ الحُسْنِ وَالقُبْحِ فِيهَا لِذَاتِهَا؟

إِذًا فَالأَحكَامُ الصَّادِرَةُ عَلَى هَذِهِ الأَفعَالِ لَيسَ لِذَاتِهَا, وَإِنَّمَا لاعتِبَارَاتٍ خَارِجَةٍ عَنهَا, حَسَبَ مَا لَدَى الإِنسَانِ مِنْ مَعَايِيرَ يُطَبِّقُهَا عَلَى الفِعْلِ, وَإِنِ اختَلَفَتِ المعَايِيرُ اختَلَفَتِ الأَحكَامُ عِندَ الشَّخْصِ الوَاحِدِ, فَمَنْ كَانَ كَافِرًا فِي الصَّبَاحِ, وَأَسْلَمَ فِي المسَاءِ تَغَيَّرَتْ لَدَيهِ أَحكَامُ الأَفعَالِ.

وَلَو رَأَيْتَ رَجُلاً ضَخْمًا يَضْرِبُ شَخْصًا نَحِيلاً ضَعِيفًا لا يَمْلِكُ الدِّفَاعَ عَنْ نَفسِهِ لَصَرَخْتَ فِي وَجْهِهِ: هَذِهِ وَحْشِيَّةٌ! هَذِهِ جَرِيمَةٌ! هَذَا ظُلْمٌ! فَيَتَوَقَّفُ الرَّجُلُ القَوِيُّ,

وَيَعرِضُ أَسْبَابًا مُقنِعَةً لِفِعْلِهِ, وَيُبَيِّنُ بَشَاعَةَ مَا قَامَ بِهِ هَذَا الضَّعِيفُ, عِندَئِذٍ يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ فَورًا؛ لأَنَّ الحُكْمَ لا يَرجِعُ إِلَى ذَاتِ الفِعْلِ, وَإِنَّمَا لاعتِبَارَاتٍ خَارِجَةٍ عَنهُ وَهِيَ:

1. مُوَافَقَةُ الفِعْلِ لِلفِطْرَةِ أَو مُخَالَفَتُهُ لَهَا.
2. مَا يَنَالُ الإِنسَانَ مِنَ الفِعْلِ مِنْ نَفْعٍ أَو ضَرَرٍ.
3. مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الفِعْلِ مِنْ ثَوَابٍ أَو عِقَابٍ.

أولا: موافقة الفعل للفطرة أو مخالفته له:

وَعِندَ النَّظَرِ فِي دَورِ العَقْلِ فِي الحُكْمِ عَلَى الأَفعَالِ مِنَ الجَوَانِبِ الثَّلاثِ المذكُورَةِ نَجِدُ أَنَّ العَقْلَ يُرجِعُ لَهُ فِي مُوَافَقَةِ الفِطْرَةِ, فَيَقُولُ: إِنَّ العَدْلَ مُوَافِقٌ لِلفِطرَةِ. وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ, وَالعِلمُ حَسَنٌ, وَالجَهْلُ قَبِيحٌ, وَإِنَّ فِي الفِطْرَةِ مَيلٌ مِنَ الرَّجُلِ لِلمَرأَةِ, وَمَيلٌ مِنَ المرأَةِ لِلرَّجُلِ, وَالإِشبَاعُ الجِنسِيُّ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرَةِ, وَعَدَمُ الإِشبَاعِ يُخَالِفُهَا, وَكُلُّ الشَّهَوَاتِ كَذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ). (آل عمران 14)

فَالفِطرَةُ تَرَى كُلَّ مَا خَالَفَهَا قَبِيحٌ. وَكُلُّ التَّكَالِيفِ تُخَالِفُ الفِطرَةَ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ مَفطُورٌ عَلَى الدَّعَةِ وَحُبِّ الرَّاحَةِ, وَالعَقلُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصدِرَ الأَحكَامَ عَلَى الأَفعَالِ بِأَنَّهَا تُوَافِقُ الفِطرَةَ, وَلَكِنَّهَا أَحكَامٌ بِالهَوَى.

وَالمدَقِّقُ فِي كُلِّ القَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ يَجِدُ أَنَّهَا اتِّبَاعٌ لِلهَوَى, فَهَذَا قَانُونٌ لِصَالِحِ شَرِكَاتِ النِّفطِ, وَآخَرُ لِصَالِحِ شَرِكَاتِ صِنَاعَةِ السِّلاحِ, وَثَالِثٌ لِلمُستَثمِرِينَ وَأَصحَابِ رُؤُوسِ الأَموَالِ, وَهَكَذَا سَائِرُ التَّشرِيعَاتِ العَقلِيَّةِ, فَكُلُّ تَشرِيعٍ لِلبَشَرِ هُوَ اتِّبَاعٌ لِلهَوَى, وَتَشرِيعُ اللهِ تَعَالَى هُوَ إِخرَاجٌ لِلمُكَلَّفِ مِنْ كُلِّ دَوَاعِي هَوَاهُ. وَعِندَ تَرْكِ التَّشرِيعِ لِلعَقلِ وَلِلمُيُولِ الفِطرِيَّةِ سَتَكُونُ الأَحكَامُ مُختَلِفَةً مُتَنَاقِضَةً تُسَبِّبُ شَقَاءَ الإِنسَانِ.

ثانيًا: ما ينال الإنسان من الفعل من نفع أو ضرر:

وَأَمَّا بِالنِّسبَةِ لِمَا يَنَالُ الإِنسَانَ مِنَ الفِعْلِ مِنْ نَفْعٍ أَو ضَرَرٍ, فَإِنَّ أَحكَامَ العَقلِ بَيِّنةُ الفَسَادِ؛ لأَنَّ مَا يَكُونُ نَافِعًا لَكَ, قَدْ يَكُونُ ضَارًا بِغَيرِكَ, وَمَا تَرَاهُ أَنتَ خَيرًا, قَدْ يَرَاهُ غَيرُكَ شَرًا خَالِصًا, وَقَدْ تَرَاهُ أَنتَ نَفسُكَ فِي ظَرْف آخَرَ شَرًا. قَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة 216)

وَكُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَوا فِي صُلْحِ الحُدَيبِيَةِ خَيرًا, بَلْ رَأَوهُ شَرًا. وَيَرَى أَقوَامٌ أَنَّ "التَّأمِيمَ" وَهُوَ تَحوِيلُ المِلكِيَّةِ الخَاصَّةِ إِلَى مِلكِيَّةٍ عَامَّةٍ, يَرَونَ فِيهِ خَيرًا لِلأَفرَادِ وَالمجتَمَعِ, بَينَمَا يَرَى آخَرُونَ عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا, يَرَونَ الخَيرَ وَالنَّفعَ فِي "الخَصْخَصَةِ" وَهِيَ تَحْوِيلُ المِلكِيَّةِ العَامَّةِ إِلَى مِلْكِيَّةٍ خَاصَّةٍ, وَأَنَّ فِي المِلكِيَّةِ العَامَّةِ ضَرَرًا فَادِحًا! وَبِنَاءً عَلَيهِ يُمكِنُ لِلعَقلِ أَنْ يَحْكُمَ بِنَفعِ شَيءٍ أَو ضَرَرِهِ, وَلَكِنَّ أَحكَامَ العَقْلِ قَدْ تَكُونُ خَاطِئَةً, وَسَتَكُونُ قَطْعًا مُخْتَلِفَةً وَمُتَنَاقِضَةً, لا تَجْلِبُ لِلمُجتَمَعَاتِ إِلاَّ الصِّرَاعَ وَالشَّقَاءَ!

ثالثًا: ما يترتب على الفعل من ثواب أو عقاب:

وَأَمَّا بِالنِّسبَةِ لِلثَّوَابِ وَالعِقَابِ عَلَى الفِعْلِ مِنَ اللهِ, أَيِ المَدْحُ وَالذَّمُّ عَلَى الفِعْلِ فِي الدَّنيَا, وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ عَلَيهِ فِي الآخِرَةِ, فَلا يَكُونُ إِلاَّ للهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ العَقْلَ عَاجِزٌ عَنْ إِدرَاكِ ذَاتِ اللهِ, وَإِدرَاكِ مَا يُرضِيهِ وَمَا يُسخِطُهُ, وَمَا يُثِيبُ عَلَيهِ وَمَا يُعَاقِبُ, إِلاَّ بِالإِخبَارِ مِنهُ سُبحَانَهُ, أَي بِالوَحْيِ وَلَيسَ مِنْ جِهَةِ العَقْلِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ الحُكْمُ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ بِالحُسْنِ وَالقُبحِ, وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ لِلشَّرعِ وَحْدَهُ, وَلَيسَ لِلعَقْلِ, وَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ عَلَى الشَّيءِ أَوِ الفِعْلِ لِلمُيُولِ الفِطرِيَّةِ, فَالحَسَنُ مَا حَسَّنهُ الشَّرعُ, وَالقَبِيحُ مَا قَبَّحَهُ الشَّرعُ, وَالخَيرُ مَا كَانَ امتِثَالاً لأَمرِ اللهِ وَحُكْمِهِ, وَالشَّرُ مَا كَانَ مُخَالِفًا لأَمرِ اللهِ وَنَهْيِهِ.

الغاية من التشريع

إِنَّ أَسْمَى مَا فِي المجتَمَعَاتِ هُوَ التَّشرِيعُ الذِي تَتَوَقَّفُ عَلَيهِ نَهضَةُ الأُمَّةِ وَرِقِيُّهَا, وَهُوَ الذِي يُدِيرُ عَجَلَةَ البِلادِ, وَيَتَحَكَّمُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ, وَيَنعَكِسُ عَلَى نَفسِيَّاتِ النَّاسِ وَسُلُوكِهِمْ, فَهُوَ شِرْيَانُ الحَيَاةِ لِلمُجتَمَعَاتِ, وَمِنَ المقطُوعِ بِهِ أَنَّ التَّشرِيعَ جَاءَ لِيُشبِعَ حَاجَاتِ وَغَرَائِزَ الإِنسَانِ بِاعتِبَارِهِ إِنسَانًا؛ لِيَضمَنَ لَهُ السَّعَادَةَ وَالطُّمَأنِينَةَ, مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّ هَذَا الإِنسَانَ لَيسَ فَردًا مُنعَزِلاً عَنْ مُحِيطِهِ وَمُجتَمَعِهِ, فَكَانَ لا بُدَّ لِلتَّشرِيعِ مِنْ إِشبَاعِ حَاجَاتِ الأَفرَادِ الأَسَاسِيَّةِ فَردًا فَردًا, وَمُرَاعَاةِ مَا سَيَكُونُ عَلَيهِ المجتَمَعُ, أَيِ الأَثَرِ المترَتِّبِ عَلَى هَذَا التَّشرِيعِ إِيجَابًا وَسَلبًا.

وَهَذَا يَتَطَلَّبُ الإِحَاطَةَ بِوَاقِعِ المجتَمَعَاتِ, وَالإِحَاطَةَ بِمَا سَيَجِدُّ عَلَيهِ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ مُستَقبَلِيَّةٍ, فَيَكُونُ الإِشبَاعُ الكَامِلُ لِلحَاجَاتِ الأَسَاسِيَّةِ لِلأَفرَادِ, وَلَيسَ تَوفِيرَ مَا يُشبِعُهَا فِي الأَسوَاقِ, وَكَذَلِكَ تَمكِينُ الأَفرَادِ مِنْ إِشبَاعِ مُتَطَلَّبَاتِ الغَرَائِزِ بِأَكْبَرِ قَدْرٍ مُمْكِنٍ إِشبَاعًا صَحِيحًا يُنتِجُ عَلاقَاتٍ صِحِيَّةً فِي مُجتَمَعٍ قَوِيٍّ مُتَمَاسِكٍ.

وَعَلَيهِ عِندَمَا يُشرَّعُ لإِشبَاعِ الحَاجَاتِ العُضوِيَّةِ وَالغَرَائِزِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّشرِيعُ يُنتِجُ عَلاقَاتٍ صِحِّيةً فِي المجتَمَعِ. فَالغَرَائِزُ التِي مُثِيرُهَا خَارِجِيٌّ, وَغَيرُ حَدِّيةٍ فِي الإِشبَاعِ يَجِبُ أَنْ يَشمَلَ التَّشرِيعُ إِشبَاعَهَا إِشبَاعًا صَحِيحًا وَيشْمَلُ مَا يُنتِجُ عَلاقَاتٍ إِيجَابِيَّةً فِي المجتَمَعِ, فَلا يُطْلَقُ لَهَا العَنَانُ فِي الإِشبَاعِ, وَلا يُحَدُّ مِنْ إِشبَاعِهَا. فَالزَّوَاجُ مَثَلاً الذِي هُوَ إِشبَاعٌ لِغَرِيزَةِ النَّوعِ لا تَكُونُ فِيهِ عَلاقَةُ الرَّجُلِ بِالمرأَةِ عَلاقَةً جِنسِيَّةً, وَيُطلَقُ فِيهِ العَنَانُ لِلغَرِيزَةِ, وَلا يُحَدَّدُ فِيهِ الزَّوَاجُ بِوَاحِدَةٍ, وَلا يُلزَمُ بِالتَّعدَادِ, فَيُشبِعُ بِهِ حَاجَةَ الأَفرَادِ جَمِيعِهِمْ, ذُكُورًا وَإِنَاثًا, وَفِي الوَقْتِ نَفسِهِ يُنتِجُ عَلاقَاتٍ إِيجَابِيَّةً صِحِّيَةً وَمَتِينَةً خَالِيَةً مِنَ الأَمرَاضِ المجتَمَعِيَّةِ.

وَعِندَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الأَفرَادِ مِنَ الإِشبَاعِ, يُمنَعُ مِنْ إِثَارَةِ هَذِهِ الغَرِيزَةِ, وَيُعمَلُ عَلَى تَجْفِيفِ مَنَابِعِ الفَسَادِ فِيهَا بِمَنْعِ الإِثَارَةِ الجِنْسِيَّةِ, وَفَوضَوِيَّةِ الأَخلاقِ, وَبِالأَمرِ بِالعِفَّةِ, وَغَضِّ البَصَرِ, وَعَدَمِ الاختِلاطِ, وَعَدَمِ التَّبَرُّجِ, وَمَنعِ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ تَدنِيسُ طُهْرِ العَلاقَةِ الأُسَرِيَّةِ, وَاختِلاطِ الأَنسَابِ. وَكَذَلِكَ عِندَ مُلاحَظَةِ سَائِرِ الفُرُوقِ بَينَ الحَاجَاتِ

العُضوِيَّةِ وَالغَرَائِزِ عِندَ التَّشرِيعِ يَكُونُ التَّشرِيعُ المتَّزِنُ, فَالغَرِيزَةُ التِي لا حَدَّ لَهَا فِي الإِشبَاعِ لا يُطلَقُ لَهَا العَنَانُ بِحُرِّيَةِ الإِشبَاعِ كَالتَّمَلُّكِ وَالمِيلِ الجِنْسِيّ, فَيَهبِطُ الإِنسَانُ إِلَى مُستَوى أَدْنى مِنْ مُستَوَى الحَيَوَانِ الذِي تَقُودُهُ وَتُوَجِّهُهُ غَرَائِزُهُ وَشَهَوَاتُهُ, فَيَكُونُ التَّشرِيعُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ قَد أَطلَقَ وَحْشًا مِنْ عِقَالِهِ بِخِلافِ الحَاجَةِ العُضوِيَّةِ فَلَو أُطلِقَ لِلإِنسَانِ أَنْ يَأْكُلَ الكَمِّيةَ التِي يُرِيدُ لَتَوَقَّفَ عِندَ حَدٍّ مُعَيَّنٍ رَغْمَ أَنفِهِ. وَكَذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ مُلاحَظَةِ أَنَّ هَذِهِ الغَرَائِزَ تَتَفَاوَتُ قُوَّةً وَضَعْفًا عِندَ الأَفرَادِ, فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّشرِيعُ مُحِيطًا بِهَذَا الإِنسَانِ العَجِيبِ فِي خَصَائِصِهِ وَأَحوَالِهِ, وَبِهَذَا المجتَمَعِ بِجَمِيعِ جَوَانِبِهِ وَأَبعَادِهِ.

نتائج الدراسة والبحث

وَبَعدَ الدِّرَاسَةِ الدَّقِيقَةِ لِهَذِهِ الجَوَانِبِ الأَربَعَةِ وَهِيَ:

1. الإِنسَانُ: وَاقِعُهُ: حَاجَاتُهُ وَغَرَائِزُهُ.
2. العَقلُ: حَقِيقَتُهُ, وَالأَحكَامُ الصَّادِرَةُ عَنهُ.
3. الوَاقِعُ الذِي يُرَادُ إِصدَارُ الأَحكَامِ عَلَيهِ, وَهُوَ الأَشيَاءُ وَالأَفعَالُ.
4. الغَايَةُ مِنَ التَّشرِيعِ.

بَعدَ الدِّرَاسَةِ لِهَذِهِ الجَوَانِبِ نَستَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ التَّشرِيعَ لَنْ يَكُونَ لِلإِنسَانِ, بَلْ لِخَالِقِ الإِنسَانِ, وَأَنَّ إِسنَادَ التَّشرِيعِ لِلإِنسَانِ وَعَقلِهِ هُوَ شَقَاءٌ لِلبَشَرِيَّةِ يَجُرُّ عَلَيهَا الكَوَارِثَ وَالوَيلاتِ, وَيُوصِلُنَا إِلَى النَّتَائِجِ الآتِيَةِ:

أولاً: إِنَّ الحُكْمَ عَلَى أَفعَالِ العِبَادِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيثُ المدْحُ وَالذَّمُّ, وَالثَّوَابُ وَالعِقَابُ هُوَ للهِ تَعَالَى, وَلا يَكُونُ لِلعَقْلِ, بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ للهِ وَحْدَهُ المتَّصِفِ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المطلَقِ, فَأَحكَامُهُ ثَابِتَةٌ وَصَحِيحَةٌ.

ثانيًا: إِنَّ أَحْكَامَ الإِنسَانِ عَلَى الأَفعَالِ وَالأَشيَاءِ بِعَقلِهِ غَيرُ ثَابِتَةٍ, وَمُختَلِفَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ وَمُتَغَيِّرَةٌ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَصدَرٍ مَحْدُودٍ, وَعَاجِزٍ وَنَاقِصٍ وَمُحتَاجٍ. هَذَا مِنْ حَيثُ الدَّلِيلُ العَقلِيُّ, وَمِنْ حَيثُ وَاقِعُ الإِنسَانِ.

ثالثًا: إِنَّ المسألَةَ مِنْ حِيثُ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ القَطعِيَّةُ مَحسُومَةٌ, وَلَيستْ مَحَلَّ بَحْثٍ عِندَ المسلِمِينَ؛ لأَنَّهَا جُزْء مِنْ عَقِيدَتِهِمْ. وَهَذِهِ بَعضُ الأَدِلَّةِ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ التِي تُبَيِّنُ وُجُوبَ اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ رَبِّهِ كِتَابًا وَسُنَّةً, وَأَنَّ غَيرَهُ هَوىً مَذْمُومٌ: قَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (الحشر 7) وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). (النور 63) وقال تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ). (المائدة 49) وقال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). (المائدة 44)

رابعًا: زِيَادَةً فِي الإِيضَاحِ نَقُولُ: إِنَّ اللهَ كَرَّمَ الإِنسَانَ بِهَذَا العَقلِ, وَجَعَلَهُ مَنَاطَ التَّكلِيفِ, وَجَعَلَ العَقْلَ وَحْدَهُ الحَكَمَ فِي مَوضُوعِ الإِيمَانِ بِاللهِ, فَيَقُومُ بِالتَّفكِيرِ فِي الكَونِ وَالإِنسَانِ وَالحَيَاةِ, وَمَحْدُودِيَّةِ هَذِهِ المدرَكَاتِ المحسُوسَةِ, وَمِنْ ثَمَّ يَتَوَصَّلُ إِلَى حُكْمٍ قَطعِيٍّ بِأَنَّهَا مَخلُوقَةٌ لِخَالِقٍ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ المطلَقِ, وَهُوَ أَزَلِيٌّ وَاجِبُ الوُجُودِ, خَلَقَ الخَلْقَ مِنَ العَدَمِ, وَجَعَلَ لَهُ نِظَامًا يَحكُمُهُ. وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى حَلِّ العُقدَةِ الكُبرَى عِندَ الإِنسَانِ حَلاً صَحِيحًا بِالعَقِيدَةِ التِي تُقنِعُ العَقْلَ, وَتُوَافِقُ الفِطرَةَ, وَتَمْلأُ القَلْبَ طُمَأنِينَةً.

خامسًا: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالغَيبِيَّاتِ وَالتَّشرِيعِ فَالعَقلُ لَيسَ لَهُ أَنْ يُحَاكِمَ الشَّرِيعَةَ وَمَا جَاءَ فِيهَا, وَكَذَلِكَ لَيسَ لَهُ قَبُولُ أَو رَفْضُ الغَيبِيَّاتِ عَقْلاً. بَلْ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَقِفَ عِندَ حُدُودِ فَهْمِ النُّصُوصِ, وَالوُقُوفِ عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ عِندِ اللهِ, فَدَورُ العَقلِ الفَهْمُ, وَلَيسَ الحُكْمُ قَولاً وَاحِدًا.

الحرية أولاً أم الشريعة؟

تَرَدَّدَتْ فِي سَاحَاتِ الثَّورَاتِ مَقُولَةٌ بِأَنَّ المطلُوبَ الآنَ التَّركِيزُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الأَنظِمَةِ الاستِبدَادِيَّةِ التِي جَثَمَتْ عَلَى صُدُورِ النَّاسِ, وَحَكَمَتْهُمْ بِالحَدِيدِ وَالنَّارِ؛ لِيَمْلِكَ النَّاسُ حُرِّيَتَهُمْ أَوَّلاً, ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يُخَيَّرُ النَّاسُ أَيَّ نِظَامٍ يُرِيدُونَ, فَيَنبَغِي أَنْ

يَسعَى لِنَيلِ الحُرِّيةِ أوَّلاً, وَلا يَجُوزُ فَرضُ الشَّرِيعَةِ أو أَيُّ نِظَامٍ آخَرَ عَلَى النَّاسِ! وَهَذَا القَولُ يُرَادُ بِهِ صَرْفَ المسلِمِينَ عَنِ المطَالَبَةِ بِتَطبِيقِ الإِسْلامِ, وَالقَبُولِ بِالتَّوَافُقَاتِ مَعَ خُصُومِ الإِسْلامِ, وَبِهَذَا يَتِمُّ إِجْهَاضُ الثَّورَاتِ وَتَفرِيغُهَا مِنْ مَضمُونِهَا, وَإِعَادَةِ إِنتَاجِ الأَنظِمَةِ الهالِكَةِ مَعَ إِجرَاءِ بَعضِ التَّعدِيلاتِ الشَّكلِيَّةِ؛ لِتَجمِيلِ وَجْهِهَا القَبِيحِ, لِكَي يَقبَلَ بِهَا المسلِمُونَ, وَبِذَلِكَ يُستَبدَلُ عَمِيلٌ جَدِيدٌ بِعَمِيلٍ قَدِيمٍ!

التغيير الانقلابي الجذري المنشود

إِنَّ العَمَلَ لِلتَّغيِيرِ الذِي يَعْمَلُ لَهُ الوَاعُونَ المخلِصُونَ, وَتَرتَضِيهِ أُمَّةُ الإِسلامِ يَفرِضُ رُؤيَةً وَاضِحَةً لِمَشرُوعِ النَّهضَةِ الذِي يُرَادُ إِيصَالُهُ إِلَى الحُكْمِ وَبِنَاءُ الدَّولَةِ وَالمجتَمَعِ عَلَى أَسَاسِهِ, وَهَذَا المشرُوعُ يَتَمَثَّلُ فِي بَيَانٍ دَقِيقٍ لِكَيَانِ الدَّولَةِ المطلُوبَةِ, وَلِلمَنظُومَةِ التَّشرِيعِيَّةِ, وَلِكَافَّةِ السِّيَاسَاتِ التِي سَتُطَبِّقُهَا الدَّولَةُ فِي الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ, كُلُّ ذَلِكَ مُنبَثِقٌ مِنْ عَقِيدَةٍ مُحَدَّدَةٍ هِيَ عَقِيدَةُ الإِسلامِ, ثُمَّ يَتِمُّ حَمْلُ الدَّعوَةِ لِهَذَا المشرُوعِ إِلَى المجتَمَعِ مِنْ خِلالِ حِزْبٍ مَبدَئِيٍّ حَتَّى يُصبِحَ مَطْلَبًا جَمَاعِيًا, وَلَيسَ إِجمَاعًا, وَبَعدَ تَحَقُّقِ الرَّأيِ العَامِّ الكَاسِحِ لَهُ فِي المجتَمَعِ يَجرِي حَشْدُ القُوَّةِ الذَّاتِيَّةِ فِي هَذَا المجتَمَعِ, خَلْفَ هَذَا المشرُوعِ الحَضَارِيِّ, حَيثُ تُصبِحُ القُوَى, أَو تُصبِحُ الفِئَةُ الأَقوَى عَلَى الوَجْهِ الأَصوَبِ وَالأَدَقِّ نَصِيرَةً لَهُ, وَتَأْخُذُ عَلَى عَاتِقِهَا إِزَالَةَ النِّظَامِ المستَبِدِّ, وَإِقَامَةِ دَولَةِ المبدَأ عَلَى أَنقَاضِهِ!

وَهَذَا العَمَلُ لَيسَ مُجَرَّدَ انقِلابٍ عَسكَرِيٍّ لا عِلْمَ لِلأُمَّةِ بِهِ, وَلا بِغَايَاتِهِ, وَلا بِمَا يَحْمِلُ مِنْ بَرَامِجَ, وَمَا لَهُ مِنَ ارتِبَاطَاتٍ, بَلْ يَكُونُ عَمَلاً انقِلابِيًا مُعَبرًا عَنْ إِرَادَةِ الأُمَّةِ وَمَطلَبِهَا, وَيَكُونُ قَدْ أَعتَقَهَا مِنْ عُبُودِيَّتِهَا, وَجَسَّدَ أَمَلَهَا فِي إِقَامَةِ شَرْعِ اللهِ بِتَطبِيقِ الإِسلامِ الذِي آمَنَتْ بِهِ. وَلا يَكُونُ هَذَا بِالتَّوَافُقِ مَعَ فِئَاتِ المجتَمَعِ, وَلا بِالتَّفَاهُمِ مَعَ القُوَى الخَارِجِيَّةِ, عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ المجتَمَعَاتِ جُلُّ أَهلِهَا مِنَ المسلِمِينَ, وَالمسلِمُونَ لا يُخَيَّرُونَ بَينَ تَطبِيقِ الإِسلامِ وَتَطبِيقِ الكُفْرِ, كَمَا لا تُرهَنُ إِرَادَتُهُمْ لِمُوَافَقَةِ شِرْذِمَةٍ مِنَ العَلْمَانِيِّينَ وَغَيرِهِمْ الذِينَ يَكفُرُونَ بِالإِسلامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً, وَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دَولَةَ الإِسلامِ فِي المدِينَةِ عَلَى رَغْمِ مَا فِيهَا مِنْ يَهُودٍ وَكُفَّارٍ, وَأَقَامَ

الشُّيُوعِيُّونَ دَولَتَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْ شُعُوبِهِمْ لا يَعرِفُونَ عَنِ الشُّيُوعِيَّةِ شَيئًا, وَلا يُؤمِنُونَ بِهَا, وَأُرغِمُوا عَلَيهَا إِرْغَامًا, وَكَذَلِكَ دَولَةُ الغَربِ الدِّيمُقرَاطِيَّةِ أُقِيمَتْ رَغْمَ وُجُودِ مَنْ يَكفُرُ بِهَا فِي بِلادِهِمْ, وَقَدْ أُكرِهَ المخَالِفُونَ عَلَى القَبُولِ بِهَا وَلَو بِالحَدِيدِ وَالنَّارِ, وَتَمَّ تَشرِيعُ القَوَانِينِ وَالسِّيَاسَاتِ رَغْمَ خُرُوجِ الشُّعُوبِ فِي مُظَاهَرَاتٍ رَافِضَةٍ لَهَا, فَدُوَلُ الغَرْبِ عِنْدَ نَشأَتِهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

كمال شريعة الإسلام

عِندَمَا يُقَالُ: "إِنَّ الحُكْمَ لِلشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ, وَلا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ فِعْلٌ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَضبِطُهُ, فَالأَصلُ فِي الأَفعَالِ التَّقَيُّدُ بِالحُكْمِ الشَّرعِيِّ ". فَهَذَا يَعنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ شَامِلَةً لِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ وَمَا سَيَكُونُ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرضَ وَمَا عَلَيهَا, فَلا تُوجَدُ مَسأَلَةٌ إِلاَّ وَفِي الشَّرِيعَةِ لَهَا حُكْمٌ. فَكَيفَ يَكُونُ هَذَا وَالنُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ مَحْدُودَةٌ, وَالمستَجِدَّاتُ التِي تَتَطَلَّبُ إِصْدَارَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ عَلَيهَا لَيسَتْ مَحْدُودَةً وَلا حَصْرَ لَهَا؟

وَلِلإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ نَذكُرُ بَعْضَ النُّصُوصِ التِي تُبَيِّنُ إِحَاطَةَ الشَّرِيعَةِ بِجَمِيعِ أَفعَالِ الإِنسَانِ إِحَاطَةً تَامَّةً, فَلا يُوجَدُ فِعْلٌ إِلاَّ وَلَهُ حُكْمٌ جَاءَ الوَحْيُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ. قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (المائدة 3) وَقَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89)

وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخرَى كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الحَقِيقَةَ, كَقَولِهِ تَعَالَى: (وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا). (مريم 64) وَكَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْ مُسلِمٍ وَلا بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ أَنْ يُمَارِيَ فِي ذَلِكَ وَيَتَّهِمَ دِينَ اللهِ بِالنَّقْصِ, أو يَتَّهِمَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ كُلَّ مَا

جَاءَهُ بِهِ الوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللهِ, أَو يَقُولَ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ سَوفَ تَمُرُّ بِهَذِهِ الأَحوَالِ, وَلَمْ يُشَرِّعْ لَهَا أَحْكَامًا تُعَالِجُهَا". (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخرُجُ مِنْ أَفوَاهِهِمْ).

تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًا كَبِيرًا! وَحَاشَى رَسُولَ اللهِ أَنْ يَفعَلَ ذَلِكَ, فَدِينُ اللهِ كَامِلٌ, وَشَرِيعَةُ اللهِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ نَوَاحِي الحَيَاةِ, وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ, وَأَدَّى الأَمَانَةَ, وَنَصَحَ الأُمَّةَ, وَكَشَفَ اللهُ بِهِ الغُمَّةَ, وَتَرَكَنَا عَلَى المِحَجَّةِ البَيضَاءِ, لَيلُهَا كَنَهَارِهَا, وَلا يَزِيغُ عَنهَا إِلاَّ ضَالٌّ, وَلا يَتَنَكَّبُهَا إِلاَّ هَالِكٌ! وَهَذَا أَمرٌ عَقَائِدِيٌّ يَنبَغِي أَنْ يَعتَقِدَهُ كُلُّ مُسلِمٍ.

وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الذِي يَبقَى قَائِمًا فِي الذِّهْنِ هُوَ: كَيفَ لا تُوجَدُ مَسأَلَةٌ إِلاَّ وَفِي الشَّرِيعَةِ لَهَا حُكْمٌ؟ كَيفَ يَكُونُ هَذَا وَالنُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ مَحْدُودَةٌ, وَالمستَجِدَّاتُ التِي تَتَطَلَّبُ إِصْدَارَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ عَلَيهَا لَيستْ مَحْدُودَةً وَلا حَصْرَ لَهَا؟ لِلإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ نُلْقِي الضَّوءَ عَلَى سِعَةِ الشَّرِيعَةِ وَكَيفَ تُؤخَذُ مِنهَا الأَحكَامُ.

كيف تؤخذ الأحكام الشرعية من النصوص؟

دِينُ اللهِ كَامِلٌ, وَشَرِيعَةُ اللهِ شَامِلَةٌ تَستَوعِبُ جَمِيعِ نَوَاحِي الحَيَاةِ, وَلِبَيَانِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ تُؤخَذُ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ جِهَتَينِ:

أولاً: مِنْ مَنطُوقِ النَّصِّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيهِ النَّصُ فِي مَحَلِّ النُّطقِ قَطْعًا.

ثانيًا: مِنْ مَفهُومِ النَّصِّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيهِ النَّصُّ فِي غَيرِ مَحَلِّ النُّطْقِ.

الدلالة الأولى: دلالة المنطوق

وَدَلالَةُ المنطُوقِ تَأْتِي عَلَى الصُّوَرِ الآتِيَةِ:

أولاً: دلالة النص على حكم مسألة بعينها: كَقَولِهِ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ). (المائدة 3)

وَقَولِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 183)

ثانيًا: دلالة النص العام على جَميع أفرادِ العموم: فَتَدْخُلُ الحُكْمَ العَامَّ الأَفعَالُ تَحْتَهُ كَفَرْدٍ مِنْ أفْرَادِ العُمُومِ. كَقَولِهَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا). (البقرة 168) وَقَولِهِ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (الحشر 7)

ثالثًا: دلالة النص على علة صريحة يجري عليها القياس: فَتَدْخُلُ المستَجِدَّاتُ مِنَ الحَوَادِثِ فِي دَائِرَةِ القِيَاسِ الجَلِيِّ.

الدلالة الثانية: دلالة المفهوم

وَدَلالَةُ المفهُومِ تَأْتِي عَلَى الوُجُوهِ الآتِيَةِ:

أولاً: دلالة الاقتضاء: وَمِنْ أَمثِلَتِهَا قَولُهُ تَعَالَى: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). (النساء 141) يُفهَمُ مِنهُ حُرْمَةُ أَنْ يَكُونَ الحَاكِمُ غَيرَ مُسْلِمٍ فِي بِلادِ المسلِمِينَ. وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ). (المائدة 49) يَقْتَضِي هَذَا النَّصُّ القُرآنِيُّ وُجُوبَ وُجُودِ خَلِيفَةٍ لِلمُسلِمِينَ يُقِيمُ فِيهِمْ شَرْعَ اللهِ.

ثانياً: دلالة الإشارة: وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ لِبَيَانِ حُكْمٍ, وَيُفْهَمَ مِنهُ حُكْمٌ آخَرُ غَيرُ الذِي جَاءَ النُّصُّ مِنْ أَجْلِهِ, كَقَولِهِ تَعَالَى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ). (البقرة 187) وَقَد سِيقَ هَذَا النَّصُّ لِبَيَانِ إِبَاحَةِ الجِمَاعِ لَيلَةَ الصِّيامِ, وَفُهِمَ مِنهُ أَنَّ الجَنَابَةَ لا تَنقُضُ الصِّيامَ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيهِ وَقْتُ الصِّيامِ وَهُوَ جُنُبٌ.

ثالثًا: مفهوم الموافقة: وَهُوَ أَنْ يُؤخَذَ حُكْمٌ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقًا لِلحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطقِ فِي النَّصِّ. كَقَولِهِ تَعَالَى: (فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا). (الإسراء 23) حُرِّمَ التَّأفُّفُ مِنَ المنطُوقِ, وَحُرِّمَ الشَّتْمُ وَالضَّربُ, وَأَيُّ نَوعٍ آخَرَ مِنَ الإيذَاءِ مِنَ المُوَافَقَةِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ.

رابعًا: مفهوم المخالفة: وَهُوَ أَنْ يُؤخَذَ حُكْمٌ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُخَالِفًا لِلحُكْمِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ كَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ عَلَى المِنبَرِ فَلا صَلاةَ وَلا كَلامَ». وَمَفهُومُ المخَالَفَةِ أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاةُ, وَيَجُوزُ الكَلامُ قَبْلَ صُعُودِ الإِمَامِ عَلَى المِنبَرِ, وَبَدْءِ الخُطبَةِ يَومَ الجُمُعَةِ.

خامسًا: القياس: الذِي تَكُونُ عِلَّتُهُ مُستَفَادَةً مِنَ النَّصِّ دَلالَةً أوِ استِنبَاطًا أو قِيَاسًا. وَبِهَذَا تَكُونُ جَمِيعُ أَفعَالِ البَشَرِ تَحْتَ إِحدَى الصُّوَرِ أَو أَحَدِ الوُجُوهِ المذكُورَةِ, وَلا يُوجَدُ فِعْلٌ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ بِالتَّصرِيحِ أَو بِالتَّعمِيمِ أَو بِالمفهُومِ أو بِالقِيَاسِ, وَبِذَلِكَ تَكُونُ القَاعِدَةُ التِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَفعَالِ التَّقَيُّدُ بِالحُكْمِ الشَّرعِيِّ هِيَ قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ, وَأَدِلَّتُهَا قَطعِيَّةٌ. وَسَيأتِي بَيَانُ دَلالَةِ العِلَلِ استِنبَاطًا أو قِيَاسًا بِشَيءٍ مِنَ التَّفصِيلِ فِي مَوضِعِهِ فِي بَابِ القِيَاسِ كَأَحَدِ أَقسَامِ الأَدلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

انتهى بحمد الله الجزء الأول

أصول الفقه الميسرة

الجزء الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الحكم الشرعي

الحكم الشرعي: "هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المتَعَلِّقُ بِأفعَالِ العِبَادِ بِالاقتِضَاءِ أو التَّخيِير أو الوَضْعِ". فَقَد حُصِرَ الحُكمُ الشَّرعِيُّ فِي هَذَا التَّعرِيفِ بِخِطَابِ الشَّارِعِ، فَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ لَيسَ لَهُ مَصدَرٌ غَيرُ الوَحْيِ، قَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ). (الأنبياء 45) وَقَالَ: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ). (الكهف 110) وقال: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ). (الأنعام 50) وقال: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ). (النحل 89). وَعَلَيهِ فَكُلُّ دَلِيلٍ لَمْ يَأتِ بِهِ الوَحْيُ لا يُعتَبَرُ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، وَكُلُّ حُكْمٍ لا يُؤخَذُ مِنَ الوَحْيِ لا يَكُونُ حُكْماً شَرْعِياً, لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ حُصِرَ حَصْراً فِي خِطَابِ الشَّارِعِ. وَخِطَابُ الشَّارِعِ يَشمَلُ: الكِتَابَ وَالسُّنةَ وَمَا أرشَدَا إِلَيهِ مِنْ إِجمَاعٍ وَقِيَاسٍ.

وَخِطَابُ الشَّارِعِ هُوَ تَوجِيهُ مَا أَفَادَ إِلَى المستَمِعِ وَمَنْ هُوَ فِي حُكمِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ هُوَ المعنَى الذِي تَضَمَّنَهُ الخِطَابُ، فَيَكُونُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ هُوَ عَينُ مَا أَفَادَ النَّصُّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَال تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). (آل عمران 97) فَيَكُونُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ هُوَ المِعنَى الذِي يَحمِلُهُ النَّصُّ؛ وَهُوَ أنَّ الحَجَّ فَرْضٌ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ حَصْراً فِي الخِطَابِ، وَلا يُوجَدُ فِي النُّصُوصِ ألفَاظٌ مُهمَلَةٌ، فَهُوَ خِطَابٌ قَابِلٌ لِلفَهْمِ، وَالمعَانِي هِيَ نَفسُهَا خِطَابُ الشَّارِعِ.

ما يخرج من تعريف الحكم الشرعي:

1. وَعَلَيهِ تَخرُجُ جَمِيعُ الأَحكَامِ التِي لا تَستَنِدُ إِلَى النُّصُوصِ مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، فَلا يُوجَدُ أفعَالٌ وَلا حَوَادِثُ مُستَجَدَّةٌ إِلاَّ وَيُوجَدُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ حُكْمٌ لَهَا، وَقَدْ شَمِلَتْ هَذِهِ الأَحكَامَ جَمِيعَ أفعَالِ العِبَادِ الصَّغِيرِ وَالمجنُونِ وَالمسلِمِ وَالكَافِرِ.
2. وَتَعرِيفُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَدْ خَرَجَ مِنهُ حُكْمُ مَآلاتِ الأَفعَالِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِالأَفعَالِ وَلَيسَ بِمَآلاتِ الأَفْعَالِ، فَلا يَكُونُ مَآلُ الفِعْلِ مُعْتَبَرًا إِلاَّ إِذَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ، وَلَيسَ بِتَقدِيرِ عُقُولِ النَّاسِ لِلْمَآلاتِ كَقَولِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (الأنعام 108)
3. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَخرُجُ كُلُّ القَوَاعِدِ التِي استَنَدَتْ إِلَى مَآلاتِ الأَفعَالِ, وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مِثلُ: المِصَالِحِ المرسَلَةِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ وَأهوَنِ الشَّرَّينِ, وَدَرءِ المفَاسِدِ وَجَلْبِ المِصَالِحِ.
4. وَأيضًا أخرَجَ تَعرِيفُ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ أَحكَامَ العَقَائِدِ مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ, فَإِنَّ الفِقْهَ لا يَبحَثُ فِي العَقَائِدِ، وَإِنَّمَا يَبحَثُ فِي الأَحكَامِ العَمَلِيَّةِ.

ما يدخل في تعريف الحكم الشرعي

1. وَخِطَابُ الاقتِضَاءِ هُوَ الطَّلَبُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَبُ طَلَبًا جَازِمًا فَهُوَ الفَرضُ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَبُ غَيرَ جَازِمٍ فَهُوَ المندُوبُ، وَإِنْ كَانَ طَلَبُ التَّرْكِ طَلَبًا جَازِمًا فَهُوَ الحَرَامُ أوِ المحظُورُ، وَإِنْ كَانَ طَلَبُ التَّرْكِ غَيرَ جَازِمٍ فَهُوَ المكرُوهُ.
2. وَأمَّا خِطَابُ الوَضْعِ فَيَشْمَلُ خَمْسَةَ أَحكَامٍ هِيَ: السَّبَبُ وَالشَّرطُ وَالمانِعُ، وَالصِّحَّةُ وَالبُطلانُ وَالفَسَادُ، وَالرُّخصَةُ وَالعَزِيمَةُ.

3. وَأمَّا خِطَابُ التَّخيِيرِ فَهُو يَكُونُ حَصْراً فِي المبَاحِ. وَبِهَذَا يَكُونُ تَعرِيفُ الحُكْمِ الشَّرعِي جَامِعًا مَانِعًا. وَيُمكِنُ أنْ نَخلُصَ إِلَى النَّتَائِجِ الآتِيَةِ:

1. الحُكْمُ الشَّرعِيُّ مَحصُورٌ حَصْراً فِي النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ.
2. خِطَابُ الشَّارِعِ هُوَ الكِتَابُ وَالسُّنةُ وَمَا أَرشَدَا إِلَيهِ مِنْ إِجمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالقِيَاسِ عَلَى عِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ.
3. خِطَابُ الشَّارِعِ هُوَ المعَانِي نَفسُهَا التِي تَضَمَّنَتْهَا النُّصُوصُ.
4. الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يُعَالِجُ الأَفعَالَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا دُونَ العَقَائِدِ.
5. الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَشمَلُ كُلَّ أَفْعَالَ العِبَادِ مُؤمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ, وَمَنْ كَانَ مِنهُمْ صَبِيًّا أَو مَجنُونًا.

تنويه

هُنَاكَ مَنْ يَستَدِلُّ بِعَدَمِ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لإِصدَارِ الأَحكَامِ عَلَى بَعضِ الأَفعَالِ بِأَنَّهَا مِنَ البِدَعِ المحَرَّفَةِ لِعَدَمِ فِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَهَا.

وَمِنْ تَعرِيفِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ حُكْمَ الفِعْلِ لا بُدَّ وَأَنْ يَأتِيَ فِيهِ نَصٌّ إِمَّا مِنَ الكِتَابِ أَو مِنَ السُّنةِ التِي هِيَ قَولٌ أَوَ فِعلٌ أو تَقرِيرٌ، وَعَلَيهِ لا يَصِحُّ الاستِدلالُ بِعَدَمِ الفِعْلِ. وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أوجَبَ عَلَينَا الأَخْذَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). (الحشر 7)

وَمَا آتَانَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هُوَ القَولُ وَالفِعْلُ وَالتَّقرِيرُ، وَعَدَمُ الفِعلِ لَيسَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَا لَمْ يَفعَلْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيسَ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ.

وَلا يُقَالُ بِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ أو بِدْعَةٌ إِلا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَط، وَهِيَ عِندَمَا يَأتِي الشَّرعُ فَيُبَيِّنُ لَنَا حُكْمَ فِعْلٍ وَكَيفِيَّةَ

أَدَائِهِ, وَيُلْزِمُنَا بِهَذِهِ الكَيفِيَّةِ مِثلُ الصَّلاةِ التِي أَلْزَمَنَا بِكَيفِيَّةِ أدَاءِ مُحَدَّدَةٍ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي».

فَمَنْ يَزِيدُ عَلَيهَا يُقَالُ لَهُ: لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأُمُورِ التِي بَيَّنَ الشَّارِعُ الكَيفِيَّةَ وَأَلزَمَ النَّاسَ العَمَلَ بِهَا. ثُمَّ إِنَّ عَدَمَ الفِعْلِ قَد يَكُونُ مُبَاحًا؛ لأَنَّ المبَاحَ هُوَ التَّخْيِيرُ بَينَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ (عَدَمِ الفِعْلِ), وَعَلَيهِ يَجِبُ أنْ يَأتِي النَّصُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

مخطط توضيحي للحكم الشرعي وأنواعه

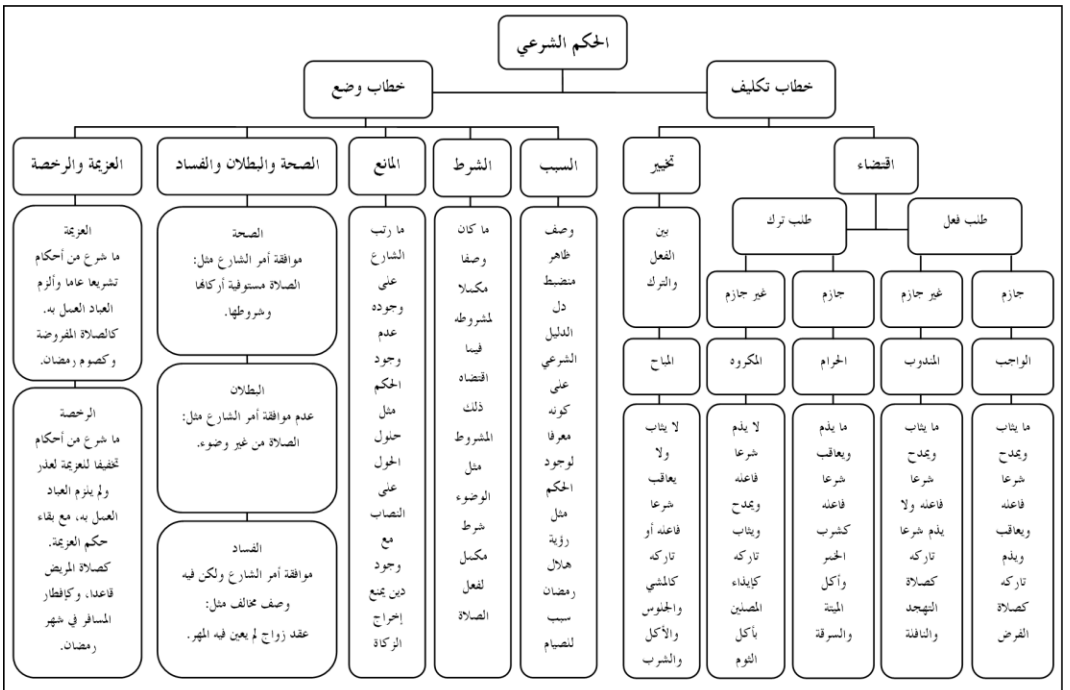

من كتاب الشخصية الإسلامية لتقي الدين النبهاني ج٣/ص٣٧-ص٦٣/إعداد وتنسيق محمد النادي

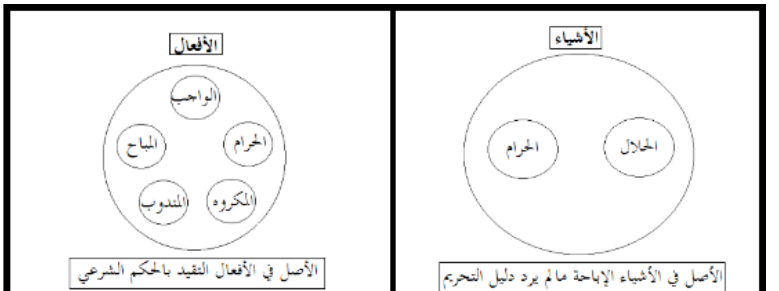

أقسام الحكم الشرعي

يَنقَسِمُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ إِلَى ثَلاثَةِ أَقسَامٍ: الأولُ خِطَابُ الاقتِضَاءِ. وَالثَّانِي خِطَابُ التَّخيِيرِ. وَالثَّالِثُ: خِطَابُ الوَضْعِ.

القسم الأول: خطاب الاقتضاء

الاقتِضَاءُ: هُوَ الطَّلَبُ وَقَد يَكُونُ طَلَبًا لِلفِعلِ, وَقَد يَكُونُ طَلَبًا لِلتَّركِ وَيُقسَمُ إِلَى أربَعَةِ أَقسَامٍ:

أولاً: الواجب أو الفرض: وَهُمَا بِمَعنَى وَاحِدٍ لا فَرقَ بَينَهُمَا، وَالوَاجِبُ هُوَ مَا طُلِبَ القِيَامُ بِهِ طَلَبًا جَازِمًا. وَهُوَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ, وَيُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا وَقَصدًا مُطلَقًا.

ثانيا: المندوب: وَهُوَ مَا طُلِبَ القِيَامُ بِهِ طَلَبًا غَيرَ جَازِمٍ، وَهُوَ مَا يُمدَحُ شَرعًا فَاعِلُهُ وَلا يُذَمُّ شَرعًا تَارِكُهُ، وَهُوَ مَا كَانَ فِعلُهُ أولَى مِنْ تَركِهِ.

ثالثا: الحرام: وَهُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى طَلَبِ تَركِهِ طَلَبًا جَازِمًا أو مَا نَهَى عَنْ فِعلِهِ نَهيًا جَازِمًا يُذَمُّ شَرعًا فَاعِلُهُ وَيُرَادِفُهُ المحظُورُ.

رابعا: المكروه: وَهُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى طَلَبِ تَركِهِ طَلَبًا غَيرَ جازِمٍ، أيْ نَهَى عَنهُ نَهيًا غَيرَ جَازِمٍ، لا يُذَمُّ شَرعًا فَاعِلُهُ, وَهُوَ مَا كَانَ تَركُهُ أَولَى مِنْ فِعلِهِ.

أولاً: الواجب أو الفرض:

وَهُمَا بِمَعنَى وَاحِدٍ لا فَرقَ بَينَهُمَا، وَالوَاجِبُ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا وَقَصدًا مُطلَقًا، وَيَعنِي ذَلِكَ أنَّ الذَّمَّ المعتَبَرَ هُوَ الذَّمُّ الشَّرعِيُّ, فَلا قِيمَةَ لِذَمِّ النَّاسِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرِدَ الذَّمُّ فِي النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ ثُمَّ يَكُونُ التَّركُ فِي بَابِ العَمْدِ وَالقَصْدِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أو سَهْوًا فَلا يُذَمُّ عَلَيهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ التَّركُ لِعُذرٍ شَرعِيٍّ فَلا يُذَمُّ عَلَيهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الذَّمُّ شَرعًا وَقَصدًا مُطلَقًا.

الواجب ثلاثة أنواع:

1. **الفرض الموسع, والفرض المضيق:** الفَرضُ المُوَسَّعُ يَكُونُ فِيهِ زَمَنُ الأَدَاءِ يَتَّسِعُ لِلوَاجِبِ وَيَزِيدُ. مِثلُ فَرضِ الصَّلاةِ، فَكُلُّ الوَقْتِ صَالِحٌ لأَدَاءِ الفَرضِ. وَالفَرضُ المضَيَّقُ يَكُونُ فِيهِ زَمَنُ الأَدَاءِ عَلَى قَدْرِ الوَاجِبِ مِثلُ صَومِ رَمَضَانَ، فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ فَورَ وُجُوبِهِ وَلا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ.
2. **فرض العين، وفرض الكفاية،** وَكِلاهُمَا طَلَبٌ لِلفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا لا فَرقَ بَينَهُمَا إِلاَّ أنَّ فَرْضَ العَينِ مَا طُلِبَ القِيَامُ بِهِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَينِهِ، وَأَمَّا فَرضُ الكِفَايَةِ فَهُوَ مَا طُلِبَ إِقَامَتُهُ مِنْ كُلِّ المكَلَّفِينَ، فَإِذَا أَقَامَتهُ جَمَاعَةٌ مِنَ المسلِمِينَ سَقَطَ الفَرضُ عَنْ كُلِّ المسلِمِينَ لِتَحَقُّقِ الكِفَايَةِ بِهِمْ، وَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الكِفَايَةُ يَظَلُّ فَرْضاً عَلَى جَمِيعِ المكَلَّفِينَ.

وَلِلتَّوضِيحِ نَسُوقُ الأمثِلَةَ الآتِيَةَ:

أولاً: الصَّلاةُ فَرضُ عَينٍ إِنْ قَامَ بِهَا بَعضُ المكَلَّفِينَ لا تَسقُطُ عَنِ الآخَرِينَ فَهِيَ مَطلُوبَةٌ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بِعَينِهِ.

ثانيًا: قِتَالُ اليَهُودِ وَإِخرَاجُهُمْ مِنْ بِلادِ المسلِمِينَ فَرضُ كِفَايَةٍ, فَإِنْ قَامَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ المسلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ وَإِخرَاجِهِمْ مِنْ بِلادِ المسلِمِينَ، سَقَطَ الفَرضُ عَنْ سَائِرِ المكَلَّفِينَ لِتَحَقُّقِ الكِفَايَةِ بِهِمْ, وَبِوُجُودِ الفَرضِ وَتَحَقُّقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ إِخرَاجُ يَهُود، لا يَسقُطُ الفَرضُ وَيَظَلُّ وَاجِبًا قَائِمًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المسلِمِينَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ.

ثالثًا: وَكَذَلِكَ العَمَلُ لِإِقَامَةِ الخِلافَةِ وَتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ فَرضُ كِفَايَةٍ؛ فَإِنْ قَامَتْ جَمَاعَةٌ بِالعَمَلِ لِإِقَامَةِ الخِلافَةِ لا يَسقُطُ الفَرضُ عَنْ سَائِرِ المكَلَّفِينَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ الفَرضُ بِإِقَامَةِ الدَّولَةِ، عِندَئِذٍ يُرفَعُ الإِثمُ عَنهُمْ، وَقَبلَ ذَلِكَ لا يُرفَعُ الإِثْمُ إِلاَّ عَمَّنْ تَلَبَّسَ بِالعَمَلِ لِإِقَامَةِ الفَرضِ, وَمَنْ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالعَمَلِ يَبقَى آثِمًا، وَلا تَبرَأُ ذِمَّتُهُ بِوُجُودِ العَامِلِينَ لِهَذَا الفَرْضِ، وَلا يُرفَعُ عَنهُ إِثْمُ التَّقصِيرِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الفَرضُ بِإِقَامَةِ الخِلافَةِ, وَأَمرُهُ إِلَى اللهِ فِيمَا مَضَى قَبلَ إِقَامَتِهَا.

3. **الفرض المحتم والفرض المخير:** الفَرضُ المحَتَّمُ كَفَرضِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ، وَأَمَّا الفَرضُ المخَيَّرُ فَهُوَ مَا خُيِّرَ فِيهِ المكَلَّفُ بَينَ عِدَّةِ أفعَالٍ مِثلُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ؛ فَقَد خُيِّرَ فِيهِ المكَلَّفُ بَينَ إِطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَو كِسوَتِهِمْ أو تَحرِيرِ رَقَبَةٍ.

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وَلِلوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ القَاعِدَةِ نَستَعرِضُ بَعضَ النُّصُوصِ المتَعَلِّقَةِ بِهَا وَمِنهَا قَولُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ). (البَقَرَة 187) وَقَولُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (المائِدَة 6) وَقَولُهُ تَعَالَى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ). (المائِدَة 49) وَقَولُهُ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ). (المائِدَة 38) وَقَولُهُ تَعَالَى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). (البَقَرَة244) وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ».

عِندَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ وَغَيرِهَا نَجِدُ أَنَّ الآيَةَ الأُولَى طَلَبَتِ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ، وَهَذَا الأَمرُ وَاجِبٌ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ هَذَا الوَاجِبُ وَيَتِمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ تَمَامِ الصِّيَامِ

فَلا بُدَّ مِنْ صِيَامِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ وَبِذَلِكَ يُصبِحُ صِيَامُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ وَاجِباً حَتَّى يَتَحَقَّقَ الصِّيَامُ الوَاجِبُ.

وَفِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ أوجَبَتْ عَلَينَا أمرَينِ: الأوَّلَ: غَسْلُ اليَدَينِ إِلَى المرفَقَينِ وَلا يَتَحَقَّقُ تَمَامُ غَسْلِ اليَدِ إِلاَّ بِغَسْلِ المرفَقِ فَكَانَ غَسْلُ المرفَقِ وَاجِبًا، وَالأَمرُ الثَّانِي: وُجُوبُ الوُضُوءِ، فَإِذَا أرَدْنَا الصَّلاةَ وَجَبَ عَلَينَا الوُضُوءُ، فَلا صَلاةَ بِلا وُضُوءٍ, فَيَكُونُ الوُضُوءُ وَاجِبًا لِتَمَامِ وُجُوبِ الصَّلاةِ.

وَالآيَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ أوجَبَتَا عَلَينَا الحُكْمَ بِمَا أنزَلَ اللهُ وَتَطبِيقَ شَرْعِ اللهِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا الأَمرُ لا يَتِمُ إِلاَّ بِوُجُودِ سُلطَانٍ إسلامِيٍّ يُطَبِّقُ شَرْعَ اللهِ, وَيُقِيمُ الحُدُودَ وَهَذَا السُّلطَانُ يَتَمَثَّلُ فِي خَلِيفَةٍ يُبَايَعُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا). وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ هَذَا الوَاجِبُ لا بُدَّ مِنْ إِيجَادِ جَمَاعَةٍ تَعمَلُ لإِيجَادِ هَذَا الفَرْضِ العَظِيمِ الذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيهِ تَطبِيقُ الشَّرِيعَةِ، وَإِقَامَةِ حُكْمِ اللهِ فِي الأَرضِ, وَيَجِبُ أنْ تَكُونَ هَذَا الجَمَاعَةُ قَادِرَةً عَلَى تَحقِيقِ هَذَا الفَرْضِ، وَإِذَا أَقَامَ المسلِمُونَ تَكَتُّلاً غَيرَ قَادِرٍ عَلَى إِقَامَةِ الفَرْضِ بِمُبَايَعَةِ خَلِيفَةٍ, وَمُحَاسَبَةِ الحُكَّامِ يَظَلُّ المسلِمُونَ آثِمِينَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الوَاجِبِ, فَلا بُدَّ مِنْ وُجُودِ خَلِيفَةٍ يَحْكُمُ بِشَرعِ اللهِ, وَمِنْ وُجُودِ جَمَاعَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى إِقَامَةِ الخِلافَةِ عِندَ غِيَابِهَا, فَكُلُّ مَا لا يَتِمُ القِيَامُ بِالوَاجِبِ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَالآيَةُ الخَامِسَةُ أوجَبَتْ عَلَينَا القِتَالَ، وَلا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِإِعدَادِ العُدَّةِ وَكُلِّ مَا يَلزَمُ لِكَسْبِ المعرَكَةِ مِنْ وَسَائِلَ وَأَسَالِيبَ، فَتَكُونُ هَذِهِ الوَسَائِلُ وَالأَسَالِيبُ مِمَّا أوجَبَ اللهُ عَلَينَا تَحصِيلَهُ. وَكَذَلِكَ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ حَيثُ أَوجَبَ الزَّكَاةَ، وَاشتَرَطَ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الغَنَمِ السِّيَامَةَ، كَمَا جَعَلَ اكتِمَالَ النِّصَابِ سَبَبًا فِي وُجُودِ وُجُوبِ الحُكْمِ. وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ قَاعِدَةُ "مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ما لا يتم الواجب إلا به قسمان

وَعِندَ الرُّجُوعِ إِلَى النُّصُوصِ نَجِدُ أنَّ الشَّيءَ الذِي لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ يَكُونُ وَاجِباً قِسمَانِ:

أولا: قسم أخذ من الخطاب نفسه

قِسْمٌ أُخِذَ مِنَ الخِطَابِ نَفسِهِ وَلا يَحتَاجُ إِلَى خِطَابٍ خَاّص بِهِ: وَقَدْ أُخِذَ مِنْ دَلالَةِ الالتِزَامِ, وَمَا يُسَمَّى بِدَلالَةِ الاقتِضَاءِ، وَيُمكِنُ تَقسِيمُ دَلالَةِ الاقتِضَاءِ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

نوعا الاقتضاء:

1. **اقتضَاء عَقلِي**: وَهُوَ مَا يَقتَضِيهِ العَقلُ مِنْ تَرتِيبِ المسَبّبَاتِ عَلَى أَسبَابِهَا كَقَولِكَ: "ابنِ لَكَ بَيتًا" فَطَلَبُ بِنَاءِ البَيتِ هُوَ طَلَبُ لِكُلِّ مَا يَلزَمُ البِنَاءَ، مِنْ مَوَادَّ وَعُمَّالٍ وَغَيرِهَا، وَكَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ). (التوبة 123) هُوَ طَلَبٌ لِكُلِّ مَا يَلزَمُ القِتَالَ مِنْ وَسَائِلَ وَأَسَالِيبَ وَغَيرِ ذَلِكَ.
2. **اقتضاء شرعِي**: وَهُوَ مَا يَقتَضِيهِ صِدْقُ المتَكَلِّمِ المقطُوعِ بِصِدقِهِ وَهُوَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَقَولِهِ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). (النساء141) الذِي يَقتَضِي أَنَّ يُفْهَمَ مِنهُ حُرمَةُ جَعلِ السَّبِيلِ وَالسُّلطَانِ لِلكَافِرِ عَلَى المسلِمِ. وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ: «لا يُلدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ» يُفهَمُ مِنهُ حُرمَةُ تِكرَارِ الفِعْلِ وَلَيسَ عَدَمَ وُقُوعِهِ. وَمِنَ الأَمثِلَةِ عَلَى هَذَا القِسْمِ الآيَاتُ التِي طَلَبَتْ إِتْمَامَ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيلِ، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ وَالحُكْمَ بِمَا أَنزَلَ اللهُ تَعَالَى, وَالجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ, وَإِقَامَةَ الدَّولَةِ وَسَائِرَ الفُرُوضِ، وَهِيَ نَفسُهَا طَلَبَتْ إِيجَادَ السُّلطَانِ الذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيهِ تَنفِيذُ جَمِيعِ الفُرُوضِ، وَكَذَلِكَ وَجُودُ الجَمَاعَةِ التِي يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِهَا وَعَمَلِهَا إِقَامَةُ الخِلافَةِ الإِسلامِيَّةِ.

ثانياً: قسم لا بد من خطاب خاص به

هُوَ القِسْمُ الذِي لا بُدَّ مِنْ خِطَابٍ خَاصٍّ بِهِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ وَاجِبٌ: وَيَتَوَقَّفُ عَلَيهِ وُقُوعُ الطَّلَبِ صَحِيحًا كَمَا بَيَّنَهُ المشَرِّعُ مِثلُ الوُضُوءِ كَشَرطٍ لِلصَّلاةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ

الشُّرُوطِ وَالأَسبَابِ الشَّرعِيَّةِ. وَمِثَالُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلاَ تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبرَى.

القسم الثاني: خطاب التخيير

وَالتَّخيِيرُ هُوَ المبَاحُ: وَالمبَاحُ هُوَ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى التَّخيِيرِ بَينَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ غَيرِ بَدَلٍ، وَيَعنِي ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ خَيَّرَنَا فِي المبَاحَاتِ بَينَ الفِعْلِ وَالتَّركِ بِوُرُودِ نُصُوصٍ شَرعِيَّةٍ عَامَّةٍ، وَمِنهَا عَلى سَبِيلِ المِثَالِ: إنَّ أَكْلَ لَحْمَ الضَّأنِ مُبَاحٌ يَجُوزُ أَكلُهُ وَتَركُهُ، وَكَذَلِكَ الضَّبُّ، فَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ بَينَ الفِعْلِ وَالتَّركِ فِي المبَاحَاتِ مِنْ غَيرِ بَدَلٍ.

أَمَّا حُكْمُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ فَالمسْلِمُ مُخَيَّرٌ بَينَ إطعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ, أو كِسوَتِهِمْ أو عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَهَذا تَخْيِيرٌ فِي الفِعْلِ مَعَ البَدَلِ، وَهَذَا لَيسَ مُبَاحًا، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مِنْ غَيرِ تَعيِينٍ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ المبَاحُ حُكْمًا مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ التِي وَرَدَتْ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلا يُقَالُ: "إنَّ المبَاحَ هُوَ الذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ".

الرد على القائلين: "إن المباح هو ما لم يرد فيه نص"

هَذَا القَولُ مَردُودٌ مِنْ عِدَّةِ أوجُهٍ مِنهَا:

1. مُعَارَضَةُ هَذَا القَولِ لِكَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِهَا؛ قَالَ تَعَالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ). فَكَيفَ يَقَعُ شَيءٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، فَالقَولُ بِهَذَا اتِّهَامٌ لِلشَّرِيعَةِ بِالنَّقْصِ.
2. مُعَارَضَةُ القَولِ لِلدَّلِيلِ القَطعِيِّ الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).
3. فِيهِ مَعَارَضَةٌ لِعِصمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَالقَولُ بِهِ يَعنِي أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَلِّغْ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ عِندِ رَبِّهِ فَيَكُونُ قَدْ كَتَمَ شَيئًا مِنَ الوَحْيِ أو نَسِيَ أو غَفِلَ عَنهُ.

4. فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِعَقِيدَةِ الإِسلامِ، فَهَذَا القَولُ يَعنِي أَنَّ اللهَ لا يَعلَمُ بِأَنَّ الأُمَّةَ سَوفَ تَمُرُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَحوَالِ, وَلَمْ يُشَرِّعْ لَهَا مِنَ الأَحكَامِ مَا يُنَاسِبُهَا.
5. فِيهِ مُعَارَضَةٌ أيضًا لِلدَّلِيلِ القَطعِيِّ فِي الثُّبُوتِ وَالدَّلالَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ القُرآنِ، وَمِنْ مُقْتَضَيَاتِ حِفْظِ القُرآنِ حِفْظُ السُّنةِ التِي تُبيِّنُ مُجمَلَ القُرآنِ, وَتُخَصِّصُ العَامَّ, وَتُقيِّدُ المطلَقَ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثلَهُ مَعَهُ». وَعَلَى ضَوءِ ذَلِكَ يَثبُتُ لَدَينَا بِشَكْلٍ لا لَبْسَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَيسَ هُنَاكَ حُكْمٌ إِلاَّ وَقَد وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ، وَمِنْ ضِمْنِ ذَلِكَ حُكْمُ الإِبَاحَةِ، وَإِنَّ القَولَ بِغَيرِ ذَلِكَ نَتِيجَةً لِلفَهْمِ الخَاطِئِ لِبَعضِ النُّصُوصِ وَالتِي فِيهَا قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ, وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ».

وَبِالنَّظَرِ فِي أَلفَاظِ النَّصِّ وَمَدلُولاتِهَا نَجِدُ أَنَّ لَفْظَ "الحَلالِ" يَشْمَلُ أَربَعَةَ أَحْكَامٍ: الفَرْضُ وَالمندُوبُ وَالمكرُوهُ وَالمبَاحُ وَكُلُّهَا مِنَ الحَلالِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ شَمَلَتْ جَمِيعَ الأَفعَالِ، إِضَافَةً إِلَى الحَرَامِ الذِي نَصَّ عَلَيهِ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ، فَلا يَكُونُ سَكَتَ عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ أي سَكَتَ عَنْ تَشرِيعِهِ، وَالفَهْمُ الصَّحِيحُ لِلنُّصُوصِ وَلِلسُّكُوتِ الذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِـ "العَفْوِ" هُوَ سُكُوتٌ عَنِ التَّحرِيمِ رَحْمَةً بِالمسلِمِينَ, وَلَيسَ سُكُوتًا عَنْ بَيَانِ حُكْمِهِ وَتَشرِيعِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَعظَمَ المسلِمِينَ فِي المسلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَحرُمْ عَلَى المسلِمِينَ, فَحَرُمَ عَلَيهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسأَلَتِهِ». وَعِندَ رُجُوعِنَا لِلنُّصُوصِ العَامَّةِ فِي الإِبَاحَةِ لِقَولِهِ تَعَالَى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ). وَقَولِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا). وَغَيرِهَا مِنَ النُّصُوصِ العَامَّةِ تُبَيِّنُ حُكْمَ الإِبَاحَةِ، نَجِدُ نُصُوصًا أَخرَجَتْ أَفرَادًا مِنَ المبَاحَاتِ وَحَرَّمَتْهَا، قَالَ تَعَالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ). ثُمَّ سَكَتَ عَنْ أَشيَاءَ لَمْ يُحَرِّمْهَا فَبَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ الأَصلِ, وَهُوَ الإِبَاحَةُ الوَارِدُ فِي النَّصِّ العَامِّ.

المعنى الشرعي للسكوت

ثُمَّ إِنَّ السُّكُوتَ هُوَ تَقرِيرٌ, وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ التَّشرِيعِ فَلا بُدَّ مِنْ وُرُودِ نَصٍّ فِيهِ، وَإِذَا قِيلَ: "هَذَا مَا سَكَتَ عَنهُ الشَّرعُ فَهُوَ مُبَاحٌ" فَلا بُدَّ مِنَ الإِتيَانِ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمرَ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَسَكَتَ عَنهُ بَعدَ أَنْ عَلِمَ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ الدَّلِيلُ وَهُوَ الإِقرَارُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ سَمَاعُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَوتَ الْمِزمَارِ وَسُكُوتُهُ عَنْ صَاحِبِ الْمِزْمَارِ وَلَمْ يُنكِرْ عَلَيهِ. فَهَذَا السُّكُوتُ مَعَ غَيرِهِ مِنَ النُّصُوصِ وَالقَرَائِنِ تُبيِّنُ حُكْمَ سَمَاعِ الْمِزْمَارِ. وَعَلَيهِ فَالسُّكُوتُ الْمُفَسَّرُ بِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ مَفْهُومٌ خَاطِئٌ، وَنَحْنُ بَعْدَ زَمَنِ النُّبوَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ لَسْنَا مُشَرِّعِينَ, وَإِنَّمَا نَحْنُ مُطَبِّقُونَ لِلتَّشرِيعِ؛ فَلا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ مِنْ أَفعَالِنَا، وَحُكْمُ الإِبَاحَةِ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ, وَلا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ بِالدَّلِيلَ الشَّرعِيِّ.

قرائن الجزم في الأمر والنهي

القرينة: هِيَ مِنْ قَرَنَ الشَّيءَ بِغَيرِهِ أي جَمَعَهُ بِهِ وَصَاحَبَهُ، وَهِيَ فِي هَذَا البَحْثِ كُلُّ مَا يُجمَعُ بِالطَّلَبِ فَيُبَيِّنُ نَوعَهُ وَيُحَدِّدُ مَعنَاهُ، فَكَانَ لا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الطَّلَبِ الوَارِدِ فِي النَّصِّ ثُمَّ البَحْثُ عَنِ القَرِينَةِ التِي إِذَا جُمِعَتْ بِالطَّلَبِ حَدَّدَتْ نَوعَ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ "الطَّلَبِ". وَقَبْلَ البَحْثِ فِي القَرائِنِ لا بُدَّ مِنَ التَّذكِيرِ بِالأُمُورِ الآتية:

1. إِنَّ العَرَبَ فِي لِسَانِهِمُ استَخدَمُوا صِيغَةَ الأَمرِ وَالنَّهْيِ لِلطَّلَبِ, وَلأَغرَاضٍ أُخرَى لَيسَ مِنهَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ.
2. إِنَّ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ هِيَ: "الفَرضُ, وَالمَندُوبُ, وَالحَرَامُ, وَالمَكرُوهُ, وَالمُبَاحُ, وَهِيَ مُصطَلَحَاتٌ شَرعِيَّةٌ وُجِدَتْ بِوُجُودِ التَّشرِيعِ, وَلَمْ تَكُنْ مَعرُوفَةً قَبلَ وُرُودِ الشَّرعِ.

3. إِنَّ الشَّرعَ استَخدَمَ صِيغَةَ الأَمرِ وَالنَّهْيِ لِلطَّلَبِ وَلِلأَغرَاضِ التِي استَخْدَمَهَا العَرَبُ, وَزَادَ عَلَيهَا الاستِخدَامَ الشَّرعِيَّ مِنْ وَاجِبٍ وَحَرَامٍ وَمَندُوبٍ وَمَكرُوهٍ وَمُبَاحٍ، وَحَتَّى تُصْرَفَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الأَغرَاضِ لا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

4. صِيغَةُ الأَمرِ "طَلَبُ الفِعْلِ" حَسَبَ الوَضْعِ فِي اللُّغَةِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أ- فِعْلُ الأَمرِ. مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (قُلْ هوالله أحد). وَقَولِهِ تَعَالَى: (خُذْ مِنْ أَموَالِهِمْ صَدَقَةً). وَقَولِهِ تَعَالَى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالموعِظَةِ الحَسَنَةِ). وَقَولِهِ تَعَالَى: (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ).

ب- اسمُ فِعْلِ الأَمرِ مِثلُ:

اسمُ فِعْلِ الأَمرِ	مَعْنَاهُ
هَاتِ	أَعطِنِي
هَاكَ	خُذْ
تَعَالَ	أَقْبِلْ
صَهْ	اُسكُتْ

ت- المضَارِعُ المقرُونُ بِلامِ الأَمرِ مِثلُ قَولِ اللهِ تَعَالَى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ). وَمِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَلْيَشْهَدْ عذابهما طائفة من المؤمنين).

ث- المصْدَرُ: مِثلُ: قَولِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ). وَمِثْلُ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صَبرًا آلَ يَاسِرَ فَإِنَّ مَوعِدَكُمُ الجَنَّةُ).

5. صِيغَةُ النَّهْيِ حَسَبَ الوَضْعِ فِي اللُّغَةِ هِيَ "لا الناهية" الدَّاخِلَةُ عَلَى الفِعْلِ المضَارِعِ مِثلُ: قَولِ النَّبِيِّ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا يَقْضِي القَاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ». وَقَولِهِ تَعَالَى:(لا يَتَّخِذِ المؤمِنُونَ الكَافِرِينَ أَولِيَاءَ).

6. يُفْهَمُ الطَّلَبُ مِنَ اللُّغَةِ عُمُومًا عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

أ- لَفظُ الأَمرِ وَالنَّهْيِ أو ما في معناهما. مثل: "كَتَبَ, فَرَضَ, أَمَرَ, نَهَى, أَمَرتُكُمْ, نَهَيتُكُمْ".

ب- صِيغَةُ الأَمرِ وَالنَّهْي. قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ).

ت- فِعْلُ رَسُولِ اللهِ عَلَيهِ السَّلامُ, فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّأَسِّي بِهِ. كَقِيَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ, وَإِقَامَةِ وَتَنفِيذِ حُدُودِ اللهِ, وَالحُكْمِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ.

ث- سِيَاقُ الجُملَةِ الدَّالُ عَلَى طَلَبٍ غَيرِ مُبَاشِرٍ كَالخَبَرِ المفِيدِ لِلطَّلَبِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَالوَالِدَاتُ يُرضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ). مَعنَى الآيَةِ: أَيَّتُهَا الوَالِدَاتُ: أَرضِعْنَ أَولادَكُنَّ. وَقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «لا يُلدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَينِ». مَعنَى الحَدِيثِ: نهي عن تكرار وُقُوعَ الفعل. قَالَتِ امرَأَةٌ تَطْلُبُ عَونَ خَلِيفَةِ المسلِمِينَ: "إِنِّي أَشكُو إِلَيكَ قِلَّةَ الفِئرَانِ فِي بَيتِي". مَعنَى قَولِهَا: سَاعِدْنِي, أَعطِنِي مَالاً.

القرائن التي تفيد الجزم

1. تَرتِيبُ عُقُوبَةٍ أو مَا فِي مَعنَاهَا فِي الدُّنيَا أو فِي الآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ). (المدثر 43)
2. طَلَبُ دَوَامِ التَّنفِيذِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ أو عَفْوٍ أو قَضَاءٍ، قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (البقرة 184)
3. تِكرَارُ الفِعْلِ مَعَ المشَقَّةِ، كَالقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ, قَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُم). (البقرة 216) وَكَقِيَامِ الرَّسُولِ عَلَيهِ السَّلامُ بِفِعْلِ طَلَبِ النُّصرَةِ وَاستِمرَارِهِ فِي طَلَبِهَا وَتِكرَارِهِ مَعَ الإِيذَاءِ الذِي لَحِقَ بِهِ عَلَيهِ السَّلامُ.
4. ذِكْرُ لَفظَةِ: "الفَرض" أو "الوَاجِب" أو "الحَرَام" فِي النَّصِّ.
5. مَا كَانَ بَيَانًا لأمرٍ حُكْمُهُ فَرضٌ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي»، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

6. تِكرَارُ فِعْلٍ لَو لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَكَانَ مَمْنُوعًا، كَالرُّكُوعِ الزَّائِدِ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ.
7. الوَصْفُ المُنَاسِبُ لِلنَّهْيِ الجَازِمِ، كَالمَقْتِ وَالغَضَبِ أو الوَصْفُ الشَّنِيعُ كَالفَاحِشَةِ وَعَمَلِ الشَّيطَانِ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا). (الإسراء 32) وَقَالَ تَعَالَى: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ). (الصف 3).
8. الطَّلَبُ المقترِنُ بِثُبُوتِ الإِيمَانِ أَو بِنَفيِهِ، قَالَ تَعَالِى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ). (النساء 59)
9. أَنْ يَقتَرِنَ بِالطَّلَبِ مَنعُ المبَاحِ، قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). (الجمعة 9)
10. أَنْ يُذكَرَ النَّدْبُ بَعدَ الطَّلَبِ، قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ). (البقرة 280)
11. أَنْ يَندَرِجَ الطَّلَبُ تَحْتَ قَاعِدَةٍ: (مَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ).
12. طَلَبُ الفِعْلِ مَعَ التَّخيِيرِ بَينَ عِدَّةِ أَحْكَامٍ، مِثْلِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ.
13. أَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ فِي مَوضُوعٍ هُوَ فَرْضٌ، قَالَ تَعَالَى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). (آل عمران 104)

القسم الثالث: خطاب الوضع

خطاب الوضع: هُوَ أَحكَامٌ وُضِعَتْ لِلأَحكَامِ فَأَكسَبَتْهَا أَوصَافاً مُعَيَّنَةً، وَذَلِكَ بِجَعْلِ الشَّيءِ سَبَبًا أَو شَرْطًا أو مَانِعًا أَو صَحِيحًا أَو فَاسِدًا أَو بَاطِلاً أَو رُخْصَةً أَو عَزِيمَةً.

السبب

السبب: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى كَونِهِ مُعَرِّفًا لِوُجُودِ الحُكْمِ لا لِوُجُوبِهِ، وَلَمْ يُشَرَّعِ الحُكْمُ لأَجْلِهِ, فَالسَّبَبُ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى

وُجُودِ الحُكْمِ, وَلَيسَتْ دَلِيلاً عَلَى وُجُوبِ الحُكْمِ، فَالوُجُوبُ يُؤْخَذُ مِنْ غَيرِهَا، فَعِندَ رُؤْيَتِنَا لِهِلالِ شَهْرِ رَمَضَانَ نَقُولُ: "وُجِدَ حُكْمُ وُجُوبِ الصِّيَامِ الذِي أُخِذَ مِنْ قَولِهِ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ) وَذَلِكَ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ». فَكَانَتْ رُؤيَةُ الهِلالِ سَبَبًا لِلصِّيَامِ, وَلَمْ يُشَرَّعِ الصِّيَامُ لأَجلِهَا، فَإِنْ ثَبَتَتِ الرُّؤيَا وُجِدَ الصِّيَامُ الوَاجِبُ, وَإِنْ عُدِمَتْ عُدِمَ الصِّيَامُ، وَعَلَيهِ يَختَلِفُ السَّبَبُ عَنِ العِلَّةِ، وَالسَّبَبُ كَالعِلَّةِ يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ, وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ.

وَعِندَ التَّدقِيقِ فِي السَّبَبِ نَجِدُهُ وَحِيدًا، فَلا تَتَعَدَّدُ الأَسبَابُ فِي الحُكْمِ الوَاحِدِ, فَالموتُ سَبَبُهُ الوَحِيدُ انتِهَاءُ الأَجَلِ، وَالرِّزْقُ سَبَبُهُ الوَحِيدُ أَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالنَّصْرُ سَبَبُهُ الوَحِيدُ أَنَّهُ مِنَ اللهِ وَهَكَذَا، وَعِندَمَا يُذْكَرُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ أَسبَابُ الرِّزْقِ, وَيُذكَرُ مِنهَا الزِّرَاعَةُ وَالإِجَارَةُ وَالاستِصنَاعُ وَالإِرثُ وَغَيرُهَا يَكُونُ قَد استُعْمِلَ اللَّفْظُ بِالمعنَى اللُّغَوِيِّ, وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيرِهِ وَلَيسَ بِالمعنَى الاصطِلاحِيِّ.

الشرط

الشرط: هُوَ وَصْفٌ مُكَمِّلٌ لِمَشرُوطِهِ، وَالمشرُوطُ قَدْ يَكُونُ:

أ- الحُكْمُ: أي أَنَّ الشَّرطَ يَرجِعُ إِلَى خِطَابِ التَّكلِيفِ، وَمِثَالُهُ: الوُضُوءُ شَرطٌ مُكَمِّلٌ لِحُكْمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّلاةِ، إِلاَّ أَنَّ الوُضُوءَ لَيسَ جُزْءًا مِنَ الصَّلاةِ بَلْ هُوَ مُنفَصِلٌ عَنهَا بِخِلافِ الرُّكْنِ الذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الصَّلاةِ.

ب- السَّبَبُ: أي أَنَّ الشَّرطَ يَرجِعُ إِلَى خِطَابِ الوَضْعِ، فَالنِّصَابُ سَبَبٌ لِوُجُودِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالحَولُ شَرْطٌ مُكَمِّلٌ لِلنِّصَابِ لِوُجُوبِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَالشَّرْطُ فِي الحَالَتَينِ فِي التَّكلِيفِ أَوِ الوَضْعِ يَجِبُ أَنْ يَرِدَ نَصٌّ فِيهِ بِعَينِهِ حَتَّى يُعتَبَرَ شَرْطًا، بِاستِثنَاءِ شُرُوطِ العُقُودِ فَلِلنَّاسِ أَنْ يَشتَرِطُوا مَا شَاؤُوا مِنْ شُرُوطٍ سَوَاءٌ وَرَدَتْ بِهَا نُصُوصٌ أَمْ لَمْ تَرِدْ، عَلَى أَنْ لا تُخَالِفَ هَذِهِ الشُّرُوطُ الشَّرْعَ بِأَنْ تُحِلَّ حَرَامًا أو تُحَرِّمُ حَلالاً، وَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الجُعلِيَّةُ.

وَالشَّرطُ يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمٌ وَلا يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ، فَإِعدَادُ العُدَّةِ فِي الجِهَادِ شَرْطٌ لِلنَّصْرِ, يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ النَّصْرِ, وَلا يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ النَّصْرِ.

وَإِنَّ المدَقِّقَ فِي السَّبَبِ وَالشَّرطِ يَجِدُ أَنَّ الشَّرْطَ كَالسَّبَبِ مِنْ حَيثُ العَدَمِ؛ فَإِنَّ عُدِمَ الشَّرْطُ عُدِمَ المشرُوطُ, وَيُخَالِفُهُ مِنْ حَيثُ الوُجُودُ فَلا يَلزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ المشرُوطِ، فَأَعْمَالُ حَمْلِ الدَّعوَةِ مِنْ شُرُوطِ النَّصْرِ, وَإِنْ قَامَ بِهَا المسلِمُونَ لا يَلزَمُ من وُجُودِهَا وُجُودُ نَصْرٍ وَتَمْكِينٍ، فَعَلَى حَمَلَةِ الدَّعوَةِ الإِقبَالُ عَلَى شُرُوطِ النَّصْرِ وَكَأَنَّهَا أَسبَابٌ؛ لأَنَّ بِعَدَمِهَا يُعدَمُ النَّصْرُ، وَإِذَا مَا تَأَخَّرَ النَّصْرُ إِنْ جَازَ القَولُ أَو لَمْ يَتَحَقَّقْ, فَلْيَعلَمْ حَامِلُ الدَّعوَةِ أَنَّ النَّصْرَ سَبَبُهُ أَنَّهُ مِنَ اللهِ, فَعَلَيهِ الثِّقَةُ بِاللهِ وَطَلَبُ العَونِ وَالنَّصْرِ مِنهُ, وَلا يَتَرَاخَى فِي العَمَلِ وَيَكُونُ حَيثُ أَرَادَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ.

المانع

المانع: وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى أَنَّ وُجُودَهُ يَقتَضِي عَكْسَ مَا يَقتَضِيهِ الحُكْمُ أَوِ السَّبَبُ. وَمِثَالُهُ حُكْمُ التَّوَرِيثِ, فَالنَّسَبُ سَبَبٌ فِي الإِرْثِ, وَالقَتْلُ مَانِعٌ مِنْ حُكْمِ التَّوَرِيثِ فَلا يُوَرَّثُ القَاتِلُ، وَلَكِنَّ القَتْلَ لا يَمنَعُ النَّسَبَ وَالقَرَابَةَ، أَي أَنَّ المانِعَ مَنَعَ الحُكْمَ وَهُوَ التَّوَرِيثَ وَلَمْ يَمْنَعِ السَّبَبَ وَهُوَ النَّسَبُ، وَامتِلاكُ النِّصَابِ سَبَبٌ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ, وَالدَّينُ مَانِعٌ مِنَ اكتِمَالِ النِّصَابِ. وَالمانِعُ مِنْ حَيثُ الطَّلَبُ وَالأَدَاءُ قِسْمَانِ:

1- الأول: مَانِعٌ يَمنَعُ الطَّلَبَ وَيمنَعُ الأَدَاءَ، كَالحَيضِ يَمنَعُ الطَّلَبَ وَيمنَعُ الأَدَاءَ فِي حُكْمِ الصَّلاةِ، فَالحَائِضُ غَيرُ مُكَلَّفَةٍ بِالصَّلاةِ, وَتُمنَعُ مِنَ الصَّلاةِ أَثنَاءَ الحَيضِ.

2- الثاني: مَانِعٌ يَمنَعُ الطَّلَبَ وَلا يَمنَعُ الأَدَاءَ، كَالصِّغَرِ مَانِعٌ مِنْ طَلَبِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ, وَلا يَمنَعُ الأَدَاءَ، وَالأُنُوثَةُ مَانِعٌ مِنْ طَلَبِ صَلاةِ الجُمُعَةِ, وَلا يَمنَعُ مِنَ الأَدَاءِ.

المانع

يكون مانع حكم, ويكون مانع سبب

مانع حكم

تعريفه: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما يقتضيه الحكم.

مثل: "القتل العمد" مانع للابن القاتل من ميراث أبيه مع أن البنوة تقتضي الميراث . فوجود القتل العمد منع حكم ميراث الابن القاتل لأبيه على عكس ما يقتضيه حكم الميراث.

مانع سبب

تعريفه: وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عكس ما يقتضيه السبب.

مثل: "الدين" مانع من وجوب الزكاة على من كان عنده النصاب, وحال عليه الحول. فالنصاب هو سبب وجوب الزكاة بحلول الحول, والدين الكثير هو مانع للسبب الذي إذا وجد نقص النصاب.

الموانع قسمان

مانع يمنع من الطلب ومن الأداء

تمهيد:

زوال العقل مانع من أصل الطلب؛ لأن العقل شرط لتعلق خطاب التكليف بالمكلف, فالعقل هو مناط التكليف.

المثال الأول:

زوال العقل بنوم أو جنون يمنع من طلب الصلاة والصوم, ويمنع من أدائهما. فوجود زوال العقل مانع من الطلب ومن الأداء.

المثال الثاني:

زوال العقل يمنع البيع وغيره من الأحكام, ويمنع من أدائها.

المثال الثالث:

الحيض والنفاس مانع من طلب وأداء الصلاة والصوم ودخول المسجد.

مانع يمنع من الطلب ولا يمنع من الأداء

تمهيد:

جميع أسباب الرخص هي موانع من الطلب لا من الأداء.

المثال الأول:

الأنوثة مانعة من طلب صلاة الجمعة. وهي أي الأنوثة لا تمنع من أداء صلاة الجمعة. فلو قامت امرأة بأدائها صح ذلك منها.

المثال الثاني:

عدم البلوغ أي صغر السن يمنع من طلب الصلاة والصوم, ولا يمنع من أدائهما. فلو قام الصبي بأداء الصلاة والصوم صح ذلك منه.

المثال الثالث:

السفر مانع من طلب الصوم ومن إتمام الصلاة. ولكن لو صام المسافر وأتم الصلاة ولم يقصرها جاز.

من كتاب الشخصية الإسلامية ج3 /ص54/ لتقي الدين النبهاني/ إعداد وتنسيق محمد النادي

الصحة والبطلان والفساد

الصحة: مُوَافَقَةُ أَمرِ الشَّارِعِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى العَمَلِ أَثَرُهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، فَعِندَ استِيفَاءِ الصَّلاةِ لأَركَانِهَا وَشُرُوطِهَا تَكُونُ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً وَمُبرِئَةً لِلذِّمَّةِ وَيُرجَى عَلَيهَا الثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ البَيعِ المستَوفِي لأَركَانِهِ وَشُرُوطِهِ يَكُونَ بَيعًا صَحِيحًا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ انتِقَالُ الأَملاكِ وَالانتِفَاعِ وَالتَّصَرُّفِ بِالمِملُوكِ.

البطلان: عَدَمُ مُوَافَقَةِ أَمرِ الشَّارِعِ، فَيَكُونُ العَمَلُ غَيرَ مُبرِئٍ لِلذِّمَّةِ, وَغَيرَ مُسقِطٍ لِلقَضَاءِ، وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ أَثَرُهُ فِي الدُّنيَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيهِ عُقُوبَة، فَالصَّلاةُ إِنْ فَقَدَتْ رُكْنًا أو شَرْطًا, وَكَذَلِكَ عَقْدُ البَيعِ إِنْ فَقَدَ رُكْناً أَو شَرْطًا كَانَتِ الصَّلاةُ بَاطِلَةً, وَالبَيعُ بَاطِلاً لا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ انتِقَالُ أملاكٍ وَانتِفَاعٍ.

الفساد: مُوَافَقَةُ أمرِ الشَّارِعِ فِي الأَصْلِ (الأَركَانِ وَالشُّرُوطِ) وَمُخَالَفَةُ أمرِ الشَّارِعِ فِي وَصْفٍ غَيرِ مُخِلٍّ بِالأَصْلِ، مِثلِ البَيعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ, فَالمخَالَفَةُ آتِيَةٌ مِنْ جِهَةِ وُقُوعِ العَقْدِ, فِي وَقْتٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ البَيعِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ زَوَاجُ الخَامِسَةِ, فَإِنَّ المخَالَفَةَ لا تَرجِعُ إِلَى العَقْدِ, وَإِنَّمَا لأَمرٍ آخَرَ هُوَ الجَمْعُ لأَكثَرَ مِنْ أربَعَةٍ. فَالعَقدُ الفَاسِدُ يَلزَمُ إِزَالَةَ المخَالَفَةِ وَإِمضَاءَ العَقدِ، وَيَقَعُ الإِثمُ عَلَى الفَاعِلِ وَلا يَلزَمُ إِعَادَةَ العَقْدِ مِنْ جَدِيدٍ, وَيَزُولُ الفَسَادُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ، وَالفَسَادُ يَكُونُ فِي المعَامَلاتِ وَالعُقُودِ مِثلُ بَيعِ الحَاضِرِ لِبَادٍ، وَالشَّرِكَةِ مَعَ جَهَالَةِ مَالِ الشُّرَكَاءِ، وَالفَسَادُ وَالبُطلانُ فِي العِبَادَاتِ وَاحِدٌ.

العزيمة والرخصة

العزيمة: مَا شُرِّعَ مِنَ الأَحكَامِ تَشرِيعًا عَامًا وَأَلزَمَ العِبَادَ بِالعَمَلِ بِهِ.

الرخصة: مَا شُرِّعَ مِنَ الأَحكَامِ تَخفِيفًا لِلعَزِيمَةِ لِعُذرٍ، مَعَ بَقَاءِ حُكْمِ العَزِيمَةِ وَبِغَيرِ إِلزَامٍ لِلعِبَادِ بِالعَمَلِ بِهِ، فَهِيَ تَشرِيعٌ طَارِئٌ غَيرُ مُلزِمٍ. وَعِندَ دِرَاسَتِنَا لِلعَزِيمَةِ وَالرُّخصَةِ يَجِبُ مُلاحَظَةُ الأُمورِ الآتِيَةِ:

1. إِنَّ العَزِيمَةَ تَشرِيعٌ عَامٌّ لا يَختَصُّ بِبَعضِ المكَلَّفِينَ دُونَ بَعْضٍ، وَلا يُخَيَّرُ بَينَ العَمَلِ بِهَا وَالعَمَلِ بِغَيرِهَا, بَلْ يُلزَمُ بالعَمَلِ بِهَا وَحْدَهَا.

2. إنَّ الرُّخصَةَ مَا كَانَ تَشرِيعًا طَارِئًا لِعُذرٍ، تُوجَدُ بِوُجُودِ العُذْرِ, وَتَزُولُ بِزَوَالِهِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِصَاحِبِ العُذْرِ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا كَانَتِ العَزِيمَةُ أَصْلاً, وَالرُّخصَةُ خِلافَ الأَصْلِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ الرُّخْصَةُ عَلَى أَنَّهَا أَصْلٌ, وَالعَزِيمَةُ خِلافَ الأَصْلِ, مِمَّا يُضعِفُ الالتِزَامَ بِالشَّرعِ, وَيُجَرِّئُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِ الفُرُوضِ وَعَلَى فِعْلِ الحَرَامِ.
3. الرُّخصَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِنْ أَحكَامِ الوَضْعِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ عَلَى الحُكْمِ.
4. العُذْرُ يَجِبُ أَنْ يَرِدَ فِيهِ نَصٌّ شَرعِيٌّ لِيُعتَبَرَ عُذْرًا شَرعِيًا, فَالأَعذَارُ العَقلِيَّةُ غَيرُ مُعتَبَرَةٍ وَمَردُودَةٌ.
5. القَوَاعِدُ لَيسَتْ أَعذَارًا وَلا عِلَلاً لِلأَحكَامِ، فَيَجِبُ إِخرَاجُهَا مِنَ الأَعذَارِ, فَهِيَ أَحكَامٌ عَامَّةٌ استُنبِطَتْ مِنَ النُّصُوصِ, وَمَجَالُهَا التَّطبِيقُ عَلَى أفرَادِهَا, وَلَيسَ القِيَاسَ، فَآرَاءُ الفُقَهَاءِ وَاجتِهَادَاتُهُم لَيسَتْ عِلَلاً لِلتَّشرِيعِ.
6. حُكْمُ الرُّخَصِ هُوَ الإِبَاحَةُ, لأَنَّ حُكْمَ العَزِيمَةِ بَاقٍ، وَالمكَلَّفُ لَهُ أَنْ يَأتِيَ بِالرُّخَصِ, وَلَهُ أَنْ يَبقَي عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، فَالمسَافِرُ لَهُ أَنْ يُفطِرَ رُخْصَةً, وَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَقَاءً عَلَى حُكْمِ العَزِيمَةِ.
7. الرُّخَصُ جَاءَتْ لأَعذَارٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ الأَعذَارُ غَيرُ مُعَلَّلَةٍ، وَهِيَ لَيسَتْ عِلَلاً فِي ذَاتِهَا، فَلا يَجرِي القِيَاسُ فِيهَا أَبَدًا وَتَبقَى فِي مَا جَاءَتْ لَهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ العَمَى وَالعَرَجُ أَعذَارٌ فِي الجِهَادِ, وَلَيسَتْ أَعذَارًا فِي الحَجِّ وَالصِّيَامِ فَتَبقَى حَصْراً فِي الجِهَادِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ عُذْرٌ فِي الصِّيَامِ وَفِي الصَّلاةِ فَلِلمُسَافِرِ أَنْ يُفطِرَ, وَيَجمَعَ فِي الصَّلاةِ وَيَقصُرَ، وَالسَّفَرُ لَيسَ مُعَلَّلاً بِمَشَقَّةٍ أَو غَيرِهَا, وَكَذَلِكَ الجَمْعُ فِي اليَومِ المطِيرِ عُذْرٌ لِلجَمْعِ لَيسَ مُعَلَّلاً بِالبَرَدِ.
8. وَأَمَّا الاضطِرَارُ الذِي وَرَدَ فِي الطَّعَامِ وَالجُوعِ الذِي يُخْشَى فِيهِ الهَلاكُ, فَإِنَّ الرُّخْصَةَ تَبقَى فِي مَوضِعِ الطَّعَامِ, وَلا تَتَعَدَّى إِلَى حَمْلِ الدَّعوَةِ وَمُقَارَعَةِ الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ الذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيرِ شَرْعِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ

مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ). وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ, وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ», وَقَالَ: «مَنْ رَأَى إِمَامًا جَائِرًا مُستَحِلاً لِحُرُمِ اللهِ, نَاكِثًا لِعَهدِهِ مَعَ اللهِ، يَعْمَلُ فِي عِبَادِهِ بِالإِثْمِ وَالعُدوَانِ, وَلَمْ يَغَيِّرْ عَلَيهِ بِقَولٍ أَو عَمَلٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مُدخَلَهُ». وَقَالَ: «كَلاَّ وَاللهِ لَتَأمُرُنَّ بِالمعرُوفِ وَلَتَنهَوُنَّ عَنِ المنكَرِ وَلَتأخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْرًا, وَلَتأطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطرًا أو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبعَثَ عَلَيكُمْ عَذَابًا مِنْ عِندِهِ فَتَدعُونَهُ فَلا يُستَجَابُ لَكُمْ».

9. هَذِهِ الأَدِلَّةُ وَغَيرُهَا كَثِيرٌ، قَطعِيَّةُ الدَّلالَةِ فِي وُجُوبِ إِنكَارِ المنكَرِ وَحَمْلِ الدَّعوَةِ, وَلَمْ تَجْعَلْ خَشْيَةَ بَطْشِ النَّاسِ وَلا القَتْلَ عُذْرًا، فَلا يُقَالُ بِالاضطِرَارِ، وَيَبقَى الاضطِرَارُ فِي الطَّعَامِ وَخَشيَةَ الهَلاكِ عِندَ عَدَمِ وُجُودِهِ, فَيَأكُلُ صَاحِبُ الرُّخصَةِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَيَحفَظَ نَفْسَهُ, وَلا يَتَجَاوَزُ إِلَى الشَّبَعِ. وَمِمَّا يَجِبُ إِدرَاكُهُ أَنَّ الاضطِرَارَ إِنْ كَانَ عُذرًا حَسَبَ قَولِهِم, فَهُوَ عُذْرٌ لِكُلِّ المكَلَّفِينَ, فَالجَمِيعُ يَخشَونَ البَطْشَ وَالاعتِقَالَ وَالقَتْلَ وَضَيَاعِ المَالِ, فَيَكُونُ بِذَلِكَ عُذرًا لِلجَمِيعِ، وَأَصبَحَتِ الرُّخصَةُ أَصْلاً؛ فَيَترُكُ المسلِمُونَ الفُرُوضَ وَيَفعَلُونَ الحَرَامَ وَلا يَبقَى مِنَ الإِسلامِ شَيءٌ، وَهَذَا الفَهْمُ إِبطَالٌ لِلنُّصُوصِ التِي أَوجَبَتْ حَمْلَ دَعْوَةِ الإِسلامِ وَالثَّبَاتَ عَلَيهَا, وَأوجَبَتِ الجِهَادَ وَالتَّضحِيَةَ بِالمالِ وَالنَّفْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا أَجْمَعَ المكَلَّفُونَ عَلَى الرُّخصَةِ أَثِمُوا جَمِيعًا.

10. كَمَا إِنَّهُ لا يُقَالُ: "إِنَّ دُخُولَ مَجْلِسِ النُّوَّابِ الذِي يُشَرِّعُ مِنْ دُونِ اللهِ وَالقَبُولَ بِالوَزَارَةِ فِي الأَنظِمَةِ التِي تَحْكُمُ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللهُ وَدُوَلِ الكُفْرِ هُوَ مِنَ الاضطِرَارِ". وَكَذَلِكَ القَاضِي الذِي يَقضِي بِغَيرِ شَرْعِ اللهِ، وَمُدِيرُ البَنكِ وَمُوَظَّفُ الجَمَارِكِ فِي بِلادِ المسلِمِينَ، وَمُوَظَّفُ المخَابَرَاتِ الذِي يَتَجَسَّسُ عَلَى المسلِمِينَ هُمْ أَصْحَابُ أَعذَارٍ، وَكَذَلِكَ الضَّرُورَاتِ التِي تُعتَبَرُ أَعذَارًا لارتِكَابِ المحَرَّمَاتِ وَتَركِ الفُرُوضِ.

فَالأَمرُ الضَّرُورِيُّ هُوَ الأَمرُ الذِي يَحتَاجُ إِلَيهِ النَّاسُ وَلا غِنَى لَهُمْ عَنهُ، فَالمالُ ضَرُورِيٌّ وَهَذَا لا يُبِيحُ لِلنَّاسِ الرِّبَا وَحِيَازَةَ المالِ بِعَمَلٍ مُحَرَّمٍ كَالسَّرِقَةِ وَالرِّشوَةِ، فَالضَّرُورَاتُ التِي تُبِيحُ المحظُورَاتِ مِنْ أَفْسَدِ القَوَاعِدِ, وَتَنسِفُ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ وَتُجَرِّئُ النَّاسَ عَلَى الحَرَامِ وَتَركِ الفُرُوضِ, وَتُضْعِفُ الالتِزَامَ بِالشَّرعِ، وَلَمْ تَرِدْ لَفظَةُ الضَّرُورَاتِ فِي أَيِّ نَصٍّ شَرعِيٍّ, فَلا يُوجَدُ عَلَيهَا أَيُّ دَلِيلٍ وَلا شُبهَةُ دَلِيلٍ، وَالاضطِرَارُ الوَارِدُ فِي النُّصُوصِ غَيرُ الضَّرُورَاتِ وَغَيرُ الإِكرَاهِ، فَالإِكرَاهُ وَرَدَتْ فِيهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ قَالَ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ». مِنَ النُّصُوصِ وَمِنْ وَاقِعِ الاستِكرَاهِ نَجِدُ أَنَّ الإِكرَاهَ هُوَ تَسَلُّطُ قُوَّةٍ قَاهِرَةٍ عَلَى الفَردِ سُلِبَتْ مِنهُ إِرَادَتُهُ فَصَدَرَتْ مِنهُ أَعمَالُهُ عَلَى غَيرِ إِرَادَةٍ مِنهُ، وَهَذَا يَعنِي أَنَّ الإِكرَاهَ وَاقِعٌ وَلَيسَ مُتَوَقَّعًا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْجَمَ عَنِ القِيَامِ بِالدَّعوَةِ لأَنَّ الأَذَى أمرٌ مُتَوَقَّعٌ مَظنُونٌ وَهُوَ مَنْ قَضَاءِ اللهِ الغَيبِيِّ.

11. وَالرُّخَصُ جَمِيعُهَا لا تُغَيِّرُ حُكْمَ الفِعْلِ, وَإِنَّمَا تَرفَعُ الإِثْمَ عَنْ صَاحِبِ العُذْرِ, فَلا يُقَالُ: "الرُّخصَةُ جَعَلَتِ الحُكْمَ الحَرَامَ حَلالاً, بَلْ رَفَعَتِ الإِثْمَ وَبَقِيَ الفِعْلُ حَرَامًا، ثُمَّ يَجِبُ التَّفرِيقُ بَينَ الرُّخصَةِ وَالشَّرطِ, فَالشَّرطُ الذِي جَعَلَ القُدرَةَ فِي الجَمْعِ أَوِ القِيَامِ فِي الصَّلاةِ وَفِي غَيرِهَا مُعتَبَرَةً, لَيسَ عُذرًا, وَلا يُخَيَّرُ بَينَهُ وَبَينَ الأخذِ بِالعَزِيمَةِ فَتَبقَى العَزِيمَةُ مَطلُوبَةً وَمُلزِمَةً، وَالشَّرطُ لَيسَ تَشرِيعًا طَارِئًا.

12. إِنَّ العَزِيمَةَ وَالرُّخصَةَ فِي حُكْمِ الإِبَاحَةِ سَوَاءٌ، وَهَذَا يَعنِي أَنَّهُمَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى سَوَاءٌ مِنْ حَيثُ الأَدَاءُ، وَهُمَا فِي أَصلِ الرُّخْصَةِ وَالعَزِيمَةِ سَوَاءٌ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى عَزَائِمُهُ»، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ مِنْ حَيثُ طَاعَةُ اللهِ؛ فَهُمَا تَشرِيعٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَالأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ أَخْذٌ بِشَرعِ اللهِ، وَالأَخْذُ بِالعَزِيمَةِ كَذَلِكَ, إِلاَّ أَنَّهُ وَرَدَتْ نُصُوصٌ تُفَاضِلُ بَينَهُمَا، فَيَكُونُ الإِتيَانُ بِالرُّخصَةِ أَمِ الإِتيَانُ بِالعَزِيمَةِ أَيُّهُمَا أَولَى؟ الجَوَابُ يَكُونُ حَسَبَ النَّصِّ الشَّرعِيِّ, وَلَيسَ بِاجتِهَادِ العُقُولِ. قَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ). يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ مَنْ رُخِّصَ لَهُ بِالإِفطَارِ لِعُذْرٍ وَكَانَ يَستَطِيعُ الصِّيَامَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ فَصِيَامُهُ أَولَى؛ كَمَنْ سَافَرَ فِي طَائِرَةٍ أَو سَيَّارَةٍ مُرِيحَةٍ، وَمَنْ كَانَ صِيَامُهُ بِمَشَقَّةٍ يَكُونُ إِفطَارُهُ أَولَى لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَقَولِهِ: «ذَهَبَ المفطِرُونَ بِالأَجْرِ»، وَذَلِكَ عِندَمَا رَأَى الإِنهَاكَ وَالمشَقَّةَ عَلَى أَصحَابِهِ فِي السَّفَرِ، فَتَقدِيمُ الرُّخْصَةِ عَلَى العَزِيمَةِ لا يَكُونُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ, وَكَذَلِكَ العَكْسُ صَحِيحٌ.

مسألة من له أن يترخص, ومن لا رخصة له

بَقِيَتْ مَسأَلَةٌ وَهِيَ: مَنْ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ وَمَنْ لا رُخْصَةَ لَهُ؟ وَنَستَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ أَحَدُ ثَلاثٍ:

الأول: فَردٌ لَهُ رُخْصَةٌ لِعُذرٍ شَرْعِيٍّ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ الشَّرعِيُّ، وَالأَخْذُ بِالعَزِيمَةِ أَولَى مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الأَحوَالِ التِي بَيَّنَهَا الشَّرْعُ؛ فَالرُّخْصَةُ لِلأَفرَادِ أَصحَابِ الأَعذَارِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُخَاطِبًا سُمَيَّةَ وَزَوجَهَا وَوَلَدَهَا عَمَّارًا: «صَبراً آلَ يَاسِرَ, فَإِنَّ مَوعِدَكُمُ الجَنَّةَ»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَفضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِندَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ).

الثاني: الجَمَاعَةُ لا رُخْصَةَ لَهَا فَالرُّخْصَةُ تَشرِيعٌ خَاصٌّ لِعُذْرٍ وَلَيسَتْ تَشرِيعًا عَامًا، فَلا يُقَالُ: "إِنَّ الجَمَاعَةَ مُضطَرَّةٌ", وَإِنَّمَا يُقَالُ: "إِنَّ الفَردَ مُضطَرٌّ". وَالجَمَاعَةُ التِي تَحمِلُ دَعوَةَ الإِسلامِ لا تَتَرَخَّصُ، فَالأَهدَافُ العَظِيمَةُ لا يَقُومُ بِهَا المتَرَخِّصُونَ, وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهَا أَصْحَابُ العَزَائِمِ وَالهِمَمِ العَالِيَةِ!

وَقَد أَنكَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ, وَمَنْ جَاءَ مَعَهُ عِندَمَا شَكَوا إِلَيهِ مَا يُلاقُونَهُ مِنْ أَذَى المشرِكِينَ. رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ

الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ, وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ, لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ, وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ!».

ثُمَّ كَيفَ تُطَالِبُ الجَمَاعَةُ مِنَ الأُمَّةِ أَنْ تَقُومَ بِالتَّضحِيَةِ وَتَأْخُذَ بِالعَزِيمَةِ وَهِيَ مُتَرَخِّصَةٌ، قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ). وَقَالَ تَعَالَى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ).

الثالث: أَفرَادٌ فِي مَحَلِّ التَّأَسِّي وَالمتَابَعَةِ فِي الدِّينِ وَالقِيَادَةِ فِي الجَمَاعَاتِ. فَهَذَا الفَرِيقُ مِنَ الأَفرَادِ لا رُخْصَةَ لَهُمْ، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ بِوَصْفِهِ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ وَبِوَصْفِهِ قَائِدًا مَحَلَّ التَّأَسِّي وَالمتَابَعَةِ فِي الدِّينِ. وَالرُّخْصَةُ لَهُ هِيَ رُخصَةٌ لِجَمَاعَتِهِ، وَإِلَيكَ الأَدِلَّةُ:

1. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ لَو وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأَمرَ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى يُظهِرَهُ اللهُ أَو أَهْلَكَ دُونَهُ!». وَقَالَ أَيضًا: «وَاللهِ لأُجَاهِدَنَّهُمْ عَلَى مَا ابتَعَثَنِي اللهُ بِهِ حَتَّى يُظهِرَهُ اللهُ أو أَهلَكَ دُونَهُ!». وَينطَبِقُ هَذَا عَلَى عُلَمَاءِ المسلِمِينَ, وَقَادَةِ الجَمَاعَاتِ الإِسلامِيَّةِ الذِينَ بِرُخْصَتِهِمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ, وَيُطَوِّعُونَ أَعنَاقَ المسلِمِينَ لِلظَّلَمَةِ وَالكُفَّارِ، وَيَترَتَّبُ عَلَى رُخَصِهِمْ ضَيَاعٌ لِلدِّينِ, وَفَسَادٌ لِلدَّعوَةِ, وَشَرٌّ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنيَا وَالآخِرَةِ.
2. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ).
3. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ).

4. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ).
5. وَقَالَ تَعَالَى: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ).

فَالنُّصُوصُ فِي هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ، فَلْيَتَّقِ اللهُ قَادَةُ الجَمَاعَاتِ, وَعُلَمَاءُ المسلِمِينَ فِي دِينِ اللهِ الَّذِي أَدخَلُوا فِيهِ مَا لَيسَ مِنهُ مِنْ رُخَصٍ وَقَوَاعِدَ، فَأَقعَدُوا المسلِمِينَ عَنِ القِيَامِ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيهِمْ، وَلَيسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ فَتوَاهُمْ جَعَلَتِ المسلِمِين يَقْبَلُونَ بِأَنظِمَةِ الكُفْرِ وَحُكَّامِ الفُجُورِ وَالعُمَلاءِ لِلغَرْبِ، وَقَدْ جَعَلَتْ فَتوَاهُمْ مَنْ يَخْرُجُ عَلَى هَؤُلاءِ إِرهَابِيًا مُجرِمًا مِنَ الخَوَارِجِ؛ فَسُفِكَتْ بِفَتْوَاهُمُ الدِّمَاءَ وَاستُبِيحَتِ الأَموَالُ، وَانتُهِكَتِ الحُرُمَاتِ، وَضُيِّعَتِ المقَدَّسَاتِ، لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ, وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ!

من أبحاث اللغة العربية

تعريف اللغة

اللُّغَةُ هِيَ أصْوَاتٌ أو ألفَاظٌ يُعَبِّرُ بِهَا النَّاسُ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ, وَهِيَ مَعَانٍ قَائِمَةٌ فِي نُفُوسِهِمْ, وَكُلُّ أهْلِ لُغَةٍ اصطَلَحُوا عَلَى كُلِّ لَفْظٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ مِنْ مَعنًى, فَالألفَاظُ وُضِعَتْ لِمَعَانٍ, وَالمتَكَلِّمُ يَستَخْدِمُهَا لِلتَّعبِيرِ عَمَّا هُو فِي نَفْسِهِ, وَاللُّغَاتُ كُلُّهَا اصطِلاحِيَّةٌ مِنْ وَضْعِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ مِنْ وَضْعِ اللهِ.

وَاللُّغَةُ غَيرُ الفِكْرِ, فَالفِكْرُ حُكْمٌ عَلَى وَاقِعٍ خَارِجَ الذِّهْنِ, وَالكَلامُ تَعبِيرٌ عَمَّا هُوَ قَائِمٌ فِي النَّفْسِ قَد يَنطَبِقُ عَلَى الوَاقِعِ وَقَد لا يَنطَبِقُ عَلَيهِ.

طريقة معرفة اللغة العربية

طَرِيقَةُ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ هِيَ الرِّوَايَةُ فَقَط, لِلأَلفَاظِ وَمَا وُضِعَتْ لَهُ, فَاللَّفْظُ حَتَّى يُعتَبَرَ لَفْظًا عَرَبِيًّا لا بُدَّ أنْ يُرْوَى عَنِ العَرَبِ رِوَايَةً صَحِيحَةً أَنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ لَفْظَ كَذَا وُضِعَ لِلمَعنَى كَذَا, أو إِنَّ مَعْنَى كَذَا مَوضُوعٌ لِلَّفْظِ كَذَا".

وَالمرَادُ بِالعَرَبِ العَرَبُ الأَقْحَاحُ الذِينَ أُخِذَ عَنْهُمُ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ, وَهُمْ لِيسُوا كُلَّ العَرَبِ بَلْ قَبَائِلَ بِعَينِهَا لأَنَّ لِسَانَهُمْ لَمْ يَختَلِطْ بِلِسَانِ غَيرِهِمْ مِنَ الأَعَاجِمِ. فَالقَبَائِلُ التِي تَأَثَّرَ لِسَانُهُمْ بِغَيرِهِمْ لِمُجَاوَرَتِهِمْ غَيرَ العَرَبِ مِثلُ: جُذَام, وَلَخَم الَّذِينَ جَاوَرُوا أَهْلَ مِصْرَ وَالأَقبَاطِ, وَقَبَائِلِ بَكْرٍ لِمُجَاوَرَتِهِمُ الفُرْسَ, وَالغَسَاسِنَةَ وَقُضَاعَةَ لِمُجَاوَرَتِهِمْ أَهْلَ الشَّامِ, وَأَهْلِ اليَمَنِ وَأَزْدِ عُمَانَ لِمُجَاوَرَتِهِمُ الحَبَشَةَ وَالهِنْدَ.

فَالقَبَائِلُ التِي أُخِذَ مِنهَا اللِّسَانُ العَرَبِيُّ هِيَ: "قُرَيشٌ وَتَمِيمٌ, وَأَسَدٌ وَهُذَيلٌ وَقَيسٌ, وَقِسْمٌ مِنَ الطَّائِيِّينَ وَقِسْمٌ مِنْ كَنَانَةَ".

كيف يعبر العرب عن المعاني؟

لِلعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَسَالِيبَ فِي التَّعبِيرِ عَنِ المعَانِي القَائِمَةِ فِي أَذْهَانِهِمْ, وَإِلَيكُمْ هَذِهِ الأَسَالِيبَ:

أولاً: الحقيقة

تَنْقَسِمُ الحَقِيقَةُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. **الحقيقة الوضعية:** وَهِيَ كُلُّ استِخدَامٍ لِلَّفْظِ عَلَى مَا وَضَعَهُ لَهُ العَرَبُ الأَقْحَاحُ.
2. **الحقيقة العرفية:** وَهِيَ استِخدَامُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعنَى الذِي نَقَلَهُ إِلَيهِ العَرَبُ الأَقْحَاحُ مِثلُ: لفظ "الغائط" لِقَضَاءِ الحَاجَةِ, ولفظ "الرفث" للجماع.
3. **الحقيقة الشرعية:** وَهِيَ استِخْدَامُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعنَى الذِي نُقِلَ إِلَيهِ شَرْعاً مِثْلُ لفظ "الصلاة", ولفظ "الزكاة", ولفظ "الجهاد" ولفظ "الحج".

ثانياً: المجاز

وَهُوَ استِخدَامُ اللَّفظِ عَلَى غَيرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ, مَعَ وُجُودِ عَلاقَةٍ بَينَ الْمَعْنَى الموضُوعِ وَالْمَعْنَى المستَعْمَلِ, وَمِنَ العَلاقَاتِ الْمَجَازِيَّةِ:

1. **العلاقة الكلية:** أنْ يُطلَقَ الكُلُّ عَلَى الجُزْءِ. قَالَ تَعَالَى: (يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ). أي أطْرَافَ أصَابِعِهِمْ (أنَامِلَهُمْ).
2. **العلاقة الجزئية:** أنْ يُطلَقَ الجُزْءُ عَلَى الكُلِّ. قَالَ تَعَالَى: (قُمِ اللَّيلَ إلاَّ قَلِيلاً). أي قُمْ جُزْءًا مِنَ اللَّيلِ.
3. **العلاقة السببية:** قَالَ تَعَالَى: (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ). وَقَالَ تَعَالَى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا). أي بِسَبَبِ مَكْرِهِمْ مَكَرَ اللهُ بِهِمْ. وَبِسَبَبِ إِسَاءَتِهِمْ جَازَاهُمُ اللهُ بِالسَّيئَةِ. مِنْ بَابِ المشَاكَلَةِ اللَّفظِيَّةِ
4. **اعتبار ما سيكون:** قَالَ تَعَالَى: (إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا). أي لتكون خمرًا.

5. **اعتبار ما كان:** قَالَ تَعَالَى: (وَآتُوا اليَتَامَى أموَالَهُمْ) أي الذِينَ كَانُوا يَتَامَى.
6. **علاقة مكانية: (المحل)** قَالَ تَعَالَى:(فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ) وَقَالَ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ القَرِيَةَ التِي كُنَّا فِيهَا). وَقُولُكَ: "سَالَ الوَادِي". أي مَنْ فِي النَّادِي, وَمَنْ فِي القَرِيَةِ, وَالمَاءُ الذِي فِي الوَادِي.
7. **علاقة الحال:** قَالَ تَعَالَى: (وَأَمَّا الذِينَ ابيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أيْ فِي الجَنَّةِ أي وَصَفَ حَالَهُمْ مَجَازًا عَنْ دُخُولِهِمُ الجَنَّةَ.
8. **الحذف والإضمار:** قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ) أي يُؤْذُونَ أَوْلِيَاءَ اللهِ وَأولِيَاءَ رَسُولِهِ.
9. **المجاز العقلي:** وَهُنَاكَ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ بِإِسنَادِ الفِعْلِ لِغَيرِ فَاعِلِهِ مِثْلُ قَولِكَ: "بَنَى هَارُونُ الرَّشِيدُ بَغْدَادَ". أيْ أَمَرَ بِبِنَائِهَا وَلَمْ يَبْنِهَا بِيَدَيهِ, بَلْ بَنَاهَا المهَندِسُونَ وَالعُمَّالُ.

ثالثاً: التعريب

وَهُوَ أنْ يُؤْتَى بِأَسْمَاءِ الأَشيَاءِ وَالأَعلامِ, وَتُستَبْدَلُ حُرُوفُهَا غَيرُ العَرَبِيَّةِ بِحُرُوفٍ عَرَبِيَّةٍ ثُمَّ تُجْعَلُ عَلَى وَزْنِ تَفعِيلَةٍ مِنْ تَفعِيلاتِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَيُصبِحُ اللَّفْظُ عَرَبِيًّا, وَلا يَكُونُ التَّعرِيبُ بِتَرجَمَةِ المعَانِي, وَلا بِتَعْرِيبِ الأَفْعَالِ. وَمِنَ الأَمثِلَةِ عَلَى تَعْرِيبِ الأَلفَاظِ هَذِهِ الأَلفَاظُ الخَمْسَةُ التِي وَرَدَتْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ:

1. لَفْظُ: "الْمِشكَاةِ" وَهِيَ لَفْظَةٌ هِندِيَّةٌ، وَقِيلَ: هِيَ حَبَشِيَّةٌ، وَهِيَ الكُوَّةَ فِي الجِدَارِ.
2. وَلَفْظُ: "القِسْطَاسِ" وَهِيَ رُومِيَّةٌ. وَمَعْنَاهَا الْمِيزَانُ أي العَدْلُ.
3. وَلَفْظُ: "الإستَبْرَقِ" وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ. وَمَعنَاهَا الدِّيبَاجُ الغَلِيظُ.
4. وَلَفْظُ: "سِجِّيلٍ" وَهِيَ أيضًا فَارِسِيَّةٌ وَمَعنَاهَا الحَجَرُ مِنَ الطِّينِ.
5. وَلَفْظُ: "طَهَ" وَهِيَ نِبْطِيَّةٌ، فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ غَيرُ عَرَبِيَّةِ الأَصْلِ عُرِّبَتْ فَصَارَتْ مُعَرَّبَةً. وَهِيَ فَوقَ ذَلِكَ عَرَبِيَّةٌ لأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ, فَكُلُّ لَفْظَةٍ وَرَدَتْ فِي القُرآنِ فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ, وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا غَيرَ عَرَبِيٍّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرآنًا

عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). (يوسف 2) وَكُلُّ لَفْظَةٍ حُرُوفُهَا عَرَبِيَّةٌ وَصِيغَتْ عَلَى وَزْنٍ تَفعِيلَةٍ مِنْ تَفْعِيلاتِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَهِيَ عَرَبِيَّةٌ.

رابعاً: الإشتقاق

الاشتِقَاقُ: هُوَ أنْ نَأخُذَ لَفْظًا هُوَ أصْلٌ أيْ أنَّ جَمِيعَ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةٌ, لا يُمكِنُ الاستِغْنَاءُ عَنْ وَاحِدٍ مِنهَا. ثُلاثِيًا كَانَ أو غَيرَ ثُلاثِيٍّ, ثُمَّ نَشْتَقُّ مِنهُ ألفَاظًا لِمَعَانِي مَطْلُوبَةٍ: كَاسْمِ الفَاعِلِ, وَاسْمِ المفعُولِ, وَصِيَغِ المبَالَغَةِ, وَالمصَادِرِ بِأَوزَانِهَا وَالصِّفَةِ المشَبَّهَةِ, وَاسْمِ المرَّةِ, وَاسْمِ الهَيئَةِ, وَاسْمِ الآلَةِ, وَظَرفَيِ المكَانِ وَالزَّمَانِ وَغَيرِهَا مِمَّا يَعْلَمُهُ أَهْلُ الاختِصَاصِ. وَبَابُ المشتَقَّاتِ بَابٌ مِنْ أبوَابِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ وَقَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَاسِعٌ وَكَبِيرٌ. فَلَفظُ "قَالَ" مَثَلاً يُشْتَقُّ مِنهُ الكَلِمَاتُ الآتِيَةُ:

ماض	مضارع	أمر	مصدر	اسم فاعل	اسم مفعول
قَالَ	يَقُولُ	قُلْ	قَوْلاً	قَائِلٌ	مَقُولٌ

تقسيم الكلام من حيث التركيب اللفظي

يَنقَسِمُ الكَلامُ مِنْ حَيثُ التَّرْكِيبُ اللَّفْظِيُّ إِلَى قِسْمَينِ: مُفْرَدٍ, وَمُرَكَّبٍ.

1. **المفرد**: وَهُوَ الذِي لا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ مِثلُ: "زَيدٍ" أو "ضَرَبَ". فَأيُّ حَرْفٍ مِنْ أحْرُفِ هَاتَينِ الكَلِمَتَينِ لا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعنَاهُمَا.
2. **المركب**: وَهُوَ الذِي يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ مِثلُ: "عَبدِ اللهِ", "كِتَابُ زَيدٍ", "قَامَ عَمْرٌو". فَكُلُّ تَركِيبٍ مِنْ هَذِهِ التَّرَاكِيبِ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَينِ, وَأيُّ كَلِمَةٍ مِنْهُمَا تَدُلُّ عَلَى جُزْءِ مَعْنَى التَّركِيبِ الذِي أُخِذَتْ مِنهُ.

أقسام الكلام المفرد

وَيَنقَسِمُ الكَلامُ المفْرَدُ إِلَى ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

1. **الاسم**: وَهُوَ الذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى غَيرِ مُرتَبِطٍ بِزَمَنٍ.
2. **الفعل**: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ فِي زَمَنٍ. مِثل: الفِعْل المَاضِي, وَالمضَارِعُ وَالأَمْرُ.
3. **الحرف**: وَهُوَ الذِي لا يَظْهَرُ مَعْنَاهُ إِلاَّ فِي غَيرِهِ.

معاني الحروف

وَإِلَيكُمْ أمثِلَةً عَلَى الحُرُوفِ وَمَعَانِيهَا فِي غَيرِهَا:

1. **(من)**: وَمِنْ مَعَانِيهَا ابتِدَاءُ الغَايَةِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (سُبحَانَ الذِي أسْرَى بِعَبدِهِ لَيلاً مِنَ المسجِدِ الحَرَامِ إِلَى المسجِدِ الأَقْصَى). وَالبَدَلُ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنيَا مِنَ الآخِرَةِ) وَمِنْ مَعَانِيهَا التَّبعِيضُ وَالجِنْسُ.
2. **(إلى)**: وَمِنْ مَعَانِيهَا انتِهَاءُ الغَايَةِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المرَافِقِ). وَتَأتِي بِمَعْنَى مَعَ مِثْلَ قَولِهِ تَعَالَى: (وَلا تَأكُلُوا أمْوَالَهُمْ إِلَى أمْوَالِكُمْ).
3. **(في)**: وَمِنْ مَعَانِيهَا الظَّرفِيَّةُ مِثلُ: "قَابَلْتُهُ فِي السُّوقِ وَفِي المسَاءِ". وَبِمَعْنَى عَلَى مِثلُ: (لأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ). وَالسَّبَبِيَّةُ مِثلُ: «عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ».
4. **(الباء)**: وَمِنْ مَعَانِيهَا الإِلصَاقُ مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَومٍ) أي مَا هُوَ لَصِيقٌ بِهِمْ, وَالاستِعَانَةُ مِثلُ قَولِكَ: "ضَرَبْتُ بِالسَّيفِ" وَالمصَاحَبَةُ بِمَعْنَى مَعَ مِثلُ قَولِكَ: "اشْتَرَيْتُ الجَوَادَ بِسَرْجِهِ". وَبِمَعْنَى عَلَى مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأمَنْهُ بِقِنْطَارٍ). وَالسَّبَبِيَّةُ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الذِينَ هَادُوا) وَالظَّرفِيَّةُ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ). وَالبَدَلُ مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (اشتَرَوُا الحَيَاةَ الدُّنيَا بِالآخِرَةِ) وَبِمَعْنَى عَنْ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ).
5. **(اللام)** وَمِنْ مَعَانِيهَا الاختِصَاصُ مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (المُلْكُ يَومَئِذٍ للهِ). وَالتَّعلِيلُ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) وَالعَاقِبَةُ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (فَالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا). وَبِمَعْنَى عَلَى مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (يَخِرُّونَ لِلأَذقَانِ سُجَّدًا).
6. **(لام أل)**: وَهِيَ قِسْمَانِ" أَلُّ العَهْدِيَّةُ مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ). وَأَلُّ الجِنْسِيَّةُ الاستِغْرَاقِيَّةُ مِثْلُ قَولِهَ تَعَالَى: (وَالعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ).
7. **(الفاء)** لِلعَطْفِ وَتُفِيدُ التَّرتِيبَ وَالتَّعقِيبَ أي دُونَ وُجُودِ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ بَينَ الحَدَثَينِ, وَهِيَ تُفِيدُ السَّبَبِيَّةَ مِثلُ قَولِ رَاوِي الحَدِيثِ: «زَنَا مَاعِزٌ فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ».

8. (**ثم**) لِلعَطْفِ وَتُفِيدُ التَّرَاخِيَ أي مَعَ وُجُودِ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ بَينَ الحَدَثَينِ, مِثْلُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنهَاجِ النُّبوَّةِ».

9. (**الواو**) لِلْعَطْفِ وَتُفِيدُ الاشتِرَاكَ وَالتَّغَايُرَ, وَالاستِئنَافَ وَالمعِيَّةَ وَالقَسَمَ وَالحَالَ.

وَقَد نَسَّقْنَا لَكُمْ هَذِهِ المعلُومَاتِ فِي الجَدْوَلِ الآتِي لِتَكُونَ أَوْضَحَ وَأَسْرَعَ إِلَى الاستِيعَابِ وَالفَهْمِ.

جدول توضيحي لمعاني الحروف

الحرف	المثال	معنى الحرف
من	(أَسْرَى بِعَبدِهِ لَيْلاً مِنَ المسجِدِ الحَرَامِ إِلَى المسجِدِ الأَقْصَا).	ابتداء الغاية
من	(أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُّنيَا مِنَ الآخِرَةِ). (أي بَدَلَ الآخِرَةِ)	البدل
إلى	(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ). (أي انتَهُوا إِلَيهَا)	انتهاء الغاية
إلى	(وَلا تَأكُلُوا أمْوَالَهُمْ إِلَى أمْوَالِكُمْ). (أي مَعَ أمْوَالِكُمْ)	بمعنى مع
في	"قَابَلْتُهُ فِي السُّوقِ, وَفِي المسَاءِ". (أي فِي المكَانِ وَالزَّمَانِ)	الظرفية
في	(لأُصَلِّبَنكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ). "في" للمبالغة. (أَيْ عَلَيهَا)	بمعنى على
في	«عُذِّبَتِ امرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ». (أي بِسَبَبِ هِرَّةٍ)	السببية
الباء	(إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَومٍ). (أي يُغَيِّرُ حَالَهُمُ اللَّصِيقَ بِهِم)	الإلصاق
الباء	"ضَرَبْتُ بِالسَّيفِ". (أي مُستَعِينًا بِهِ)	الاستعانة
الباء	"اشتَرَيْتُ الجَوَادَ بِسَرْجِهِ". (أي مَعَ سَرْجِهِ)	المصاحبة بمعنى مع
الباء	(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأمَنْهُ بِقِنْطَارٍ). (أي عَلَى قِنْطَارٍ)	بمعنى على
الباء	(فَبِظُلْمٍ مِنَ الذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا). (أي بِسَبَبِ ظُلمِهِمْ حَرَّمْنَا)	السببية
الباء	(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ). (أي فِي مَوقِعَةِ بَدْرٍ)	الظرفية بمعنى في
الباء	(اشْتَرَوُا الحَيَاةَ الدُّنيَا بِالآخِرَةِ). (أي قَبِلُوا بِالدُّنيَا بَدَلَ الآخِرَةِ)	البدل
الباء	(سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ). (أي عَنْ عَذَابٍ وَاقِعٍ)	بمعنى عن
اللام	(المُلْكُ للهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ). (أي لَهُ وَحْدَهُ يَخُصُّهُ دُونَ سِوَاهُ)	الاختصاص
اللام	(وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ). (أي فَعَلَ مَا فَعَلَ كَي تُكَبِّرُوا)	التعليل

اللام	(فَالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَونَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا). (أي النَّتِيجَةُ)	العاقبة
اللام	(يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا). (أي عَلَى الأَذْقَانِ)	بمعنى على
الفاء	«زَنَا مَاعِزٌ فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ». (أي رَجَمَهُ بِسَبَبِ زِنَاهُ)	السببية
الفاء	(وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ). (أي دُونَ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ)	للترتيب والتعقيب
ثم	«ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنهَاجِ النُّبُوَّةِ». (أي بَعْدَ فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ)	للترتيب والتراخي
لام أل	(أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ). (أي السَّفِينَةُ المعهُودَةُ)	أل العهدية
لام أل	(إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ). (أي تَستَغرِقُ جَمِيعَ جِنْسِ الإِنسَانِ)	أل الجنسية

جدول توضيحي لمعاني الحروف

الحرف	المثال	معنى الحرف
الواو	عَلِيٌّ وَ الزُّبَيرُ مِنْ أَوَائِلِ الذِينَ أَسْلَمُوا. (عَلِيٌّ وَالزُّبَيرُ مُتَغَايِرَانِ)	الاشتِرَاكَ وَالتَّغَايُرَ
الواو	(ثُمَّ قَضَى أَجَلاً، وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِندَهُ). بَعدَهَا جُمْلَةٌ جَدِيدَةٌ.	الاستئناف
الواو	(إِنَّا مُنَجُّوْكَ وأَهْلَكَ). (أي مَعَ أَهْلِكَ بَعْدَهَا مَفْعُولٌ مَعَهُ (أَهْلَ)	المعية
الواو	"والله الذي لا إله إلا هو إني لقصادق" أي أُقْسِمُ بِاللهِ.	القسم
الواو	(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) (أي أَنَّهُمْ يُؤتُونَ الزَّكَاةَ حَالَ كَونِهِمْ مُوقِنِينَ).	الحال

أقسام الكلام المركب

وَيَنقَسِمُ الكَلامُ المرَكَّبُ إِلَى قِسْمَينِ:

1. (**الخبر**): وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ التَّصدِيقَ وَالتَّكذِيبَ.
2. (**الإنشاء**): وَلَهُ أَقْسَامٌ عَدِيدَةٌ مِنهَا الأَمْرُ, وَالنَّهْيُ, وَالاستِفْهَامُ, وَالالتِمَاسُ, وَالسُّؤَالُ, وَالقَسَمُ, وَالنِّدَاءُ, وَالتَّرَجِّي, وَالتَّمَنِّي, وَالتَّعَجُّبُ.

تقسيم الألفاظ الموضوعة

تَنقَسِمُ الأَلفَاظُ الموضُوعَةُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

1. **الألفاظ باعتبار الدال وحده.**

2. **الألفاظ باعتبار المدلول وحده.**
3. **الألفاظ باعتبار الدال والمدلول.**

أقسام الألفاظ من حيث الدال وحده

يَنقَسِمُ الكَلامُ مِنْ حَيثُ الدَّالُّ وَحْدَهُ وَارتِبَاطُهُ بِمَعْنَاهُ إِلَى دَلالاتٍ ثَلاثٍ:

1. **دلالة مطابقة:** وَهِيَ أنْ يُطْلَقَ اللَّفْظُ عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهُ مِثْلُ: إِطلاقِ الإِنسَانِ عَلَى الحَيْوَانِ النَّاطِقِ, وَمِثْلُ إِطلاقِ الإِسلامِ عَلَى الدِّينِ الذِي أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا.
2. **دلالة تضمن:** وَهِيَ إِطْلاقُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهُ مِثلُ إِطْلاقِ الحُكْمِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلاةِ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ». أي مَا أَقَامُوا فِيكُمْ حُكْمَ اللهِ فَأَطْلَقَ الحُكْمَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلاةِ لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهَا. وَكَذَلِكَ عِندَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُوَلِّي وَالِيًا عَلَى وِلايَةٍ مُعَيَّنَةٍ وِلايَةَ حُكْمٍ يُطلِقُ عَلَيهِ: "وَالِي الصَّلاة" وَيَقُولُ: «هَذَا وَالِي الصَّلاةِ, وَهَذَا وَالِي الصَّدَقَةِ». وَلِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ». وَلِقَولِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ) أي فِي نِظَامِهِ. وَكَذَلِكَ إِطلاقُ الرَّأسْمَالِيَّةِ عَلَى الدِّيْمُقرَاطِيَّةِ. وَدَلالَةُ المطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ هُمَا مِنْ دَلالَةِ المِنطُوقِ.
3. **دلالة الالتزام:** وَهِيَ دَلالَةُ اللَّفْظِ عَلَى أُمُورٍ لازِمَةٍ لَهُ لُزُومًا ذِهْنِيًا, وَلَيسَ مِنْ دَلالَةِ اللَّفْظِ عَلَى مَنطُوقِهِ "أي مَعْنَاهُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ" فَينتَقِلُ الذِّهْنُ إِلَى المعْنَى عِندَ سَمَاعِ اللَّفْظِ. مِثْلُ انتِقَالِ الذِّهْن إِلَى مَعنَى الشَّجَاعَةِ عِندَ ذِكْرِ الأَسَدِ.

أقسام دلالة الالتزام أو ما يسمى دلالة المفهوم

أولا: دلالة المفهوم

هِيَ مَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيرِ مَحَلِّ النُّطْقِ وَهِيَ قِسْمَانِ:

1. مفهوم الموافقة:

وَهُوَ أنْ يُفْهَمَ مِنَ الكَلامِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مَعْنًى مُوَافِقٌ لِلْمَعْنَى فِي مَحَلِّ النُّطْقِ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيكَ) يُفْهَمُ مِنهُ أنَّهُ غَيرُ مُؤتَمَنٍ عَلَى دِينَارٍ وَسَكَتَ عَنِ الأَكثَرِ, وَحكْمُ الأَكْثَرِ مُوَافِقٌ لِلقَلِيلِ, فَهُوَ غَيرُ مُؤتَمَنٍ عَلَيهِ.

2. مفهوم المخالفة:

وَهُوَ أنْ يُفْهَمَ مِنَ الكَلامِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِمَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ مِثلُ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ». فَالنُّطْقُ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ, وَالمسْكُوتُ عَنهُ أي غَيرُ السَّائِمَةِ مُخَالِفٌ لَهَا, فَهِيَ لا زَكَاةَ فِيهَا.

أحوال مفهوم المخالفة

وَيَأتِي مَفْهُومُ المخَالَفَةِ فِي الأَحْوَالِ الآتِيَةِ:

1. مَعَ الصِّفَةِ كَالمِثَالِ السَّابِقِ: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ».
2. مَعَ الغَايَةِ مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ).

3. مَعَ الشَّرطِ مثل: «إِنْ تَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دِيَارِ المسلِمِينَ, فَلَهُمْ مَا لِلمُسلِمِينَ وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى المسلِمِينَ». وَمِثلُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلا صَلاةَ وَلا كَلامَ».
4. مَعَ العَدَدِ مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ).

ثانياً: دلالة الاقتضاء

وَدَلالَةُ الاقتِضَاءِ قَدْ يَكُونُ اقتِضَاءً عَقْلِيًا وَقَد يَكُونُ شَرْعِيًا, وبَيَانُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. الاقتضاء العقلي: ما يقتضيه صحة الملفوظ به عقلا:

وَالاقتِضَاءُ العَقْلِيُّ هُوَ مَا يَقتَضِيهِ صِحَّةُ وُقُوعِ المِلفُوظِ بِهِ عَقْلاً كَقَولِكَ: "ابنِ لَكَ بَيتًا" وَكَقَولِ اللهِ تَعَالَى: (قَاتِلُوا الذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفَّارِ), وَقَولِهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا). فَلا يَتِمُّ ذَلِكَ كُلُّهُ أي لا يَتِمُّ بِنَاءُ البَيتِ, وَمُقَاتَلَةُ الكُفَّارِ, وَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ إِلاَّ بِالقِيَامِ بِجَمِيعِ مَا يَلزَمُ لِلبِنَاءِ وَبِوُجُودِ صَاحِبِ السُّلطَانِ الذِي يُطَبِّقُ الأَحكَامَ وَيُعلِنُ القِتَالَ, وَهَذَا اقتِضَاءٌ عَقْلِيٌّ وَلا يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُنفَصِلٍ, فَكُلُّ مَا يَلزَمُ لِلقِتَالِ مَثَلاً لا يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ بِعَقْدِ اللِّوَاءِ لأَمِيرِ الجَيشِ, وَإِعْدَادِ الخُطَّةِ العَسكَرِيَّةِ, وَتَدرِيبِ الجُنُودِ, وَالتَّزَوُّدِ بِكُلِّ مَا يَلزَمُ المعْرَكَةَ فَكُلُّهَا مَطْلُوبَةٌ بِالخِطَابِ نَفْسِهِ.

2. الاقتضاء الشرعي:

أ. ما يقتضيه صدق المتكلم المقطوع بصدقه شرعا:

أَمَّا الاقتِضَاءُ الشَّرعِيُّ فَهُوَ مَا يَقتَضِيهِ صِدْقُ المتَكَلِّمِ المقْطُوعِ بِصِدْقِهِ شَرْعًا كَقَولِهِ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المؤمِنِينَ سَبِيلاً), فَظَاهِرُ الآيَةِ يَنْفِي وُقُوعَ سَبِيلٍ لِلكُفَّارِ عَلَى المسلِمِينَ, وَصِدْقُ المتَكَلِّمِ المقْطُوعِ بِصِدْقِهِ شَرْعًا يَقْتَضِي أَنْ نَفْهَمَ

الآيَةَ فَهْمًا صَحِيحًا, وَهُوَ أَنَّها تَنْهَى المسلِمِينَ عَنْ قَبُولِ سُلْطَانِ الكَافِرِينَ عَلَيهِمْ, وَلا تَعنِي عَدَمَ وُقُوعِ سَبِيلٍ لِلكَافِرِينَ عَلَى المسلِمِينَ.

ب. ما يقتضيه صحة وقوع الملفوظ به شرعاً:

وَأَمَّا مَا يَقتَضِيهِ صِحَّةُ وُقُوعِ المِلفُوظِ شَرْعًا مِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المؤمِنِينَ كِتَاباً مَوقُوتًا), وَوُقُوعُ الصَّلاةِ صَحِيحَةً شَرْعًا يَقتَضِي وُضُوءًا, وَيَقتَضِي الإِتيَانَ بِكُلِّ الشُّرُوطِ الشَّرعِيَّةِ, وَهَذَا يَحتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ.

ثالثاً: دلالة الإشارة:

وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الكَلامُ قَد سِيقَ لِبَيَانِ حُكْمٍ, وَيُفْهَمُ مِنهُ حُكْمٌ آخَرُ غَيرُ الذِي سِيقَ لَهُ مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجْرِ) وَقَدْ سِيقَ النَّصُّ لِبَيَانِ حُكْمِ إِبَاحَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالجِمَاعِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ, وَيُفْهَمُ مِنْهُ حُكْمٌ آخَرُ بِأَنَّ الجَنَابَةَ غَيرُ مُبْطِلَةٍ لِلصِّيَامِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصِّيَامِ عَلَى الجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَرفَعَ حَدَثَ الجَنَابَةِ بِالاغتِسَالِ.

رابعاً: دلالة الايماء والتنبيه:

هِيَ دَلالَةُ التَّعْلِيلِ, وَلَكِنْ غَيرُ العِلَّةِ الصَّرِيْحَةِ أي العِلَّةُ المستَفَادَةُ مِنْ لُزُومِ اللَّفْظِ, وَلَيسَ مِنْ مَنْطُوقِهِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا). فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ سَبَبُ القَطْعِ, وَهَذِهِ الدَّلالَةُ لازِمَةٌ مِنْ وَضْعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِمَعْنَى الفَاءِ, لأَنَّ الفَاءَ ظَاهِرَةٌ فِي التَّعقِيبِ, وَيَلزَمُ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِيَّةُ, فَيَلزَمُ مِنَ المعْنَى الذِي وُضِعَتْ لَهُ الفَاءُ فِي اللُّغَةِ وَلَيسَ فِي الشَّرْعِ وَلا فِي العَقْلِ مَعْنًى آخَرُ هُوَ كَونُ مَا قَبلَهَا سَبَبٌ لِمَا بَعدَهَا.

تقسيم الألفاظ باعتبار المدلول وحده

وَيَنقَسِمُ اللَّفْظُ بِاعتِبَارِ المعنَى إِلَى قِسْمَينِ:

أولاً: أن يكون معنى اللفظ شيئاً ما: مِثْلُ زَيدٍ وَمَعنَاهُ شَخْصٌ وَكَذَلِكَ أَسَدٌ وَمَعنَاهُ حَيْوَانٌ, وَكَذَلِكَ عِنَبٌ وَمَعنَاهُ فَاكِهَةٌ. فَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَشيَاءَ" إنسَانٍ أو حَيْوَانٍ أو نَبَاتٍ أو فَاكِهَةٍ أيّ شَيءٍ آخَرَ.

ثانياً: أن يكون المعنى للفظ لفظاً مثله: وَهَذَا يَنقَسِمُ إِلَى أَرْبعَةِ أَقْسَامٍ:

1. **لفظ مفرد مستعمل:** مِثلُ لَفْظِ "كَلِمَة" فِي الاصطِلاحِ النَّحْوِيّ تَدُلُّ عَلَى لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنىً مُفرَدٍ وَهُوَ: الاسمُ وَالفِعْلُ وَالحَرفُ.
2. **لفظ فرد مهمل:** مِثلُ أَسْمَاءِ الحُرُوفِ الهِجَائِيَّةِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ: أَلِفٌ, بَاءٌ, تَاءٌ.
3. **لفظ مركب مستعمل:** مِثلُ الجُمْلَةِ الخَبَرِيَّةِ التِي لَهَا مَعنىً مُفِيدٌ نَحْوَ: (قَامَ زَيدٌ).
4. **لفظ مركب مهمل:** وَهُوَ الهَذَيَانُ أي الكَلامُ غَيرِ المفْهُومِ.

تقسيم اللفظ باعتبار الدال والمدلول

وَهَذَا التَّقسِيمُ يَكُونُ بِاعتِبَارِ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ مَعًا, وَيَنقَسِمُ إِلَى الأَقْسَامِ الثَّمَانِيَةِ الآتِيَةِ:

1. **المنفرد:** وَهُوَ الذِي يَكُونُ فِيهِ اللَّفظُ وَاحِدًا وَالمعنَى وَاحِدًا أيْ يَتَّحِدُ اللَّفْظُ وَالمعنَى مِثلُ اسمُ الجَلالَةِ (الله) اللَّفْظُ وَاحِدٌ وَالمعنَى وَاحِدٌ.
2. **المتباين:** وَهُوَ أنْ تَتَعَدَّدَ الأَلفَاظُ مَعَ اختِلافِهَا, وَتَتَعَدَّدُ المعَانِي أي تَكْثِيرُ اللَّفْظِ مَعَ تَكثِيرِ المعنَى, مِثلُ: البُرّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالرَّجُلِ وَالمرأَةِ وَهَكَذَا.
3. **المترادف:** وَهُوَ تَكثِيرُ اللَّفْظِ مَعَ اتِّحَادٍ فِي المعنَى فَالأَلفَاظُ مُتَعَدِّدَةٌ, وَالمعنَى وَاحِدٌ مِثْلُ: أسَدٍ, وَقَسْوَرَةٍ, وَلَيثٍ.
4. **الاشتراك:** وَهُوَ أنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَكَثَّرَ المعنَى, وَقَدْ يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى مَعَانٍ مُتَنَاقِضَةٍ مِثْلُ: "الجُونِ" لِلسَّوَادِ وَالبَيَاضِ, وَ"عَسْعَسَ" لِلإِقبَالِ وَالإِدبَارِ, و"القرء" لِلحَيضِ وَالطُّهْرِ, و"التعزير" لِلنُّصرَةِ وَالتَأْيِيدِ وَلِلتَّوبِيخِ وَالتَّقرِيعِ وَالزَّجْرِ. وَقَدْ يَدُلُّ

عَلَى مَعَانٍ مُختَلِفَةٍ مِثلِ: العَينِ لِلبَاصِرَةِ وَالشَّرِيفِ وَالجَاسُوسِ وَعَينِ المَاءِ وَالجَوهَرِ وَالذَّهَبِ, وَهَذَا كُلُّهُ فِي الوَضْعِ اللُّغَوِيّ.

5. **النقل**: وَهُوَ أنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَكَثَّرَ المعنَى فِي غَيرِ الوَضْعِ اللُّغَوِيّ مَعَ شُيُوعِ النَّقْلِ, مِثلُ: الغَائِطِ وُضِعَ لِلمَكَانِ المنخَفِضِ وَنُقِلَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ وَشَاعَ فِي هَذَا المعنَى.
6. **المجاز**: وَهُوَ أنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَكَثَّرَ المعنَى فِي غَيرِ الوَضْعِ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ, وَيُستَخْدَمُ الْمَجَازُ عَلَى المعنَى المجَازِيّ لِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ ,كَأَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ أَسَدًا فِي حَلَبَةِ الصِّرَاعِ.
7. **الإضمار**: وَهُوَ التَّقدِيرُ لِمَعنًى مَحذُوفٍ مِنَ السِّيَاقِ مِثلُ قَولِ اللهِ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا) والتقدير: (جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ).
8. **الحقيقة**:

وَتَنقَسِمُ الحَقِيقَةُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ:

1) **الحقيقة الوضعية**: وَهِيَ استِخدَامُ اللَّفْظِ عَلَى المعنَى الذِي وَضَعَهُ العَرَبُ الأَقْحَاحُ وَهَذِهِ هِيَ الحَقِيقَةُ الوَضْعِيَّةُ أوِ اللُّغَوِيَّةُ.
2) **الحقيقة العرفية**: وَهِيَ استِخدَامُ اللَّفْظِ عَلَى المعنَى الذِي نُقِلَ إِلَيهِ نَقْلاً عُرْفِيًّا وَالْمُعتَبَرَ هُنَا هُوَ نَقْلُ العَرَبِ الأَقْحَاحِ, وَهَذِهِ هِيَ الحَقِيقَةُ العُرفِيَّةُ.
3) **الحقيقة الشرعية**: وَهِي استِخْدَامُ اللَّفْظِ عَلَى المعنَى الذِي نُقِلَ إِلَيهِ نَقْلاً شَرْعِيًا مِثلُ: الصَّلاةِ التي مَعنَاهَا الدُّعَاءُ نُقِلَتْ نَقْلاً شَرْعِيًا إِلَى العِبَادَةِ التِي تَبدَأُ بِالتَّكبِيرِ وَتَنتَهِي بِالتَّسلِيمِ, وَكَذَلِكَ سَبِيلُ اللهِ نُقِلَتْ شَرْعًا مِنْ مَعنَى الطَّرِيقِ إِلَى الجِهَادِ. وَمِثلُهَا الزَّكَاةُ التي تَعنِي النَّمَاءَ والطهارة نُقِلَتْ شَرْعًا إِلَى المالِ الذِي يُؤْخَذُ مِنْ أغنِيَاءِ المسلِمِينَ وَيُنفَقُ فِي المصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ التِي حَدَّدَهَا القُرآنُ. وَالحَجُّ الذِي يَعنِي فِي اللُّغَةِ القَصْدَ إِلَى مُعَظَّمٍ نُقِلَ نَقْلاً شَرعِيًّا إِلَى أعْمَالِ الحَجِّ التِي تَبدَأُ بِالإِحرَامِ وَتَنتَهِي بِرَمْيِ الجَمْرَاتِ وَالطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ, وَهَذِهِ هِيَ الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ.

مخطط توضيحي لتقسيم الألفاظ

انتهى بحمد الله الجزء الثاني

أصول الفقه الميسرة

الجزء الثالث: الأدلة الشرعية المعتبرة

مخطط توضيحي للأدلة الشرعية (أصول الأحكام)

الأدلة الشرعية (أصول الأحكام)

تعريف الدليل:

1. **لغة:** الدليل بمعنى الدالّ. وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد.
2. **عند الفقهاء:** الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
3. **عند الأصوليين:** الذي يمكن أن يتوصل به إلى العلم بمطلوب خبري. أي هو الذي يتخذ حجة على أن المبحوث عنه حكم شرعي.

الأدلة الشرعية المعتبرة:

1. الكتاب.
2. السنة.
3. إجماع الصحابة.
4. القياس.

يستنبط من الأدلة الشرعية:

1. الأحكام الشرعية.
2. القواعد الكلية.
3. التعاريف الشرعية.

خصائص الأدلة الشرعية:

1. يجب أن تكون قطعية سواء أكانت أصول الدين أم أصول الأحكام.
2. حتى تعتبر حجة لا بد أن يقوم الدليل القطعي على حجيتها.
3. لا بد أن ترد من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم إما بالنص أو ما دل عليه النص.

الأدلة الشرعية نوعان:

الأول: يرجع إلى ألفاظ النص وما يدل عليه منطوقها ومفهومها. وهو يحتاج إلى الفهم والنظر. وهو ثلاثة أقسام هي: "الكتاب", و"السنة", و"إجماع الصحابة".

الثاني: يرجع إلى معقول النص أي إلى العلة الشرعية التي دل عليها النص. وهو يحتاج إلى العلة الشرعية. وهو قسم واحد هو "القياس".

الأدلة التي قام الدليل القطعي على حجيتها أربعة

الكتاب

هو ما يتلى, وهو ما نزل به الوحي لفظًا ومعنىً, وهو القرآن المنَزل على سيدنا محمد المنقول نقلاً متواترًا.

السنة

هي ما لا يتلى, وهو ما نزل به الوحي معنىً وعبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده أو بفعله أو بسكوته.

إجماع الصحابة

الإجماع لغة هو العزم والتصميم ويعني الاتفاق. الإجماع عند الأصوليين هو الاتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي.

القياس

القياس لغة هو التقدير, وهو عند الأصوليين إلحاق فرع بأصل في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم نفسها.

من كتاب الشخصية الإسلامية ج3/ ص64, ص293, ص319 / لتقي الدين النبهاني/ إعداد وتنسيق محمد النادي

معنى الدليل لغة واصطلاحًا

الدَّلِيلُ لغةً: مَا فِيهِ دَلالةٌ وَإِرْشَادٌ. وَالدَّلِيلُ اصطِلاحاً: هُنَاكَ تَعرِيفَانِ لَهُ: الأَوَّلُ تعريفُ الأُصُولِيّينَ. وَالثَّانِي تَعرِيفُ الفُقَهَاءِ.

1. **تعريف الأصوليين:** هُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى العِلْمِ بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيّ.
2. **تعريف الفقهاء:** هُوَ مَا يُتَوصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطلُوبٍ خَبَرِيّ.

الأدلة الشرعية المعتبرة

الأدلّةُ الشّرعيّةُ المعتبرةُ أربعة هي:

1. **الكتاب:** أَيِ القُرآنُ الكَرِيمُ، لَفظُهُ وَمَعنَاهُ كِلاهُمَا مِنَ اللهِ تَعَالَى.
2. **السنة:** كلُّ ما وردَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، لَفظُهَا مِنَ الرَّسُولِ وَمَعنَاهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى.
3. **الإجماع:** وَهُوَ إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِي يَكشِفُ عَنْ وَحْيٍ، وَثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ.
4. **القياس:** وَهُوَ إِلحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي الحُكْمِ، لِعِلَّةٍ مُشتَرَكَةٍ بَينَ الفَرْعِ وَالأَصْلِ. فَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ وَرَدَتْ فِي القُرآنِ، فَدَلِيلُ القِيَاسِ القُرآنُ، وَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ وَرَدَتْ فِي السنَّةِ، فَدَلِيلُ القِيَاسِ السنَّةُ، وَعَلَيهِ فَإِنَّ كُلَّ قِيَاسٍ لا يَستَنِدُ إِلَى عِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ هُوَ قِيَاسٌ عَقْلِيٌّ مَردُودٌ، وَالحُكْمُ استِنَادًا عَلَيهِ لَيسَ حُكمًا شَرْعيًّا.

أمور لا بد من توكيدها

وَعَلَى ضَوءِ تَعرِيفِ الدَّلِيلِ عِندَ الفُقَهَاءِ وَعِندَ الأصوليّينَ، فَإِنَّنَا نُؤَكِّدُ عَلَى الأُمُورِ الآتِيَةِ:

1. إِنَّ بَحْثَ الدَّلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الأُصُولِ، هُو بَحْثٌ فِي الأَدِلَّةِ مِنْ جِهَةِ الإِجمَالِ، لا مِنْ جِهَةِ التَّفصِيلِ، حَيثُ يَنظُرُ الأُصُولِيُّ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وَثُبُوتِهِ كَونُهُ وَحْياً مِنَ اللهِ، وَكَذَلِكَ السنَّةُ النَّبوِيَّةَ عَلَى أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَكَذَلِكَ إِجمَاعُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللهِ، وَالقِيَاسُ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ.

2. إِنَّ الدَّلِيلَ عِندَ أَهْلِ الأُصُولِ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ بِأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ عَلَيهِ الاحْتِمَالُ، وَبِذَلِكَ يَتَسَرَّبُ الظَّنُّ إِلَى أَصْلِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا لا يَكُونُ، فَمَا لَمْ يَثبُتْ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ لا يَكُونُ دَلِيلاً مُعتَبَراً، وَلا يَكُونُ مُعتَبَراً مِنَ الأَدِلَّةِ إِلاَّ مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ فَقَط؛ لأَنَّهُ أَصْلٌ كَالعَقِيدَةِ.
3. الدّليلُ عندَ أهلِ الأصولِ: هُوَ مَا كَانَ حُجَّةً عَلَى المِسْأَلَةِ، فَهُوَ يُفِيدُ العِلْمَ، وَدَلالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ وَلَيسَتْ ظَنِّيةً، وَيُستَدَلُّ بِهِ عَلَى العَقَائِدِ، وَعَلَى الأَحْكَامِ مِنْ بَابِ أَولَى؛ لإِفَادَتِهِ العِلْمَ.
4. إِنَّ بَحْثَ الدَّلِيلِ عِنْدَ أَهْلِ الفِقْهِ، هُوَ بَحْثٌ فِي الأَدِلَّةِ مِنْ جِهَةِ التَّفصِيلِ لا الإِجمَالِ؛ أَي هُوَ بَحْثٌ فِي الآيَةِ بِعَينِهَا، وَالحَدِيثِ بِعَينِهِ، وَدَلالَةِ كُلٍّ مِنهُمَا عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيّ، وَعَلَيهِ فَلا يَصِحُّ الاستِدلالُ عَلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيّ بِالأَدِلَّةِ الإِجمَالِيَّةِ، فَلا يُقالُ: "إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الحُكْمِ الشَّرعِيّ لِمَسأَلَةٍ مَا هُوَ القُرآنُ الكَرِيمُ". بَلِ الدَّلِيلُ هُوَ الآيةُ من القرآنِ، ولا يُقالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الحُكْمِ السُّنةُ، بَلِ الدَّلِيلُ هُوَ الحَدِيثُ مِنَ السُّنةِ، وَهَكَذَا، فَالأَحْكَامُ الشَّرعِيَّةُ لا يُستَدَلُّ عَلَيهَا بِالأَدِلَّةِ الإِجمَالِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِيّةِ، وَإِنَّمَا أَدِلَّتُهَا هِيَ الأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ، فَيَكُونُ الفِقْهُ هُوَ عِلْمٌ بِالمَسَائِلِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المستَنبَطَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ.
5. إِنَّ الأَدِلَّةَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ ظَنِيَّةً؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ عِندَهُمْ بِمَثَابَةِ الأَمَارَةِ المرشِدَةِ إِلَى الحُكْمِ.
6. إِنَّ النَّظَرَ فِي الأَدِلَّةِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ يَتَطَلَّبُ نَظَراً صَحِيحًا فِي الأَدِلَّةِ، وَالبَحْثَ فِي مَدلُولاتِ الأَلْفَاظِ وَالقَرَائِنِ، ثُمَّ الوُصُولَ إِلَى الحُكْمِ الشَّرعِيّ بِغَلَبَةِ الظَّنّ.
7. يَلْزَمُ الفَقِيهَ عُلُومٌ مُعتَبَرَةٌ تُؤَهِّلُهُ لِلنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ نَظَرًا صَحِيحًا، مِنهَا: عُلُومُ اللُّغَةِ، وَعُلُومُ القُرآنِ، وَعُلُومُ الحَدِيثِ، وَأُصُولُ الفِقْهِ، وَمَلَكَةُ الاجتِهَادِ مِنَ النُّصُوصِ، إِلَى جَانِبِ الاطِّلاعِ عَلَى أَقوَالِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي المسَائِلِ المنظُورَةِ.
8. مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيهِ الفَقِيهُ بِاجتِهَادِهِ هُوَ بِغَلَبَةِ الظَّنّ، وَهُوَ حُكْمُ اللهِ فِي حَقِّهِ، وَفِي حَقِّ مَنْ تَابَعَهُ فِيهَا وَقَلَّدَهُ. فَالاجْتِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الوُسْعِ وَاستِفرَاغُهُ فِي طَلَبِ الظَّنّ

فِي شَيءٍ مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، فَلا يَكُونُ مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِلاَّ إِذَا استَفرَغَ وُسْعَهُ فِي المِسْأَلَةِ، وَشَعَرَ بِالعَجْزِ عَنِ الأَدَاءِ أَكثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أنواع الأحكام الشرعية

الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ المأخُوذَةُ مِنَ الأَدِلَّةِ تَكُونُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. **قطعي الثبوت قطعي الدلالة**: عِندَمَا يَكُونُ الدَّلِيلُ قَطْعِيَّ الثُّبوتِ كَالقُرآنِ الكَرِيمِ، وَالحَدِيثِ المتَواتِرِ، وَتَكُونُ دَلالتُهُ قَطعِيَّةً، يَكُونُ الحُكْمُ الشَّرعِيُّ مُتَعَينًا وَاحِداً لا خِلافَ فِيهِ عِندَ العُلَمَاءِ.
2. **قطعي الثبوت ظني الدلالة**: عِندَمَا يَكُونُ الدَّلِيلُ قَطْعِيَّ الثُّبوتِ، ظَنِّيَّ الدَّلالَةِ، يَكُونُ الحُكْمُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ خِلافِياً عِندَ الفُقَهَاءِ، كُلٌّ يَقُولُ: رَأيُنا صَوَابٌ حَتَّى يَثبُتَ خِلافُهُ، وَيَحتَمِلُ الخَطأَ، وَرَأْيُ غَيرِنَا خَطأٌ يَحتَمِلُ الصَّوَابَ.
3. **ظني الثبوت قطعي الدلالة**: عِندَمَا يَكُونُ الدَّلِيلُ ظَنِيًّا فِي ثُبُوتِهِ قَطعِيًّا فِي دَلالَتِهِ، يَكُونُ ظنيًّا خِلافيًّا عِندَ الفُقَهَاءِ؛ لاختِلافِ ثُبُوتِ النَّصِّ عِندَ قَومٍ، وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِندَ آخَرِينَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ فِي أَخْذِ الحَدِيثِ.
4. **ظني الثبوت ظني الدلالة**: عِندَمَا يَكُونُ الدَّلِيلُ ظَنِيًّا فِي ثُبُوتِهِ ظَنِيًّا فِي دَلالَتِهِ، كَأخبَارِ الآحَادِ، يَكُونُ الحُكْمُ ظَنِيًّا خِلافيًّا عِندَ الفُقَهَاءِ؛ لاختِلافِ الثُّبُوتِ، وَاختِلافِ الأفْهَامِ، وَفِي الحَالَتَينِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ يَجِبُ التَّثَبُّتُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَلا يُقْبَلُ عَلَى إِطلاقِهِ، فَعِندَ ثُبُوتِ خَبَرِ الآحَادِ بِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ تَصدِيقُهُ، وَوَجَبَ العَمَلُ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَيَحرُمُ رَدُّهُ وَإِنكَارُهُ إِلاَّ لِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، حَسَبَ شُرُوطِ المحَدِّثِ؛ لأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ مُعتَبَرٌ فِي الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ.

الكتاب "القرآن الكريم"

عُرِّفَ القُرآنُ بِأَنَّهُ كَلامُ اللهِ المنُزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَحْياً مِنَ اللهِ، وَالمنقُولُ إِلَينَا نَقلاً مُتَواتِرًا بَينَ دفَّتِي المصحَفِ، وَالمتَعَبَّدُ بتلاوتِه.

وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ القَطْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَكَلامُهُ سُبحَانَهُ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَإِليكَ البَيَانُ.

إِنَّ المعْجِزَةَ مَا كَانَتْ خَرْقاً لِلعَادَةِ، أَي خَرْقاً لِنِظَامِ الكَونِ، كَأَنْ تَأْتِيَ الشَّمسُ مِنَ المغرِبِ، أو تُصبِحَ العَصَا كَائِنًا حيًّا، كَعَصَا مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ، أو يُصبِحَ الطِّينُ طَيراً، أو تُصبِحَ النَّارُ مَسْلُوبةً خَاصيَّةَ الاحْرَاقِ، هَذِهِ وَأمثَالُهَا مُعجِزَاتٌ لا تَجْرِي عَلَى أَيدِي البَشَرِ، فَيَكُونُ الذِي أجْرَاهَا هُوَ اللهُ عَلَى يَدَي نَبِيٍّ مُرسَلٍ؛ لإِثبَاتِ صِدْقِ نُبُوَّتِهِ، وَيَتَحَدَّى النَّاسَ أنْ يَأتُوا بِمِثْلِهَا.

أَمَّا مَا يَقُولُهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ بِالإِعجَازِ العِلْمِيِّ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، كَأَنْ تَذْكُرَ الآيَاتُ مَرَاحِلَ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أو أنْ تَذْكُرَ البِحَارَ وَمَا فِيهَا مِنْ تَيَّارَاتٍ وَأمواجٍ سَطْحِيَّةٍ، وَأُخرَى فِي عُمْقِ البِحَارِ وَغَيرِهَا مِنْ شَوَاهِدَ عِلْمِيَّةٍ، فَهِيَ لا عَلاقَةَ لَهَا بِالإِعجَازِ حَسَبَ التَّعرِيفِ المذكُورِ، فَهِيَ لَيسَتْ خَوَارِقَ لِلنَّامُوسِ، وَإِنَّمَا تَكْشِفُ عَنْ نَامُوسٍ، بِانكِشَافِهِ تَحْكُمُ بِعَظَمَةِ الخَالِقِ، وَصِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. وَلَيسَ كُلُّ مَنْ يَكشِفُ نَامُوساً كَونِيًّا وَخَاصيَّةً عِلْمِيَّةً هُوَ نَبِيٌّ، وَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي القُرآنِ لَمْ يَعجَزِ النَّاسُ أنْ يَأتُوا بِمِثلِهِ، بَلْ وَصَلُوا لِمَا هُوَ أَكثَرَ تَفصِيلاً، وَلَمْ يُعجِزْهُمْ. وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَقَعِ التَّحدِّي بِهَا، وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الاكتِشَافَاتِ العِلْمِيَّةِ وَقَعَتْ مُصَادَفَةً.

وَعَلَيهِ، فَإِنَّ البَحْثَ فِي حُجيَّةِ القُرآنِ، وَإِثبَاتِ أَنَّهُ كَلامُ اللهِ يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ وَاحِدٍ أَلا وَهُوَ الإِجَابَةُ عَلَى السُّؤَالِ الآتِي: هَلِ القُرآنُ الذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَدَّى النَّاسَ أنْ يَأتُوا بِمِثلِهِ، فَأَعجَزَهُمْ ذَلِكَ، هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى؟

خطوات إثبات أن القرآن من عند الله

وَلإِثبَاتِ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى، لا بُدَّ أنْ نَسِيرَ فِي الخُطُوَاتِ القَطعِيَّةِ الآتِيَةِ:

1. إِنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَهَذَا مَقطُوعٌ بِهِ.

2. بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ تَمَّ استِبعَادُ كُلِّ مَنْ لا يَعرِفُ اللُّغَةَ العَرَبِيَّةَ مِنَ البَحْثِ (الأعاجم)؛ كَونَهُمْ لا يَعرِفُونَ العَرَبِيَّةَ، وَلا يَتَأتَّى لِمَنْ لا يَعرِفُ العَرَبِيَّةَ أنْ يَأتِيَ بِكَلامٍ فَصِيحٍ، وَلا غَيرِ فَصِيحٍ.

3. بِاستِبعَادِ الأَعَاجِمِ مِنَ البَحْثِ يَبقَى العَرَبُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، أو يَكُونَ مِنْ اللهِ تَعَالَى.

4. لَقَد تَحَدَّى القُرآنُ العَرَبَ بِأَنْ يَأتُوا بِمِثلِهِ فَعَجِزُوا، وَلا يَزَالُ التَّحَدّي قَائِماً، وَالعَجْزُ قَائِماً، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَبِعَجْزِهِمْ يَكُونُونَ قَد خَرَجُوا مِنَ البَحْثِ، فَلا يَكُونُ القُرآنُ مِنْهُمْ.

5. بِخُرُوجِ العَرَبِ يَخْرُجُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَائِرَةِ البَحْثِ، فَلا يَكُونُ مِنْ عِندِهِ؛ لأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ العَرَبِ، وَمَا يُعجِزُ العَرَبَ، يُعجِزُ وَاحِدًا مِنهُمْ، وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ عَنِ العَرَبِ، وَعَنِ النَّاسِ جَمِيعًا، بِحَيثُ يَأتِي بِشَيءٍ مِنْ عِندِهِ، يُعجِزُ البَشَرَ، فَالتَّفَرُّدُ لَيسَ مِنْ صِفَةِ الخَلْقِ قَطْعًا، فَيَكُونُ قَطْعاً مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَحَتَّى لا يَبقَى شَيءٌ فِي النَّفسِ حَولَ المَوضُوعِ، نَقُولُ:

1. إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدَّعِ أَنَّ القُرآنَ مِنْ عِندِهِ.

2. ثُمَّ إِنَّ خُصُومَهُ كُفَّارَ العَرَبِ- وَهُمْ أَهْلُ الفَصَاحَةِ- لَمْ يَتَّهِمُوهُ بِذَلِكَ، مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ لِضَحْضِ دَعْوَتِهِ وَإِبطَالِهَا.

3. إِنَّ أُسلُوبَ الحَدِيثِ المَروِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَختَلِفُ اختِلافًا تَامًّا عَنْ أُسلُوبِ القُرآنِ وَبَلاغَتِهِ، وَالنَّاسُ استَطَاعُوا أَنْ يَأتُوا بِآلافِ الأَحَادِيثِ المَكذُوبَةِ عَلَى لِسَانِهِ، وَشَابَهَتْ كَلامَهُ، وَانْطَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَصَاحَةِ، وَفِي الوَقْتِ نَفسِهِ عَجِزُوا عَنْ أَنْ يَأتُوا بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ مُمَاثِلَةٍ لِلقُرآنِ، فَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَعجَزَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ عِندِه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْجِزْهُمْ.

وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخْرَى تُثبِتُ أَنَّ القُرآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَنَكتَفِي بِهَذَا القَدْرِ، وَعَلَيهِ، نَقْطَعُ بِالحُجَّةِ الدَّامِغَةِ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ أَتَى بِهِ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَلامُ اللهِ وَمُعجِزةُ نَبِيّهِ، الخَارِقَةُ لِلعَادَةِ، الذِي وَقَعَ فِيهِ التَّحَدّي.

مسألة حفظ القرآن

لَقَد أَنْزَلَ اللهُ سُبحَانهُ وَتَعَالَى القُرآنَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر15) وَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَقَطْعِيُّ الدَّلالَةِ، لِهَذَا فَإِنَّ مُنكِرَ القُرآنِ كَافِرٌ.

مسألةُ تدوين القرآن

لَقَد نُقِلَ القُرآنُ إِلَينَا حِفْظًا فِي الصُّدُورِ وَكِتَابةً نَقْلاً مُتَوَاتِراً، حَيثُ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِإِلقَاءِ القُرآنِ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَولِهِمْ فِي كُلِّ مَا نَزَلَ عَلَيهِ مِنْ رَبِّهِ، فَحَفِظُوهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَتَلاهُ عَلَيهِمْ فِي كُلِّ أَحوَالِهِ، وَأَمَرَ كُتَّابَ الوَحْيِ بِتَدوِينِهِ بَينَ يَدَيهِ وَبِرَسْمِهِ التَّوقِيفِيِّ، فَفَعَلُوا، فَوُجِدَ بِذَلِكَ العَدَدُ الكَبِيرُ المستَفِيضُ مِمَّنْ يَحْفَظُونَ آيَاتِهِ وَمِمَّنْ تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَولِهِمْ، وَلَمْ يَتَوَفَّ اللهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ وَقَدْ حَفِظَ القُرآنَ كَامِلاً العَدَدُ الكَبِيرُ جِدًّا مِنَ الصَّحَابةِ الكِرَامِ، وَقَد كُتِبَ القُرآنُ كَذَلِكَ كَامِلاً فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَبَينَ يديه.

مسألةُ جمع القرآن

إِنَّ مَا تَمَّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِنْ جَمْعٍ لِلرِّقَاعِ التِي كُتِبَتْ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعدَ التَّثَبُّتِ مِنهَا، وَعَرضِهَا عَلَى المتَوَاتِرِ المحفُوظِ فِي الصُّدُورِ، مُرَتَّبةً كَمَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيسَ تَدوِيناً، وَإِنَّمَا هُو جَمْعٌ لِمَا دُوِّنَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَمرِهِ وَتَرتِيبِهِ، وَلِمَا حُفِظَ بِالتَّوَاتُرِ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ بَعدَ التَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الرِّقَاعَ كُتِبَتْ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَبِشَهَادَةِ اثنَينِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُلِّ رِقْعَةٍ مَكتُوبَةٍ.

مسألةُ نسخ القرآن

إِنَّ مَا تَمَّ فِي عَهْدِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عِندَمَا وَقَعَ النِّزَاعُ بَينَ الصَّحَابَةِ فِي تِلاوَةِ القُرآنِ، وَاختِلافِهِمْ فِي قَرَاءَةِ الآيَاتِ لَيْسَ تَدوِينًا وَلا جَمْعًا. فَمَا قَامَ بِهِ عُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ هُوَ استِنسَاخٌ لِلقُرآنِ عَنِ المصحَفِ الذِي جَمَعَ رِقَاعَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ أُمِّ المؤمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَطَلَبهُ عُثمَانُ مِنْ حَفْصةَ، وَاستَنْسَخَ عَنهُ المصحَفَ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى الأَمصَارِ نُسَخًا مِنهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِتَحرِيقِ كُلِّ مَا خَالَفَ المتَوَاتِرَ الذِي تَمَّ نَسْخُهُ.

مسألة نزول القرآن على سبعةِ أحرف

الأَحْرُفُ هِيَ لَهْجَاتُ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ التِي أُخِذَ عَنهَا لِسَانُ العَرَبِ، وَهِيَ: "قُرَيشٌ، وَتَمِيمٌ، وَقَيسٌ، وَأَسَدٌ، وَهُذَيلٌ، وَقِسمٌ مِنَ الطَّائِيِّينَ، وَقِسمٌ مِنْ كَنَانَةَ" وَهَذَا لا يَعنِي جَوَازَ قِرَاءَةِ القُرآنِ عَلَى هَذِهِ اللَّهْجَاتِ كَيفَمَا اتُّفِقَ، وَإِنَّمَا بِمَا تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَط، وَلا تَجُوزُ القِرَاءَةُ بِغَيرِهَا.

مسألة المحكم والمتشابه

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ). (آل عمران 6)

المُحكمُ: هُوَ مَا ظَهَرَ مَعنَاهُ وَانكَشَفَ انكِشَافًا يَرفَعُ الاحتِمَالَ. فَالمعنَى وَاحِدٌ وَلَيسَ عَلَيهِ خِلافٌ، قَالَ تَعَالَى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). (الإخلاص1). وَقَالَ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). (المائدة 38). وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). (البقرة 275)

المتشابهُ: هُوَ مَا يَحتَمِلُ أَكثَرَ مِنْ مَعنًى، إِمَّا بِجِهَةِ التَّسَاوِي، كَقَولِهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ). (البقرة 228). فَإِنَّ لَفْظَ "القُرْءِ" يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِهِ الحَيضَ، وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرَ، وَإِمَّا بِغَيرِ التَّسَاوِي، قَالَ تَعَالَى:

(أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء). (النّساء 43). فَإِنَّ لَفْظَ "لامَسْتُمُ" يُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ بِهِ اللَّمْسَ, وَيُحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الجِمَاعَ. وَقَالَ تَعَالَى: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ). (الرحمن 27). وَقَالَ تَعَالَى: (وَجَاءَ ربُّكَ والملَكُ صَفًّا صَفًّا). (الفجر 22).

الاحتمال الذي يجعل النصوص الشرعية متشابهة

الاحتِمَالُ الذِي يَجعَلُ النُّصُوصَ الشَّرعِيَّةَ مُتَشَابِهَةً يَرجِعُ إِلَى عَشْرَةِ أَبوَابٍ, وَعِنْدَ وُرُودِ الاحتِمَالِ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ النَّصُّ المتَشَابِهُ عَلَى المحْكَمِ؛ لِتَرجِيحِ أَحَدِ المعَانِي، فَقَولُهُ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالملَكُ صَفّاً صَفّاً). (الفجر 22) تُرَدُّ إِلَى الآيَةِ المحكَمَةِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ). (الشّورى11) فَيَكُونُ المعنَى المرادُ مِنَ المجِيءِ هُو أَمْرُ اللهِ وَلَيسَ ذَاتَهُ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الآيَاتُ المحكَمَاتُ قَاضِيةً وَحَاكِمَةً عَلَى المتَشَابِهِ.

وَيُمكِنُنَا القَولُ: بِأَنَّ وُرُودَ الاحْتِمَالِ الذِي يَجْعَلُ النُّصُوصَ الشَّرعِيَّةَ مُتَشَابِهَةً، يَرجِعُ إِلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ مِنهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِدَلالَةِ الأَلفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا، وَمِنهَا مَا يَتَعلَّقُ بِأُمُورٍ لا تَعُودُ إِلَى دَلالاتِ الأَلفَاظِ وَتَكُونُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أولاً: الاشتراك

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ بِالوَضْعِ يُفِيدُ أَكثَرَ مِنْ مَعنًى مِثْلُ لَفْظِ: "القُرءِ" الموضُوعِ (لِلحَيضِ وَالطُّهرِ)، وَلَفْظِ "التعزيرِ": الموضُوعِ (لِلتَّقرِيعِ وَالتَّوبِيخِ، وَلِلنُّصْرَةِ وَالتَّأيِيدِ)، وَلَفْظِ "العَينِ": الموضُوعِ (لِلعَينِ البَاصِرَةِ، وَالعَينِ الجَارِيَةِ، وَالشَّرِيفِ فِي قَومِهِ، وَالجَاسُوسِ وَالجَوهَرِ).

ثانياً: النقل

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ وُضِعَ لِمَعنًى ثُمَّ يُنقَلُ فِي الاستِعمَالِ إِلَى مَعنًى آخَرَ، وَيَشِيعُ المعنَى المنقُولُ، وَيُسَمَّى نَقْلاً عُرفِيًّا، مِثلُ لَفْظِ "الغَائِطِ" الذِي وُضِعَ لِلمَكَانِ

المنخَفِضِ، وَنُقِلَ عُرفًا إِلَى "الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَينِ" وَكَذَلِكَ لَفْظُ "الرَّفَثِ" الذِي وُضِعَ لِلكَلامِ البَذِيءِ, وَنُقِلَ إِلَى "الجِمَاعِ"

الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية

وَيُسَمَّى هَذَا النَّقْلُ "الحَقِيقَةَ العُرفِيَّةَ" وَالنَّقلُ المعتَبَرُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ هُوَ نَقْلُ العَرَبِ الأَقحَاحِ، وَقَد يَكُونُ نَقْلاً شَرعِيًا كَلَفْظِ الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالجِهَادِ، التِي نُقِلَتْ إِلَى مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ، تُسمَّى حَقِيقَةً شَرعِيَّةً.

ثالثاً: المجاز

وَهُوَ استِعمَالُ الأَلفَاظِ فِي غَيرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِقَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنَ استِعْمَالِ المعنَى الوَضْعِيّ: مِثْلُ استِعمَالِ لَفْظَةِ "الأَسَدِ" لِلشَّجَاعَةِ، وَمِثلُ القَولِ بأَنَّ الدّولةَ: "سَتَضرِبُ بِيَدٍ مِنْ حَدِيدٍ" وَالقَولُ بِأَنَّ الحَرْبَ: "شَمَّرَتِ عَنْ سَاقِهَا".

رابعاً: الإضمار

وَهُوَ التَّقْدِيرُ حَيثُ يُقَدَّرُ لَفْظٌ مَحذُوفٌ فِي السِّيَاقِ لِيَستَقِيمَ الكَلامُ، مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ). (البقرة 93)، أَيْ أُشرِبُوا حُبَّ العِجْلِ، وَقَولِهِ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا). (الفجر 22). أَيْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، وَقَولِهِ تَعَالَى: (وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ). (البيّنة 5) أَيْ دِينُ المِلّةِ القَيِّمَةِ، وَقَولِهِ تَعَالَى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ). (يوسف 82)، أي اسْأَلْ أَهْلَ القَريَةِ.

خامساً: التخصيص

وَهُوَ أَنْ يَرِدَ النَّصُّ عَامًّا بِلَفْظٍ مِنْ أَلفَاظِ العُمُومِ، أَو الإِطلاقِ الشَّائِعِ فِي الجِنْسِ، وَتَرِدُ نُصُوصٌ أُخرَى تُخَصِّصُ العَامَّ، وَتُقَيِّدُ المطْلَقِ، مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً). (البقرة 168)، ثُمَّ جَاءَتْ نُصُوصٌ أُخرَى تُخْرِجُ مِنَ العُمُومِ أَفرَادًا فَحَرَّمَتْهَا، فَأَصبَحَ النَّصُ خَاصًّا فِيمَا لَمْ يُحَرِّمْ، وَكَذَلِكَ قَولِهِ

تَعَالَى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ). (النّور2) ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ بِرَجْمِ الزَّانِي المحْصَنِ؛ لِيَجْعَلَ الجَلْدَ خَاصًّا بِغَيرِ المحْصَنِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِذَا انتَفَى الاشتِرَاكُ وَالنَّقْلُ، كَانَ اللَّفْظُ دَالاًّ عَلَى مَعنًى وَاحِدٍ، وَإِذَا انتَفَى المجَازُ وَالإِضمَارُ، دَلَّتِ الأَلفَاظُ عَلَى مَا وُضِعَتْ لَهُ، وَإِذَا انتَفَى التَّخْصِيصُ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِ مَا جَاءَ بِه، فَزَالَ بِذَلِكَ مَا يُخِلُّ بِالفَهْمِ، وَهُنَا يَكُونُ المعنَى المستَفَادُ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ, وَهُوَ المطلُوبُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِعَدَمِ اشتِرَاطِ القَطْعِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِي بَحْثِ العَقِيدَةِ فَيَجِبُ أَنْ تَنتَفِيَ خَمْسَةُ أُمُورٍ أُخْرَى؛ لِيُفِيدَ النَّصُّ القَطْعَ، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي العَقِيدَةِ وَهِيَ:

سادساً: اختلاف أوجه الإعرابِ

الَّذِي يَجْعَلُ النَّصَّ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ عِدَّةً، كَقَولِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ). (المائد 6)

فَلَفظَةُ "أَرجُلَكُمْ" فِيهَا احْتِمَالانِ:

أولا: تَحتَمِلُ النَّصْبَ: "أَرجُلَكُمْ" بِالعَطْفِ عَلَى "وُجُوهَكُمْ" فَيَكُونُ "الغَسْلُ".

ثانيا: وَتَحتَمِلُ الجَرَّ: "أَرجُلِكُمْ" بِالعَطْفِ عَلَى "رُؤُوسِكُمْ" فَيَكُونُ "المِسْحُ". وَعَلَيهِ، تَكُونُ دَلالَةُ النَّصِّ ظَنِّيَّةً

سابعاً: اختلاف الصّرفِ

كَقَولِهِ تَعَالَى: (وُجُوهٌ يَوْمَئِذ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ). (القيامة 22-23) فَإِنَّ لَفْظَةَ "نَاظِرَة" فِيهَا احْتِمَالانِ:

أولاً: قَدْ تَكُونُ مِنْ "نَظَرَ يَنْظُرُ" بِمَعْنَى المشَاهَدَةِ وَالرُّؤيَةِ بِالعَينَينِ.

ثانياً: وَقَدْ تَكُونُ مِنْ "انتظرَ ينتظرُ: بِمَعْنَى الانتِظَارِ، فَتَكُونُ الدَّلالَةُ ظَنِّيَّةً.

ثامناً: النسخ

وَهُوَ احتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ مَنسُوخًا أَو بَاقِيًا عَلَى الحُكْمِ ابتِدَاءً وَلَمْ يُنسخْ، كَقَولِهِ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ). (البقرة180) فَقَدْ نُسِخَتْ بِآيَةِ المَوَارِيثِ، قَالَ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). (النساء 11)

تاسعاً: التقديم والتأخير

وَمِثَالُهُ قَولُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ). (فاطر 28) فَقَدْ جَرَى تَقْدِيمُ لَفْظِ الجَلالَةِ (اللهَ) الذِي هُوَ فِي مَوضِعِ نَصْبٍ (مَفْعُولٍ بِهِ) عَلَى (الفَاعِلِ) المؤَخَّرِ المرفُوعِ وَهُوَ لَفظُ (العُلَمَاءُ).

عاشراً: المعارض العقلي

وَمِثَالُ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا). (النساء141) يُعَارِضُهُ المِقْطُوعُ بِهِ عَقْلاً، وَهُوَ وُقُوعُ المسلِمِينَ تَحْتَ سُلْطَانٍ كَافِرٍ، أَو فِي أَسْرِ الكُفَّارِ، أَو وُقُوعُ بِلادِ المسلِمِينَ تَحْتَ احتِلالِ دَولَةٍ كَافِرَةٍ. فَعِندَ وُجُودِ مُعَارِضٍ مَقْطُوعٍ بِهِ عَقْلاً كَهَذَا, تُفَسَّرُ الآيَةُ تَفسِيرًا بَلاغِيًا كَمَا فِي بَلاغَةِ العَرَبِ الذِينَ نَزَلَ القُرآنُ بِلِسَانِهِمْ. حَيثُ يُوجَدُ فِي البَلاغَةِ مَا يُسَمَّى: "خُرُوجُ الخَبَرِ عَنْ مُقتَضَى الظَّاهِرِ" فَالآيَةُ فِي ظَاهِرُهَا خَبَرٌ, وَلَكِنَّهُ خَرَجَ عَنْ مُقتَضَى الظَّاهِرِ وَهُوَ (الخَبَرُ) إِلَى الأَمرِ وَهُوَ (الطَّلَبُ), فَصَارَ مَعنَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ: "يَا مُؤْمِنُونَ ارفُضُوا سُلْطَانَ الكَافِرِينَ, فَلا تَخْضَعُوا لَهُمْ وَلا تَقْبَلُوا سَيطَرَتَهُمْ عَلَيكُمْ". فَالآيَةُ لا تَنْفِي وُقُوعَ سَبِيلٍ لِلكُفَّارِ عَلَى المسلِمِينَ, وَإِنَّمَا تَنْهَى المسلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ.

فَإِذَا انتَفَتْ هَذِهِ الأُمُورُ العَشَرَةُ، التِي يَدخُلُ فِيهَا الظَّنُّ إِلَى مَدلُولِ النَّصِّ، يَكُونُ النَّصُّ قَطعِيًّا فِي دَلالَتِهِ، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي العَقِيدَةِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَبَتَ قَطْعِيًّا بِالتَّوَاتُرِ، كَنَصِّ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَالحَدِيثِ المتَوَاتِرِ. فَلا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ أَحَدَ عَشَرَ شَرْطًا

حَتَّى يَكُونَ النَّصُّ قَطْعِيًّا, وَحُجَّةً تَثبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الشَّرطِ الحَادِيَ عَشَرَ فِي المسأَلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ بَحْثِ السُّنةِ النَّبويَّةِ (صفحة 103).

السنة النبوية

تعريف السنة: السنَّةُ: هِيَ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَولٍ أَو فِعْلٍ أَو تَقْرِيرٍ.

حجيّة السّنة: لَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ السُّنةَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ قَطْعِيِّ الدَّلالَةِ، اللَّفْظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَالمعنَى مِنَ اللهِ، وَهِيَ حُجَّةٌ كَالقُرآنِ الكَرِيمِ سَواءً بِسَوَاءٍ لِلأَدلَّةِ الآتِيَةِ:

1. قَالَ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى). (النجم3-4)
2. وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ تَقَوّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ). (الحاقة44-46).
3. وَقَالَ تَعَالَى: (إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ). (الأنعام 50).
4. وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ). (الأنبياء 45).
5. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). (الحشر 7).
6. وَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ). (النساء 80).

وَهَذِهِ الأَدلَّةُ قَطْعِيَّةٌ فِي ثُبُوتِهَا, وَقَطْعِيَّةٌ فِي دَلالَتِهَا عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَلْزَمَنَا اللهُ بِالأَخْذِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَالتَّسلِيمِ المطْلَقِ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَّرَنَا مِنْ مُخَالَفَةِ أَمرِهِ.

مسألة إنكار السنة

إِنَّ الحَرْبَ عَلَى الإِسلامِ قَدِيمَةٌ، مُنذُ أَنْ بَعَثَ اللهُ محمّداً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِرِسَالَةِ الإِسلامِ، وَكَانَتْ عَلَى صَعِيدَينِ:

الأول: صَعِيدُ الطَّعْنِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ وَحْيٍ.

وَالثاني: صَعِيدُ البَطْشِ وَالتَّنكِيلِ بِصَاحِبِ الرِّسَالَةِ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

وَهَذِهِ الحَرْبُ أَخَذَتْ صُوَرًا مُخْتَلِفَةً فِي زَمَنِنَا هَذَا، مِنهَا مَا هُوَ فِي صُورَةِ حَرْبٍ صَلِيبِيَّةٍ، وَمِنهَا مَا كَانَ فِي صُورَةِ حَرْبٍ فِكْرِيَّةٍ مِنْ خِلالِ العُلَمَاءِ المرتَزِقَةِ الَّذِينَ أَبرَزَتْهُمْ هَذِهِ الدُّوَلُ كَمُفَكِّرِينَ، فَأَخَذُوا يُهَاجِمُونَ الإِسلامَ وَأَفكَارَهُ فِي جَمِيعِ المجَالاتِ، فِي الاجْتِمَاعِ، وَالاقْتِصَادِ، وَالحُكْمِ، وَالسِّياسَةِ، وَفِي العُقُوبَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ لِإبعَادِ النَّاسِ عَنِ الإِسلامِ، وَعَنِ العَمَلِ لِعَودَتِهِ فِي الحَيَاةِ.

وَبَعْدَ أَنْ فَشِلَتْ كُلُّ تِلْكَ المحَاوَلاتِ، وَانكَشَفَ لِلنَّاسِ عُمَلاءُ الغَرْبِ مِنْ حُكَّامٍ، وَمُفَكِّرِينَ، وَإِعلامِيِّينَ، لَمْ تَجِدْ دُوَلُ الكُفْرِ مَنْ يَقُومُ بِدَورِ هَؤُلاءِ لِيَخُوضُوا حَرْبًا عَلَى الإِسلامِ بِالوَكَالَةِ عَنهُمْ، إِلاَّ أولَئِكَ الذِينَ سَمَّوا أَنفُسَهُمْ مُفَكِّرِينَ إِسلامِيِّينَ، وَمُسلِمِينَ مُعتَدِلِينَ، فَوَجَدَتْ دُوَلُ الكُفْرِ ضَالَّتَهُمْ فِي هَؤُلاءِ, فَقَامُوا بِالتّشْكِيكِ وَالطَّعْنِ وَالإِنكَارِ لِلسُّنةِ النَّبوِيَّةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ خَطِرَةٍ عَلَى الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ؛ لِتَفرِيغِ الإِسلامِ مِنْ مَضمُونِهِ التَّشرِيعِيّ؛ فَيُصبِحَ دِينًا كَهَنُوتِيًّا، وَبِذَلِكَ يُهْدَمُ الدِّينُ فِي حَيَاةِ المسلِمِينَ، وَفِي نُفُوسِهِمْ، فَشَكَّكُوا فِي السُّنةِ وَأنكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِي تَدوِينِهَا وَحِفْظِهَا، مُستَنِدِينَ عَلَى أَحْدَاثٍ سِيَاسِيَّةٍ حَدَثَتْ فِي زَمَنِ التَّدوِينِ، وَاستَنَدُوا عَلَى شُبُهَاتٍ لا تَرتَقِي أَنْ تَكُونَ شُبْهَةَ أَدِلَّةٍ، وَهُمْ يَعلَمُونَ أَنَّهُمْ يَطلُبُونَ البَاطِلَ لَعَلَّهُمْ يُدرِكُونَهُ، وَلَكِنْ هَيهَاتَ هَيهَاتَ.

إِنَّ الَّذِي تَكَفَّلَ بِحِفْظِ وَحْيِ السَّمَاءِ هُوَ اللهُ، يَصطَفِي مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ رِجَالاً مُخلِصِينَ، نَذَرُوا أَنفُسَهُمْ لِحِفْظِهِ، وَتَنقِيَتِهِ مِنْ كُلِّ خَبَثٍ.

وَبِالعَودَةِ إِلَى مَوضُوعِ إِنكَارِ السُّنةِ نَقُولُ: إِنَّ السُّنةَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالأَدِلَّةِ القَطعِيَّةِ، وَهِيَ حُجَّةٌ كَالقُرآنِ سَواءٌ بِسَوَاءٍ، وَهِيَ عَقِيدَةٌ عِنْدَ المسلِمِينَ، لا يُنكِرُهَا وَلا يُشَكِّكُ فِيهَا إِلاَّ مَنْ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسلامِ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى, وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَبِاختِصَارٍ شَدِيدٍ سَنَذْكُرُ مَسَائِلَ مُحَدَّدَةً تُوَضِّحُ الأَمْرَ، وَتُقِيمُ الحُجَّةَ حَتَّى لا تَبقَى نَبْتَةٌ مِنْ غَرْقَدٍ يَختَبِئُ خَلْفَهَا مَارِقُونَ مِنَ النَّاسِ خَرَجُوا عَلَى المسلِمِينَ بِهَذِهِ

الشُّبُهَاتِ مُستَغِلّينَ عُقُودًا طِوالاً مِنْ سِنِيّ الاستِعْمَارِ، وَدَوَلِهِ العَمِيلَةِ، وَحَرْبِهِمُ المادِيَّةِ وَالفِكْرِيَّةِ عَلَى المسلِمِينَ، جَعَلَتِ المسلِمِينَ غُرَبَاءَ عَنْ دِينِهِمْ، فِي غَفْلَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ رَبِّهِمْ.

مسألة تذكير الرسول بالفئة المارقة

قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ رجُلُ منكم مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ عنّي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَحَدُكم أنْ يَقُولَ: هَذَا كِتَابُ اللهِ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْناهُ، أَلا مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ، فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ وَرَسُولَه، وَالَّذِي حَدَّثَهُ».

مسألة حجية السنة

لَقَدْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ أنَّ السُّنةَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ كَالقُرآنِ، وَرَدُّ القَطْعِيّ كُفْرٌ. قَالَ تَعَالَى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى). (النجم3-4)

مسألة وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة

لَقَدْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ وُجُوبُ طَاعَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، والتَّسلِيمِ المطلَقِ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَأنَّ طَاعتَهُ طَاعَةٌ للهِ، وَأنَّ الأَخْذَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَاجِبٌ، وَرَدُّ السُّنةِ جُملَةً مُخَالَفَةٌ لِلقَطْعِيّ مِنَ القُرآنِ، وَلَقَد نَفَى اللهُ الإِيمانَ عَمَّنْ يَرفُضُ الاحتِكَامَ إِلَيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. قَالَ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). (النّساء65). وَقَالَ تَعَالَى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ).(النّساء80). وَقَالَ تَعَالَى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). (النّور63).

مسألة الرد إلى السنة

لَقَد أَمَرَنَا اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ فِي مَمَاتِهِ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ مِنَ القُرآن، قَالَ تَعَالَى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ). (النّساء 59). وَكَيفَ يُلْزِمُنَا اللهُ بِالرَّدَّ لأَمْرٍ ضَائِعٍ؟ وَإِنكَارُ السُّنةِ كُفْرٌ, وَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللهِ أَمرَهُ.

مسألة حفظ السنة

لَقَد ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ أَنَّ اللهَ هُوَ الذِي أَنْزَلَ الذِّكْرَ، وَهُوَ الَّذِي تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ، بِأَنْ يُقَيِّضَ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَحْياً غَضًّا كَمَا نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). (الحجر15)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ). (النّحل 44) وَهَذَا يَقتَضِي حِفْظَ القُرآنِ وَالسُّنةِ، وَكَيفَ يَتِمُّ البَيَانُ بِضَيَاعِ المُبَيِّنِ؟ فَالقَولُ بِضَيَاعِ السُّنةِ هُوَ تَكْذِيبٌ للهِ سُبحَانَهُ.

مسألة التمسك بالسنة

لَقَد أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نَتَمَسَّكَ بِالكِتَابِ وَالسُّنةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعدِي أَبَدًا، كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي».

مسألة منْزلة السنة من الكتاب

إِنَّ السُّنةَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشرِيعِ كَالقُرآنِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيّ، فَالسُّنةُ دَلِيلٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، فَالسُّنةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الكِتَابِ؛ لأَنَّ النَّصَّ القُرآنِيَّ يَكُونُ حَمَّالاً لأَوجُهٍ، فَتَأتِي السُّنةُ بِتَعيِينِ أَحَدِ هَذِهِ الأَوجُهِ، وَهِيَ فِي الغَالِبِ

الأَعَمِّ مُبَيِّنةٌ لِلقُرآنِ؛ لأَنَّ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ غَالِبُهَا مُجمَلَةٌ، وَأحكَامٌ كُلِيَّةٌ، فَجَاءَتِ السُّنةُ بِبَيَانِهَا عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أولاً: تفصيل المجملِ

إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَينَا الصَّلاةَ وَالصِّيامَ وَالحَجَّ وَالزَّكاةَ وَغَيرَهَا، بِنُصُوصٍ مُجْمَلَةٍ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنةُ مُبَيِّنةً لِلصَّلاةِ بِأَركَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، وَالحَجُّ وَمَنَاسِكُهُ، وَالزَّكَاةُ وَمَقَادِيرُهَا وَأنصِبَتُهَا.

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي». وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

ثانياً: تخصيص العام:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ). (النساء 11) وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَبٍ، وَكُلِّ وَلَدٍ، وَجَاءَتِ السُّنةُ وَخَصَّصَتِ الأَبَ فِي غَيرِ الأَنبِيَاءِ، وَخَصَّصَتِ الوَلَدَ فِي غَيرِ القَاتِلِ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ لا نُوَرِّثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ». وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يَرِثُ القَاتِلُ شَيئًا».

ثالثاً: تقييد المطلق:

المطْلَقُ: وَهُوَ لَفظٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (المائدة 38) إِنَّ لَفظَ "السَّارِقُ والسَّارِقَةُ" الوَارِدَ فِي الآيَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَنطَبِقُ عَلَى كُلِّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ, وَقَدْ جَاءَتِ السُّنةُ وَقَيَّدَتْهُ, فَقَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لَهُ شُرُوطٌ إِذَا تَوَافَرَتْ فِي السَّارِقِ قُطِعَتْ يَدُهُ, وَإِلاَّ فَلا. وَقَالَ تَعَالَى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ). (النّور 2). إِنَّ لَفْظَ "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي" الوَارِدَ فِي الآيَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ, يَنطَبِقُ عَلَى

كُلِّ زَانِيَةٍ وَزَانٍ, وَقَد جَاءَتِ السُّنةُ وَقَيَّدَتْ حُكْمَ الجَلْدِ بِالزَّانِي غَيرِ المحصَنِ، أَمَّا الزَّانِي المحْصَنُ فَحُكْمُهُ الرَّجْمُ وَلَيسَ الجَلْدَ.

رابعاً: إلحاق فرع بأصل:

لَقَد وَرَدَ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ تَحرِيمُ الجَمْعِ بَينَ الأُختَينِ فِي النِّكَاحِ بِقَولِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ). (النّساء23). ثُمَّ جَاءَتِ السُّنةُ وَأَلحَقَتْ بِذَلِكَ العَمَّةَ، وَالخَالَةَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنكَحُ المرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا خَالَتِهَا وَلا عَلَى ابنَةِ أَخِيهَا وَلا عَلَى ابنَةِ أُختِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرحَامَكُمْ».

تشريعات جديدة في السنة ليس لها أصل في القرآن

جَاءَتِ السُّنةُ وَبيَّنَتْ أَحْكَامَ المرَافِقِ العَامَّةِ، وَالنِّقْطِ وَالمعَادِنِ، وَالأَنْهَارِ، وَالمرَاعِي مِنَ المِلْكِيَّةِ العَامَّةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: المَاءِ وَالكَلأِ، وَالنَّارِ». وَجَاءَتْ بِتَحرِيمِ الضَّرَائِبِ وَأَمَرَتْ بِأَخْذِ الأَرضِ مِمَّنْ يُعَطِّلُهَا ثَلاثَ سِنِينَ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مُكْسٍ». وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ لِمحُتَجِرٍ حَقٌّ بَعدَ ثَلاثٍ».

مسألة الاستدلال بالسنة

يُستَدَلُّ بِالسُّنةِ عَلَى العَقَائِدِ وَالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، وَبِمَا أَنَّ العَقِيدَةَ تَتَطلَّبُ القَطْعَ بِالمسأَلَةِ فَلا يُستَدَلُّ عَلَيهَا مِنَ السُّنةِ إِلاَّ بِالمتَوَاتِرِ، وَأَمَّا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ فَيُستَدَلُّ بِهَا بِالقَطْعِ وَبِالظَّنِّ، فَيُستَدَلُّ بِالمتَوَاتِرِ عَلَيهَا وَبِالآحَادِ كَذَلِكَ.

مسألة تدوين السنة

إِنَّ الصَّحَابَةَ فِي أَوَّلِ الأَمرِ كَانُوا يَعتَمِدُونَ عَلَى الحِفْظِ وَالضَّبطِ؛ لأَخْذِ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَقَد قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: "مَا مِنْ

أَحَدٍ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ استَحْلَفتُهُ إِلاَّ أبُو بَكْرٍ". وَقَدْ بَدَأَ التَّدوِينُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَفِي بَعضِ الأَحيَانِ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمَّا انتَشَرَ الإِسلامُ وَاستُشْهِدَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الحُرُوبِ، وَجَاءَتِ الفِتنَةُ، وَظَهَرَ فِي المسلِمِينَ مَنْ يَختَلِقُ الحَدِيثَ؛ لِيُؤَيِّدَ دَعوَاهُ، ظَهَرَتِ الحَاجَةُ المَاسَّةُ لِتَدوِينِ الحَدِيثِ، وَلَمَّا هَدَأَتِ الفِتْنَةُ عَمِدَ المسلِمُونَ إِلَى التَّحَقُّقِ فِي الأَحَادِيثِ لِلتَّمْيِيزِ بَينَ المكذُوبِ وَالصَّحِيحِ، وَاعتَنَوا بِذَلِكَ عِنَايةً فَائِقَةً، لَمْ تَعرِفْهَا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ حَتَّى الآنَ، فَتَتَبَّعُوا الرُّوَاةَ وَأحوَالَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَوَضَعُوا شُرُوطًا عَدِيدَةً دَقِيقَةً لِقَبُولِ الرِّوَايَةِ فِيمَا يَتَعلَّقُ بِالأَشخَاصِ وَالسَّمَاعِ، وَفِيمَا يَتَعلَّقُ بِالاتِّصَالِ فِي السَّنَدِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ، وَبَعْدَ الدِّرَاسَةِ وَالبَحْثِ وَالتَّمحِيصِ فِي الأَحَادِيثِ فَرَزُوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، حَتَّى جَاءَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبدِ العَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَمَرَ بِتَدوِينِ السُّنةِ، وَكَانِ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيثَ بِأَمْرِ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، ثُمَّ انتَشَرَ التَّدوِينُ وَظَهَرَ ابنُ جُرَيجٍ فِي مَكَّةَ، وَمَالِكٌ فِي المدِينَةِ، وَحَمَّادٌ فِي البَصْرَةِ، وَالثَّورِيُّ فِي الكُوفَةِ، وَالأَوزَاعِيُّ فِي الشَّامِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ جَمَعُوا الحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَ البُخَارِيُّ وَبَرَعَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ بِشَكْلٍ مُنقَطِعِ النَّظِيرِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ المشهُورَ، وَتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ مُسلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ المشْهُورَ.

مسألة ظهور التعارض في الأحاديث

بِمَا أَنَّ السُّنةَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ، فَإِنَّ الأَصْلَ هُوَ عَدَمُ التَّعَارُضِ بَينَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ, وَإِنَ ظَهَرَ التَّعَارُضُ بَينَهَا، يَجْرِي التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى النَّحْو الآتِي:

1. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ الظَّنِّيِّ وَالقَطْعِيِّ، يُؤْخَذُ القَطْعِيُّ، وَيُهمَلُ الظَّنِّيُّ.
2. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ حَدِيثٍ عَامٍّ، وَآخَرَ خَاصٍّ، يُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ.
3. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ مُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ، يُحْمَلُ المجْمَلُ عَلَى المبَيَّنِ.
4. إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَينَ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، يُحْمَلُ المطلَقُ عَلَى المقَيَّدِ.

5. إِذَا كَانَ التَّعَارُضُ فِي غَيرِ مَا سَبَقَ، يُبْحَثُ عَنِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ، وَيَكُونُ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلمُتَقَدِّمِ، مَعَ الحِرْصِ عَلَى إِعمَالِ الدَّلِيلَينِ أَولَى مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا؛ لِإِزَالَةِ التَّعَارُضِ، فَلا يَكُونُ كُلُّ تَعَارُضٍ ظَاهِرٍ تَعَارَضًا فِي الحَقِيقَةِ.

أمثلة على التعارض:

أولاً: لَقَد وَرَدَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الاغتِسَالُ». يُحملُ الأوّلُ عَلَى الاحتِلامِ، وَالثَّانِي عَلَى المعَاشَرَةِ بَينَ الزَّوجَينِ، وَبِذَلِكَ يَزُولُ التَّعَارُضُ.

ثانياً: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الأَحنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المسلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمقتُولُ فِي النَّارِ». (صحيح البخاري) تُخَصِّصُهُ الآيَةُ الكَرِيمَةُ التِي تَطْلُبُ قِتَالَ الفِئَةِ البَاغِيَةِ، فَيَكُونُ القِتَالُ وَقَعَ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ لِلْفِئَةِ البَاغِيَةِ. قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ). (الحجرات 9).

ثالثاً: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ، فَاقتُلُوا الآخِرَ مِنهُمَا». وَقَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاشدَخُوا رَأسَهُ بِالسَّيفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ». وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ يَظْهَرُ فِيهَا التَّعَارُضُ، وَيُمكِنُ إِزَالَةُ هَذَا التَّعَارُضِ.

مسألة ما يترتب على ترك السنة

إِنَّ إِنكَارَ السُّنةِ وَتَرْكَهَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ آثارٌ خَطِيرَةٌ عَلَى الإِسلامِ وَأَهلِهِ، نَذْكُرُ أَهَمَّهَا:

1. التَّشَكِيكُ فِي الصَّحَابةِ الكِرَامِ الذِينَ أُخِذَ عَنهُمْ دِينُنَا.
2. الشَّكُ فِي كُلِّ مَا نَقَلُوهُ لَنَا مِنْ سُنَّةٍ وَقُرآنٍ.
3. الشَّكُ فِي الإِسلامِ وَتَركُهُ وَالابتِعَادُ عَنهُ، وَالقَضَاءُ عَلَيهِ، وَسَيُؤَدِّي إِلَى تَركِ مُعظَمِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يُفرَّغُ الإِسلامُ مِنْ مَضمُونِهِ، ويُصبحُ ديناً كهنوتيًّا، وَلا يَظْهَرُ إِلاَّ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَامَّةٍ لا تَمُتُّ إِلَى العِبَادَةِ بِصِلَةٍ؛ لانَّ العِبَادَاتِ بُيِّنَتْ فِي السُّنةِ.
4. وَيَترَتَّبُ عَلَى إِنكَارِ السُّنةِ الكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَالارتِدَادُ عَنْ دِينِ اللهِ؛ لأَنَّهُ رَدٌّ لِمَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ القَطعِيّ.

أقسام السنة من حيث الثبوت (الصحة)

تُقْسَمُ الأَحَادِيثُ المروِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيثُ الثّبوتُ إِلَى الأَقسَامِ الآتِيَةِ:

أولاً: الحديث الضعيف:

وَهُوَ الحَدِيثُ الذِي لا تَجتَمِعُ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ، وَهَذَا القِسْمُ لا يُعَدُّ دَلِيلاً شَرعِيًّا، فَلا يُستَدَلُّ بِهِ عَلَى الأَحكَامِ، وَلا عَلَى فَضَائِلِ الأَعمَالِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ طُرُقُ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، تُؤَكِّدُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ إِنَّ فَضَائِلَ الأَعمَالِ، هِيَ أَحْكَام شَرعِيَّةٌ، لا يُستَدَلُّ عَلَيهَا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ.

ثانياً: الحديث الصّحيح.

وَهُوَ الحَدِيثُ الذِي يَروِيهِ العَدْلُ التِّقَةُ الضَّابِطُ لِحِفْظِهِ مِنْ سَاعَةِ الأَخْذِ إِلَى سَاعَةِ الأَدَاءِ فِي كُلِّ طَبَقَاتِ الحَدِيثِ، وَلا يَكُونُ شَاذّا وَلا مُعَلَّلاً.

وَالشُّذُوذُ: هُوَ مُخَالَفَةُ الرَّاوِي لِمَنْ هُوَ أَوثَقُ وَأَرْجَحُ رِوَايَةً مِنهُ، أَي التَّفَرُّدُ عَنِ الثِّقَاتِ وَمخالَفَتُهُمْ.

وَالمعَلَّلُ: هُوَ الَّذِي تُوجَدُ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي سَنَدِهِ، أو مَتْنِهِ أَو فِي كِلَيهِمَا.

ثالثاً: الحديث الحسن.

وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي عُرِفَ مُخَرِّجُهُ، وَاشتَهَرَ رِجَالُهُ، وَلا يَكُونُ فِي إِسنَادِهِ مُتَّهَمٌ، وَلا شُذُوذٌ، وَلا يَخْلُو سَنَدُهُ مِنْ مَستُورِ الحَالِ.

رابعاً: الحديث المرسل.

وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يُرسِلُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، دُونَ ذِكْرِ الصَّحَابِيّ، فَجَهْلَ الصَّحَابِيَّ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيّ لا تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ إِنْ كَانَ التَّابِعِيُّ مِنَ الثِّقَاتِ، الَّذِينَ عُرِفُوا بِأَنَّهُم لا يَرْوُونَ حَدِيثًا لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَالصَّحَابَةُ جَمِيعُهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ بِتَزكِيَةٍ مِنَ اللهِ لَهُمْ.

شروط قبول المرسل

لا تُقبَلُ رِوَايَةُ الحَدِيثِ إِلاَّ مِنْ مُسلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ صَادِقٍ، وَيَكُونُ ضَابِطاً لِمَا سَمِعَ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الأَدَاءِ. أَمَّا القَبُولُ دِرَايَةً، فَيَجِبُ أَلاَّ يَتَعَارَضَ مَعَ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنهُ، قُرآنًا أو حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا، أو مَشهُورًا. وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ دَرَجَاتٌ فِي القُوَّةِ:

1. صَحِيحٌ أخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ.
2. صَحِيحٌ انفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ دُونَ مُسلِمٍ.
3. صَحِيحٌ انفَرَدَ بِهِ مُسلِمٌ دُونَ البُخَارِيّ.
4. صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
5. صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.
6. صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.
7. صَحِيحٌ عِندَ غَيرِهِمَا، وَلَيسَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنهُمَا.

أقسام السنة من حيث الثبوت (التواتر)

أولاً: المتواتر:

وَهُوَ أَنْ يَروِيَهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ العُدُولِ الثِّقَاتِ، الَّذِين تَقُومُ الحُجَّةُ بِقَولِهِمْ، وَيُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ. وَالمتَوَاتِرُ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي العَقَائِدِ وَالأَحكَامِ، فَيَجِبُ تَصدِيقُهُ، وَالاعْتِقَادُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَرَدُّهُ كُفْرٌ إِنْ كَانَ قَطْعِيَّ الدَّلالَةِ. وَالتَّوَاتُرُ نَوعَانِ:

1. **تواتر لفظي**: وَهُوَ الَّذِي يَروِيهِ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ عَنْ جَمْعٍ، وَبِالأَلفَاظِ نَفْسِهَا. فَيُقَالُ: الحَدِيثُ تَوَاتَرَ لَفظِيًّا لِتَطَابُقِ الأَلفَاظِ.
2. **التواتر المعنويّ**: وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ رُوَاتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، حَيثُ اتَّفَقُوا عَلَى مَعنَاهُ مِنْ غَيرِ مُطَابَقَتِهِ فِي اللَّفْظِ.

وَالتَّوَاتُرُ اللَّفظِيُّ وَالمعنَوِيُّ يُفِيدَانِ العِلْمَ وَاليَقِينَ بِلا خِلافٍ إِنْ كَانَا قَطْعِيَّينِ فِي دَلالَتِهِمَا، وَمِثَالُهُ قَولُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثانياً: خبر الآحاد:

وَهُوَ الَّذِي يَروِيهِ آحَادٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّلاثِ، وَلَمْ يَبلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَهَذَا الحَدِيثُ يَجِبُ تَصدِيقُهُ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ رَدُّهُ أَو إِنكَارُهُ إِلاَّ لِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ حَسَبَ شُرُوطِ المحَدِّثِ. وَلِذَلِكَ يَكُونُ خَبَرُ الآحَادِ ظَنِّيًّا، وَلَيسَ قَطعِيًّا فِي ثُبُوتِهِ، وَلا يُحتَجُّ بِهِ عَلَى العَقَائِدِ؛ لأَنَّ العَقَائِدَ لا تُؤخَذُ إِلاَّ بِالقَطْعِ وَاليَقِينِ، وَالقَولُ بِغَيرِ ذَلِكَ قَولٌ فَاسِدٌ مَردُودٌ؛ لاعتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ سَنَذكُرُهَا، وَقَبلَ ذَلِكَ نَذْكُرُ بَعْضَ المسَائِلِ حَتَّى لا يَخْتَلَّ الفَهْمُ، وَلا تَختَلِطُ المسَائِلَ عِندَ المسلِمِينَ.

مسائل لا بد من الاتفاق عليها

قَبلَ بَحْثِ إِفَادَةِ خَبَرِ الآحَادِ العِلْمَ وَاليَقِينِ لا بُدَّ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى عِدَّةِ مَسَائِلَ هِيَ:

المسألة الأولى العقيدة تقوم على القطع واليقين

إِنَّ مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ، وَلا خِلافَ عَلَيهِ لا فِي القَدِيمِ وَلا فِي الحَدِيثِ، أَنَّ العَقِيدَةَ تَقُومُ عَلَى القَطْعِ وَاليَقِينِ فِي كُلِّ مَسَائِلِهَا، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَرَّبَ الظَّنُّ إِلَى مَسأَلَةٍ مِنهَا، بَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ المسَلَّمَاتِ، وَمِمَّا هُوَ مَعلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يَختَلِفْ عَلَيهِ المتَقَدِّمُونَ وَلا المتَأَخِّرُونَ. قَالَ تَعَالَى: (أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ). (إبراهيم 10). وَقَالَ تَعَالَى مُعِيبًا عَلَى الكُفَّارِ أَخْذَهُمْ عَقِيدَتَهُمْ بِالظَّنِّ: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا). (النجم 28). وَلا خِلافَ أَيضًا فِي أَنَّ القُرآنَ وَالحَدِيثَ المتَوَاتِرَ يُفِيدَانِ القَطْعَ، وَإِنَّمَا الاشتِبَاهُ عِندَ بَعْضِ البَاحِثِينَ فِي الآحَادِ.

المسألة الثانية موضوع البحث هو إفادة خبر الآحاد اليقين والعلم أم لا

إِنَّ مَوضُوعَ البَحْثِ هُوَ إِفَادَةُ خَبَرِ الآحَادِ اليَقِينَ وَالعِلْمَ أَم لا، وَلَيسَ هُوَ الاستِدْلالُ بِهِ عَلَى الأَحكَامِ، وَلَيسَ الموضُوعُ تَصْدِيقَ خَبَرِ الآحَادِ أو تَكذِيبَهُ، وَلِذَلِكَ نُؤَكِّدُ بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ يَجِبُ تَصدِيقُهُ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَيَحْرُمُ رَدُّهُ وَإِنكَارُهُ إِلاَّ لِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ يَرَاهَا الرَّاوِي أوِ الفَقِيهُ، حَسَبَ الشُّروطِ التِي اعتَمَدَهَا.

المسألة الثالثة التفريق بين خبر الرسول وبين إخبار آحاد المسلمين

يَجِبُ التَّفرِيقُ بَينَ خَبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِسَامِعِهِ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ رِسَالَتَهُ، وَبَينَ إِخبَارِ آحَادِ المسلِمِينَ، الَّذِينَ نَقَلُوا عَنهُ إِلَى مَنْ جَاءَ بَعدَهُمْ فِي الطَّبَقَاتِ الثَّلاثِ، فَخَبَرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُفِيدُ القَطْعَ وَاليَقِينَ فِي حَقِّ سَامِعِهِ, وَإِخبَارُ آحَادِ المسْلِمِينَ لَيسَ كَذَلِكَ.

المسألة الرابعة كون خبر الآحاد ليس حجة في العقيدة يعني عدم ثبوت عقيدة به ولا يعني غير ذلك مطلقا

إِنَّ القَولَ بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ لَيسَ حُجَّةً فِي العَقِيدَةِ، لا يَعنِي وَلا بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِنكَارَهُ، أو عَدَمَ العَمَلِ بِهِ، أو تَكذِيبَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أو تَكذِيبَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا يَعنِي عَدَمَ ثُبوتِ عَقِيدَةٍ بِهِ، فَلا تَكُونُ المسَائِلُ التِي استُدِلَّ عَلَيهَا بخبرِ الآحَادِ عَقِيدَةً، وَإِنَّمَا يَجْرِي تَصدِيقُهُ، وَلا يَجْرِي القَطْعُ بِهَا، بِحَيثُ يُكَفَّرُ المخَالِفُ فِيهَا، كَمَا لَو جَاءَ أبو بكرٍ الصّديقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَشَهِدَ بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ، فَلا يَثْبُتُ الزِّنَا بِشَهَادَتِهِ، وَلا يُقَامُ الحَدُّ عَلَى الزَّانِي بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، مَعَ تَأكِيدِنَا عَلَى صِدْقِهِ وَعَدَالَتِهِ، وَكَذلِكَ لَو جَاءَ مِنْ يَشْهَدُ مَعَهُ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا مَعَ الطُّمَأنِينَةِ بِصِدقِهِمْ جَمِيعًا، أمَّا لَو خَالَفَنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فِي الإِيمَانِ بِاللهِ، أو أيِّ مَسأَلَةٍ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، فَنَقُولَ بِكُفْرِهِ بِلا تَرَدُّدٍ، وَأمَّا مَنْ خَالَفَنَا فِي مَسأَلَةٍ وَرَدَتْ فِي إِخبَارِ الآحَادِ، فَلا يُمكِنُ أَنْ نَحْكُمَ بِكُفْرِهِ، وَلَمْ يَصِلْنَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ قَالَ: "بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ لا تَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ هُوَ كَافِرٌ".

هل يفيد خبر الآحاد العلم واليقين أم لا؟

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ صَعِيدُ البَحْثِ، هُوَ: هَلْ خَبَرُ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ وَاليَقِينَ أَمْ لا؟ وَإِلَيكَ البَيَانُ مِنْ خِلالِ بَحْثِ المسَائِلِ الآتِيَةِ:

المسألة الأولى تعريف الآحاد والمتواتر عند أهلِ الفقه وعلماء الأصول

إِنَّ أَوَّلَ مَسأَلَةٍ نَنْطَلِقُ مِنهَا هِيَ الوُقُوفُ عَلَى خَبَرِ الآحَادِ وَالمتَوَاتِرِ، مَا هُوَ فِي تَعرِيفِ أَهْلِ الفِقْهِ وَعُلَمَاءِ الأُصُولِ.

تعريف المتواتر: لَقَد عُرِّفَ المتَوَاتِرُ: بِأَنَّهُ مَا يَروِيهِ جَمْعٌ مِنَ العُدُولِ الثِّقَاتِ عَنْ جَمْعٍ مِثْلِهِ، إِلَى أَنْ يَنتَهِيَ بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَصِفَةُ هَذَا

الجَمْعِ، أَنْ يُؤمَنَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، وَيَستَحِيلُ عَلَيهِمُ الخَطَأُ، وَبِهَذَا الوَصْفِ يَكُونُ التَّوَاتُرُ مُفِيدًا لِلعِلْمِ بِلا خِلافٍ.

تعريف الآحاد: أَمَّا خَبَرُ الآحَادِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الجَمِيعِ وَبِلا خِلافٍ، هُوَ الخَبَرُ الَّذِي لَمْ يَبلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، أيْ لَمْ يَبلُغْ رُوَاتُهُ الحَدَّ الَّذِي يُؤْمَنُ تَواطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ أَو الخَطَأ، فَلا يَستَحِيلُ عَلَيهِمُ الخَطَأُ وَالكَذِبُ، فَاحتِمَالُ الخَطَأ وَالكَذَبِ قَائِمٌ وَلَو تَرَجَّحَ صِدْقُهُمْ، وَالقَولُ بِغَيرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا هُوَ مُجمَعٌ عَلَيهِ، لِوَاقِعِ خَبَرِ الآحَادِ.

المسألة الثانية ما كان آحادا ليس بقرآن

لَقَدِ انعَقَدَ الإِجمَاعُ عَلَى أنَّ القُرآنَ هُوَ كَلامُ اللهِ المَنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَحْياً مِنَ اللهِ، وَنُقِلَ إِلَينَا نَقلاً مُتَوَاتِراً بَينَ دَفَّتَي المصحَفِ، وَبِهَذَا نَكُونُ قَد حَكَمْنَا بِأَنَّ القُرآنَ وَالَّذِي هُوَ عَقِيدَةٌ، إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ مُتَواتِرًا, وَمَا كَانَ آحَادًا لَيسَ بِقُرآنٍ، وَهَذَه حُجَّةٌ بَالِغَةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ عِلْمًا، وَتَثبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ، وَمَنْ يَقُلْ: "إنَّ خَبَرَ الآحَادِ تَثْبُتُ بِهِ عَقِيدَةٌ" يَتَّهِمْ كِتَابَ اللهِ بِالنَّقْصِ؛ لِخُلُوِّهِ مِنْ نُقُولِ الآحَادِ، وَهَذَا يَعنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الإِنقَاصِ مِنَ القُرآنِ، وَقَولُهُمْ هَذَا مُوَافَقَةٌ لِبَعضِ الفِرَقِ الضَّالَّةِ، التِي تَقُولُ بِأَنَّ هُنَاكَ قُرآنًا تَمَّ تَغْيِيبُهُ مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ لِتَضيِيعِ حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي الحُكْمِ، وَفِيهِ تَكذِيبٌ للهِ تَعَالَى القَائِلُ: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ). (الحجر15).

المسألة الثالثة أمر عثمان بتحريق جميع المصاحف التي تخالف المتواتر

لَقَدْ تَمَّ نَقْلُ القُرآنِ وَتَدوِينُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ جُمِعَ مَا تَمَّ تَدوِينُهُ فِي رِقَاعٍ عَلَى شَكْلِ مُصْحَفٍ، وَحُفِظَ عِندَ أُمِّ المؤمِنِينَ حَفْصَةَ، مُدَّةَ خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وَفِي عَهْدِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَقَعَ الاختِلافُ فِي تِلاوَتِهِ، وَالنِّزَاعُ فِيمَا بَينَ النَّاسِ، حَتَّى جَرَى تَكفِيرُ المسلِمِينَ لِبَعضِهِمْ بَعْضًا نَتِيجَةَ هَذَا الخِلافِ، فَقَامَ عُثمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بِجَمْعِ المسلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، بَعْدَ أَنِ استَنْسَخَ مِنْهُ عِدَّةَ نُسَخٍ، لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ

المتَوَاتِرُ، وَأرْسَلَهَا إِلَى الأَمصَارِ، وَأَمَرَ بِتَحرِيقِ جَمِيعِ المصَاحِفِ التِي تُخَالِفُ المتَوَاتِرَ، وَلَمْ يُبْقِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ إِلاَّ المتَوَاتِرَ حَصْرًا، وَهَذَا عَلَى مَرأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبِإِجمَاعِهِمْ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الآحَادِ فِي العَقِيدَةِ، وَالقَولُ بِخِلافِ ذَلِكَ، هُوَ اتِّهَامٌ لِلصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ تَرَكُوا بَعْضًا مِنَ القُرآنِ، أي تَرَكُوا عَقِيدَةً، وَبِفِعْلِهِمْ هَذَا قَدْ كَفَرُوا وَسَكَتُوا عَنْ فِعْلِ كُفْرٍ؛ لِعَدَمِ إِنكَارِهِمْ عَلَى عُثْمَانَ. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذَا القَولِ وَنَبرَأُ إِلَى اللهِ مِنهُ. فَهَذَا لا يُبقِي لِلمُسلِمِينَ شَيئًا مِنْ دِينٍ.

المسألة الرابعة: القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم يعطي العصمة لمن ليس بمعصوم

إِنَّ القَولَ بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ، يَعنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَستَحِيلُ الخَطَأُ عَلَى رَاوِيهِ، وَهَذَا شَأنُ المعْصُومِ الَّذِي لا يَتَطَرَّقُ إِلَى خَبَرِهِ الشَّكُّ، وَيَعنِي أَنَّ آحَادَ المسلِمِينَ مِنَ العُدُولِ مَعصُومُونَ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَنبِيَاءِ، أَو هُمْ مِنَ الأَنبِيَاءِ؛ لأَنَّ العِصْمَةَ أَمْرٌ لازِمٌ لِلنُّبُوَّةِ يَقتَضِيهِ التَّبلِيغُ، وَتَكُونُ قَد أَعطَينَا العِصْمَةَ لِمَنْ لَيسَ بِمَعصُومٍ، وَذَهَبْنَا أَبعَدَ مِمَّنْ قَالُوا بِعِصمَةِ آلِ البَيْتِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ مَا جَرَى عَلَيهِ الإِجمَاعُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ هُوَ المعصُومُ فِيمَا هُوَ مِنْ أُمُورِ التَّبلِيغِ دُونَ سِوَاهُ.

كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر

وَإِنَّنِي لأَعْجَبُ كُلَّ العَجَبِ مِمَّن يُكثِرُونَ مِنَ الاستِدْلالِ بِقَولِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالمشْهُورِ عَنهُ وَعَنْ سَائِرِ عُلَمَاءِ المسلِمِينَ الأَجلاَّءِ، إِذْ نُقِلَ عَنْهُمْ: "إِنَّ كُلَّ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَولِهِمْ وَيُرَدُّ، إِلاَّ صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ، رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ".

ما عليه الصحابة في قبول الحديث وقبول القرآن

ثُمَّ يَأتِي بَعدَ ذَلِكَ مَنْ يُحَاجِجُ فِي خَبَرِ الآحَادِ بِأَنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ وَاليَقِينَ، وَهُوَ يَعلَمُ عِلْمَ اليَقِينِ مَا عَلَيهِ الصَّحَابَةُ فِي قَبُولِ الحَدِيثِ، وَقَبُولِ القُرآنِ:

1. يَعلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَانَ يَقُولُ فِي المِسأَلَةِ التِي تُعرَضُ عَلَيهِ:" أَقُولُ فِيهَا رَأيِي فَإِنْ أَصَبْتُ، فَبِفَضْلٍ مِنَ اللهِ، وَتَوفِيقٍ مِنهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ الشَّيطَانِ وَمِنِّي، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِمَّا أَقُولُ".
2. وَيَعلَمُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي حَادِثَةِ الاستِئْذَانِ لَمْ يَقْبَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ حَتَّى شَهِدَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.
3. وَيَعلَمُ كَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كَانَ لا يَقْبَلُ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُحَدِّثِهِ حَتَّى يَستَحْلِفَهُ.
4. وَيَعلَمُ أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنَا مِنَ التَّثَبُّتِ مِنْ أَخْبَارِ النَّاسِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ).(التوبة100).

فَهَذَا مَا عَلَيهِ الصَّحَابَةُ فِي قَبُولِ الحَدِيثِ، وَقَبُولِ القُرآنِ.

المسألة الخامسة: إفادة خبر الآحاد العلم تعني أن آحاد المسلمين مستغن عما احتاجه الرسل

إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَقَامَ الحُجَّةَ عَلَى الخَلْقِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا). (الإسراء 15). وَأَيَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرُّسُلَ بِالمعجِزَاتِ، لِإِثبَاتِ صِدْقِ دَعْوَاهُمْ، وَإِثبَاتِ نُبُوَّتِهِمْ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ الأَنبِيَاءَ كَانُوا عُدُولاً صَادِقِينَ عِندَ أَقوَامِهِمْ وَبِاعتِرَافِ أَقْوَامِهِمْ أَنفُسِهِمْ، فَقَدْ كَانَتْ قُرَيشٌ تُسَمِّي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقَ الأَمِينَ، وَقَدْ قَالَ قَومُ صَالِحٍ لِنَبِيِّهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي القُرآنِ: (قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا). (هود 62). وَقَالَ قَومُ شُعَيبٍ: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ). (هود 87). وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ جَاءُوا أَقوَامَهُمْ بِالمعجِزَاتِ؛ لِإِثبَاتِ نُبُوَّتِهِمْ، وَهَذَا حَالُ جَمِيعِ الأَنبِيَاءِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ آحَادَ المسلِمِينَ مُستَغنٍ عَمَّا احتَاجَهُ رُسُلُ اللهِ، لِإِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ، وَيَكْفِي خَبَرُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ

اللهُ عَنهُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ اليَمَنِ، وَلا يَحتَاجُ إِلَى مَا احتَاجَ إِلَيهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُعجِزَةٍ، وَهَذَا قَولٌ بَاطِلٌ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَرْسَلَ آحَادًا إِلَى الآفَاقِ، وَهُمْ يَحْمِلُونَ الإِسلامِ عَقِيدَةً وَأَحْكَامًا، وَلَو لَمْ تَكُنْ أَخبَارُهُمْ تُفِيدُ العِلْمَ لَمَا تَسَنَّى لَهُمْ إِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ فِي العَقِيدَةِ وَالأَحْكَامِ.

وَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ هُو: إِنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الآفَاقِ، هُوَ بَلاغٌ، وَالبَلاغُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ التَّبلِيغِ، وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَمَعَهُ مَا يُثْبِتُ أَنَّهُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، كِتَابٌ مَخْتُومٌ بِخَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. وَلَكِنْ يَجِبُ التَّفرِيقُ بَينَ البَلاغِ، وَمَضْمُونِ البَلاغِ، فَإِنْ كَانَ مَضْمُونُ البَلاغِ حُكْماً شَرْعِيًّا، فَيَكْفِي فِيهِ خَبَرُ الآحَادِ حُجَّةً عَلَى المسلِمِينَ دُونَ سِوَاهُمْ؛ لأَنَّ الكُفَّارَ لا تُبْحَثُ مَعَهُمُ الفُرُوعُ وَالتَّشرِيعُ، بَلْ تُطبَّقُ عَلَيهِمْ. وَإِنْ كَانَ مَضْمُونُ البَلاغِ عَقِيدَةً، فَيَلْزَمُ المبَلِّغُ إِقَامَةَ الحُجَّةِ، وَسَوقَ البَرَاهِينِ القَاطِعَةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَهَذَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ المرْسَلُونَ وَالدُّعَاةُ إِلَى الإِسلامِ وَلا يَزَالُونَ.

المسألة السادسة: وقوع التعارض بين أخبار الآحاد في الأحكام والعقائد

إِنَّ مِنَ المقطُوعِ بِهِ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَينَ أَخبَارِ الآحَادِ فِي الأَحكَامِ وَالعَقَائِدِ، فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ، وَيَترَتَّبُ عَلَيهِ الاعتِقَادُ بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَقَعَ القَائِلُ بِذَلِكَ بَينَ خِيَارَينِ:

الأوّل: أَنْ يُصَدِّقَ أَحَدَهُمَا، وَيَرُدُّ الآخَرَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ كَفَرَ؛ لِرَدِّهِ عَقِيدَةً.

الثّاني: أَنْ يَجْمَعَ بَينَ مُتَنَاقِضَينِ، وَهَذَا مُستَحِيلٌ، فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ دَعْوَاهُ بِنَفْسِهِ. هَذَا جَانِبٌ, وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ إِنَّ وُجُودَ التَّعَارُضِ بَينَ الأَدِلَّةِ، وَالادِّعَاءَ بِأَنَّ جَمِيعَ الأَدِلَّةِ تُفِيدُ العِلْمَ، يَجْعَلُ حُجَجَ اللهِ مُتَنَاقِضَةً، يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

المسألة السابعة: عدم ثبوت بعض الأحكام الشرعية بخبر الواحد

إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ لا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَالزِّنَا لا يَثبُتُ إِلاَّ بِأَربَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ، وَإِذَا جُهِلَ حَالُ شَاهِدٍ مِنْهُمْ، فَلا بُدَّ مِنْ مُزَكٍّ خَامِسٍ. وَمِنْ بَابِ أَولَى أَلاَّ تَثبُتَ العَقِيدَةُ بِأَخبَارِ الآحَادِ، وَإِلاَّ أَصبَحَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا عَقِيدَةٌ، حَسَبَ ثُبُوتِ خَبَرِ آحَادٍ عِندَهُ، وَفُتِحَ البَابُ عَلَى مِصرَاعَيهِ لِكُلِّ الزَّنَادِقَةِ، وَلِكُلِّ مُدَّعٍ أَنْ يَدُسَّ فِي عَقِيدَةِ الإِسلامِ مَا شَاءَ بِادِّعَاءِ ثُبُوتِ حَدِيثِ آحَادٍ عِندَهُ وَفْقَ شُرُوطِهِ. وَالقَولُ بِهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى عَقِيدَةِ الإِسلامِ مِنَ الجَهَلَةِ وَالحَاقِدِينَ.

المسألة الثامنة: الإجماع على قرآن واحد وعدم الإجماع على كتاب حديث واحد

لَقَدْ أَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى قُرآنٍ وَاحِدٍ هُوَ المتَوَاتِرُ، وَفِي المقَابِلِ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى كِتَابٍ وَاحِدٍ فِي الحَدِيثِ، وَلا يَزَالُونَ مُختَلِفِينَ فِي الحَدِيثِ، هَذَا أَخَذَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ غَيرُهُ، وَهَذَا يَرُدُّ مَا أَثبَتَهُ غَيرُهُ. وَآخَرُ يَستَدْرِكُ عَلَى الصِّحَاحِ، وَآخَرُ يُضَعِّفُ بَعْضَ مَا فِي الصِّحَاحِ، حَتَّى وُجِدَتْ كُتُبُ الحَدِيثِ العَدِيدَةُ، وَلَو كَانَتْ أَخبَارُ الآحَادِ تُفِيدُ العِلْمَ وَاليَقِينَ لَمَا جَازَ لِوَاحِدٍ مِنهُمْ أَنْ يَرُدَّ شَيئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ غَيرِهِ مِنَ المحَدِّثِينَ.

المسألة التاسعة: تصنيف الحديث من حيث القوة والعلو في السند

عِنْدَ تَصنِيفِ الحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ القُوَّةُ وَالعُلُوُّ فِي السَّنَدِ جَعَلَ الفُقَهَاءُ الحَدِيثَ مُصَنَّفًا حَسَبَ تَسَلْسُلِ مَرَاتِبِهِ تَنَازُلِيًّا عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. أَقْوَى الحَدِيثِ مَا كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيهِ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسلِمٍ وَخَرَّجَاهُ.
2. وَيَأتِي دُونَهُ فِي المرتَبَةِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ البُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ وَخَرَّجَهُ.
3. وَدُونَهُ مَا انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ وَخَرَّجَهُ.
4. وَدُونَهُ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
5. وَدُونَهُ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

6. وَدُونَهُ مَا كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيرِهِمَا، وَلَيسَ عَلَى شَرْطَيهِمَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ خَبَرَ الآحَادِ لا يُفِيدُ عِلْمًا عِنَدَ الفُقَهَاءِ، وَلَو أفَادَ العِلْمَ، لأَصْبَحَتْ كُلُّ الأَحَادِيثِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ القُوَّةِ وَلَمَا كَانَ هُنَاكَ دَاعٍ لِلتَّصْنِيفِ, وهذا قولٌ مَرْدُودٌ قَولاً وَاحِدًا بِالإِجْمَاعِ.

المسألة العاشرة: القول بإن خبر الآحاد يفيد العلم يبطل باب الترجيح

عِنْدَ تَعَارُضِ الأَخبَارِ يَجْرِي التَّوفِيقُ بَينَهَا, لأَنَّ إعمَالَ الدَّلِيلَينِ أَولَى مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا، وَعِندَ عَدَمِ التَّوفِيقِ يَجرِي التَّرجِيحُ وَرَدُّ أحَدِ المتَعَارِضَينِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الدِّرَايَةِ، وَهُنَاكَ تَفْصِيلٌ يَطُولُ بَحْثُهُ فِي هَذَا البَابِ، وَقَولُ القَائِلِ: "إِنَّ خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ". يُبْطِلُ مَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الفُقَهَاءِ فِي بَابِ التَّرجِيحِ بَينَ الأَدِلَّةِ؛ لاستِوَاءِ جَمِيعِ الأَخبَارِ، وَاستِحَالَةِ رَدِّ أَحَدِهِمَا، وَبِذَلِكَ لا يَنضَبِطُ لِلمُسلِمِينَ فِقْهٌ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ اضطِرَابَ العَقِيدَةِ، وَهَذَا مِنْ أَخطَرِ الأُمُورِ عَلَى المسلِمِينَ عَقِيدَةً وَفِقْهًا وَعَمَلاً.

المسألة الحادية عشرة: إفادة خبر الآحاد العلم تساوي بينه وبين المتواتر قرآنا وسنة

لَقَدَ وَقَعَ النَّسْخُ فِي الأَحكَامِ، وَمِمَّا لا خِلافَ فِيهِ أَنَّ القُرآنَ لا يُنسَخُ بِخَبَرِ الآحَادِ؛ لأَنَّ القُرآنَ مُتَوَاتِرٌ مَقْطُوعٌ بِثُبُوتِهِ، وَخَبَرُ الآحَادِ مَظْنُونٌ بِثُبُوتِهِ، وَالظَّنِّيُّ لا يَنْسَخُ المتَوَاتِرَ، وَلِذَلِكَ لا يُنسَخُ المتَوَاتِرُ بِخَبَرِ الآحَادِ لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ، وَالقَولُ بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ استِوَاءُ خَبَرِ الآحَادِ مَعَ المتَوَاتِرِ قُرآناً وَسُنَّةً. وَبِذَلِكَ يَجُوزُ نَسْخُ القُرآنِ وَالسُّنةِ المتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الآحَادِ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيْحَةٌ لِقَولِهِ تَعَالَى: (مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا). (البقرة 106). وَخَبَرُ الآحَادِ لَيسَ بِخَيرٍ مِنَ القُرآنِ أو المتَوَاتِرِ مِنَ السُّنةِ، وَلَيسَ مِثلَهُمَا.

المسألة الثانية عشرة: مسألة إفادة خبر الآحاد العلم واليقين يترتب عليها حد الردة

إِنَّ المسلِمِينَ عِنْدَ بَحْثِهِمْ لأيِّ مَسْأَلَةٍ لا يَكُونُ بَحْثُهُمْ مِنْ بَابِ التَّرَفِ الفِكْرِيِّ العَبَثِيِّ، وَإِنَمَا لِمَا سَيَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ فَهْمٍ لِكِتَابِ اللهِ وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِ؛ لاستِنبَاطِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ، وَالنَّاحِيَةُ العَمَلِيَّةُ فِي هَذَا البَحْثِ هِيَ العَمَلُ، استِجَابَةً لأَمْرِ اللهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَينَا العَمَلَ، مِنْ خِلالِ كُتْلَةٍ لإيصَالِ الإسلامِ إِلَى سُدَّةِ الحُكْمِ؛ لاستِئنَافِ الحَيَاةِ الإسلامِيَّةِ بِتَطبِيقِ الإسلامِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِ الحَيَاةِ تَطبِيقًا كَامِلاً وَشَامِلاً دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَحرُمُ عَلَينَا التَّفرِيطُ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَحكَامِ الإسلامِ. وَمِنَ الأَحكَامِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطبِيقُهَا الحُدُودُ، وَمِنهَا حَدُّ الرِّدَّةِ، كَمَا أَمَرَ المصطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِقَولِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ».

وَعَلَيهِ، وَنَحْنُ فِي الحُكْمِ يَجِبُ عَلَينَا أَنْ نَرْسُمَ الخَطَّ الأَحْمَرَ لِلنَّاسِ، ذَلِكَ الخَطُّ الَّذِي إِذَا تَجَاوَزُوهُ ضَرَبْنَا أَعنَاقَهُمْ. وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ هُنَا هُوَ: فِي أَيِّ أَمْرٍ تُضْرَبُ أَعنَاقُ النَّاسِ؟ ويُحْكَمُ عَلَيهِمْ بِالرِّدَّةِ؛ أَلِمُخَالَفَتِهِمُ المتَوَاتِرِ؟ أَم لِمُخَالَفَتِهِم لِخَبَرِ الآحَادِ؟ وَالَّذِي لا خِلافَ فِيهِ بِانَّ حُكْمَ الرِّدَّةِ لا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ, وَلا بِمُخَالَفَةِ أَمْرٍ يَرِدُ فِيهِ الاحْتِمَالُ، أي لا يُحْكَمُ بِالرِّدَّةِ إِلاَّ فِي أَمْرٍ مَقطُوعٍ بِهِ، وَلَيسَ بِخَبَرِ الآحَادِ، وَإِلاَّ استَبَاحَ المسلِمُونَ بَعْضَهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ المنَابَذَةِ بِالسَّيفِ: «إِلاَّ أَنْ تَرَوا كُفْراً بَوَاحًا عِندَكُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ». وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ يَستَبِيحُ دِمَاءَ المسلِمِينَ لِشُبْهَةِ اليَقِينِ عِنْدَهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لَنَا القَولُ الفَصْلُ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِ الآحَادِ بِأنهُ لا يُفِيدُ عِلْمًا، وَيَظهَرُ لَنَا تَهَافُتُ القَولِ بِأَنَّ "خَبَرَ الآحَادِ يُفِيدُ العِلْمَ", وَتَظهَرُ لَنَا خُطُورَتُهُ.

من أقسامِ الأحاد:

1. **الحديث المشهور**: وَهُوَ مَا زَادَ رُوَاتُهُ عَنْ ثَلاثَةٍ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَبلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ اشتَهَرَ فِي الطَّبَقَاتِ التِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ.

2. **العزيز**: وَهُوَ مَا يَروِيهِ اثنَانِ أو ثَلاثَةٌ، وَلا يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ.
3. **الحديث القدسيّ**: وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ يُضِيفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَولاً إِلَى اللهِ.

التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

لَقَدْ أوجَبَ اللهُ عَلَينَا التَّأسِّي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَالأَخْذَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الأَفعَالِ، قَالَ تَعَالَى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا). (الأحزاب 21) وَهَذِهِ الأَفعَالُ تَأخُذُ الأَحكَامَ الثَّلاثَةَ الآتِيَةَ: الفَرْضَ، وَالمَندُوبَ، وَالمُبَاحَ. فَيَجِبُ عَلَى المسلِمِينَ أَنْ يَأتُوا بِهَذِهِ الأَفعَالِ:

1. مِثْلَ فِعْلِهِ (أي بِالكَيفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ ذَاتِهَا).
2. وَمِنْ أجْلِهِ (أي اقْتِدَاءً بِهِ بِوَصْفِهِ مُبَلِّغًا عَنِ اللهِ تَعَالَى).
3. وَعَلَى وَجْهِهِ (أي الوَجْهِ الَّذِي أتَى بِهِ). فَرضًا أو مَندُوبًا أو مُبَاحًا.

أَفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ أَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أولا: طريقة معرفة جهة الفعل عامة:

1. **الأفعال الجبلية**: كَالقِيَامِ وَالقُعُودِ وَغَيرِهَا، وَحُكمُهَا الإِبَاحَةُ.
2. **الأفعال التي من خواصه**: مِثْلُ وِصَالِهِ الصِّيامَ، وَجَمْعِهِ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ. وَحُكمُ هَذِهِ الأَفْعَالِ أنها إذا ثبَتَتْ مِنْ خَواصِّهِ فَلا يَجُوزُ أنْ يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ.
3. **الأفعال التي لنا وله**: فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ وَجْهِ الفِعْلِ، أي مَعرِفَةِ حُكْمِهِ.

وَالطَّرِيقُ لِمَعرِفَةِ وَجْهِ الفِعْلِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. **التنصيص**: أي أنْ يَرِدَ نَصٌّ يُبَيِّنُ أنَّ الفِعْلَ عَلَى الوُجُوبِ أوِ النَّدْبِ أوِ الإِبَاحَةِ. كَقَولِهِ صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض عليكم كذا وكذا, إن الله حرم عليكم كذا وكذا, وكره لكم كذا وكذا .....

2. **التسوية**: أي أَنْ يَرِدَ نَصٌّ يُسَاوِي فِي القِيَاسِ الشَّرعِيّ بَينَ فِعْلَينِ مُختَلِفَينِ. يَقُولُ: "هَذَا الفِعْلُ مِثْلُ ذَاكَ الفِعْلِ". وَذَلِكَ كَمَا رَوَى البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا, قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: "لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فَفِيمَ؟».

3. **التطبيق العملي**: أَنْ يَفْعَلَ الفِعْلَ امتِثَالاً لأَمرِ اللهِ، نَحْوَ: كَيفِيَّةِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ.

4. **بيان المجمل**: أَنْ يَفْعَلَ الفِعْلَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ: كَبَيَانِ كَيفِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلاةِ وَالحَجِّ.

ثانياً: طريقة معرفةِ جهة الفعل خاصة:

1. **الوجوب**: وَيُعرَفُ بِقَرِينَةٍ مِنْ قَرَائِنِ الوُجُوبِ، أو تَحْقِيقًا لِنَذْرٍ.

2. **الندب**: أَنْ يَظْهَرَ قَصْدُ القُرْبَى إِلَى اللهِ مِنهُ، أو يَكُونَ قَضَاءً لِمَندُوبٍ.

3. **الإباحة**: وَتُعرَفُ بِمُدَاوَمَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الفِعْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ مِنْ غَيرِ نَسْخٍ أو أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ عَرِيًّا عَنِ القَرَائِنِ.

سكوتُ الرسول (تقريره)

سُكُوتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: هُوَ تَقْرِيرٌ. فَإِنْ كَانَ المسكُوتُ عَنهُ قَولاً، فَهُوَ بِمَثَابَةِ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ المسْكُوتُ عَنهُ فِعْلاً، فَهُوَ بِمَثَابَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أو مِنَ السُّنةِ قَطْعاً.

شرطا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم

وَيُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِ شَرْطَانِ:

1. أَنْ يَقَعَ بَينَ يَدَيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، أو فِي عَصْرِهِ وَيَعْلَمَ بِهِ.

2. أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى إِنكَارِهِ وَلا يُنكِرُهُ وَلا يَزْجُرَ فَاعِلَهُ، كَسُكُوتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَاحِبِ الْمِزْمَارِ.

معنى الإجماع لغة واصطلاحًا

الإجماع لغة: هُوَ الاتِّفَاقُ عَلَى أمْرٍ مُعيَّنٍ، وَهُوَ العَزمُ عَلَى الشَّيءِ، وَالتَّصْمِيمُ عَلَيهِ.

الإجماع اصطلاحا: هُوَ الاتِّفَاقُ عَلَى حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الوَقَائِعِ بِأنهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

الاجماع المعتبر: هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ وَحْيٍ، وَيَقُومُ مَقَامَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ. لأنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ: هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ، فَلا بُدَّ أنْ يَأتِيَ بِهِ الوَحْيُ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلاَّ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوهُ وَشَهِدُوا نُزُولَ الوَحْيِ، وَلا يَكُونُ هَذَا لِغَيرِهِمْ.

إجماع الصحابة دليل شرعي

وَإِجمَاعُ الصَّحَابَةِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لاعتِبَارَاتٍ عِدَّة:

1. إنَّ إِجمَاعَهُمْ يَكْشِفُ عَنْ دَلِيلٍ مِنَ الوَحْيِ وَذَلِكَ؛ لأنَّ المقطُوعَ بِهِ اختِلافُ أَفهَامِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى حُكْمِ مَسْأَلَةٍ؛ فَلا بُدَّ أنْ يَكُونُوا قَدْ سَمِعُوا أو رَأوا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ دَلِيلاً عَلَى المِسْأَلَةِ.
2. لا يَجُوزُ الخَطَأُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ شَرْعًا، فَإِنْ جَازَ الخَطَأُ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ يَعْنِي ذَلِكَ تَسَرُّبَ الخَطَأِ إِلَى مَا نَقَلُوهُ مِنْ قُرآنٍ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ شَرعًا؛ لِحِفْظِ اللهِ لِهَذَا القُرآنِ.
3. الثَّنَاءُ عَلَيهِمْ مِنَ اللهِ دُونَ تَقْيِيدٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ). (التوبة100).

أوجه الإجماعِ

أولاً: الإجماع القولي: وَهُوَ أنْ تُعرَضَ عَلَى الصَّحَابَةِ قَضِيّةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إنَّ الحُكْمَ فِيهَا كَذَا، وَكَانَ القَولُ الَّذِي قَالُوهُ وَاحِدًا، فَيَكُونُ هَذَا إجْمَاعًا وَدَلِيلاً.

ثانيًا: الإجماع السكوتي: وَهُوَ أنْ يَذْكُرَ أحَدُهُمُ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي مَسْألَةٍ مَا، وَيَسْكُتَ البَاقُونَ إقْرَاراً بِصِحَّةِ الحُكْمِ.

شروط الإجماع السكوتي

وَهَذَا الوَجْهُ يَجِبُ أنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

1. أنْ تَكُونَ الحَادِثةُ مِمَّا يُنكَرُ مِثلُهَا لَو خَالَفَتِ الشَّرعَ.
2. أنْ يَعلَمُوا بِالحَادِثَةِ، وَالحُكْمِ حَتَّى يَكُونَ السُّكُوتُ تَقرِيرًا.
3. ألاَّ يُسْنِدَ الصَّحَابَةُ الحُكْمَ إلَى آيَةٍ أو حَدِيثٍ، حَتَّى لا يَكُونَ الدَّلِيلُ هُوَ الآيَةُ أوِ الحَدِيثُ.
4. ألاَّ يَكُونَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلخَلِيفَةِ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَاجتِهَادِهِ رِعَايةً لِلشُّؤُونِ، حَتَّى لا يَكُونَ سُكُوتُهُمْ طَاعَةً مِنْهُمْ لَهُ، بِلْ إجْمَاعًا.

القياس

القياس: هُوَ إلحَاقُ فَرْعٍ بِأصْلٍ فِي الحُكْمِ الشَّرْعِيّ، لأَمْرٍ جَامِعٍ بَينَهُمَا، وَهُوَ العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الوَارِدَةُ فِي النَّصّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لِلقِيَاسِ أرْكَانٌ أرْبَعَةٌ:

1. الأصْل. 2. الفَرْعُ. 3. الحُكْمُ. 4. العِلَّةُ المشتَرَكَةُ.

القياس المعتبر: هُوَ القِيَاسُ الشَّرعِيُّ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ، وَلا قِيمَةَ لِلقِيَاسِ العَقْلِيّ؛ لِوُجُودِ التَّمَاثُلِ فِي الحَوَادِثِ، أو لِتَصَوُّرِ عِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ.

حجية القياس

لَقَدْ ثَبَتَ كَونُ القِيَاسِ دَلِيلاً شَرْعيًّا، بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَأدِلَّةٍ ظَنِيَّةٍ.

الدّليلُ القطعيُّ:

إنَّ القِيَاسَ هُوَ إِعْطَاءُ حُكْمِ الأَصْلِ لِلْفَرعِ؛ لاشتِرَاكِهِمَا فِي العِلَّةِ، فَيَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ بِثُبُوتِ عِلَّتِهِ فِي الأَصْلِ وَتَعَدِّيهَا إِلَى الفَرْعِ، فَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ ثَبَتَتْ فِي الأَصْلِ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَى القِيَاسِ القُرآنُ، وَإِنْ كَانَتِ العِلَّةُ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنةِ، يَكُنِ الدَّلِيلُ هُوَ السُّنةُ، وَالقُرآنُ وَالسُّنةُ كِلاهُمَا قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ.

الأدلة الظنية:

1. أرْشَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى القِيَاسِ وَأَقَرَّهُ، عِندَمَا سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ الصِّيامِ الوَاجِبِ عَنْ أُمِّهَا المُتَوَفَّاةِ، فَقَاسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدَّينِ الوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ سُؤَالُ الخَثْعَمِيِّ عَنِ الحَجِّ الوَاجِبِ عَلَى أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ المرأةُ التِي سَأَلَتْ عَنِ الحَجِّ الذِي نَذَرَتْهُ أُمُّهَا، فَأَمَرَهَا بِالحَجِّ قِيَاسًا عَلَى الدَّينِ الوَاجِبِ القَضَاءِ، وَكَذَلِكَ سُؤَالُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنْ قُبلَةِ الصَّائِمِ، فَقَاسَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى المضْمَضَةِ.
2. وَمِنَ الإِجْمَاعِ، عِندَمَا وَلَّى عُمَرُ أَبَا مُوسَى الأَشعَرِيِّ عَلَى البَصْرَةِ، وَكَتَبَ لَهُ العَهْدَ أَمَرَهُ بِالقِيَاسِ، وَعِندَمَا قَضَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي شَارِبِ الخَمْرِ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى، فَيَكُونُ عَلَيهِ حَدُّ المفتَرِي". وَهُنَاكَ أدلّةٌ ظَنيَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا البَابِ.

بطلان القياسِ العقلي

إنَّ القِيَاسَ الشَّرْعِيَّ المعتَبَرَ هُوَ القِيَاسُ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَجْلِهَا شُرِّعَ الحُكْمُ وَرَدَتْ فِي نَصٍّ. وَكُلُّ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ لِمُجَرَّدِ التَّمَاثُلِ أو لِوُجُودِ أمْرٍ مُشتَرَكٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرعُ عِلَّةً هُوَ قِيَاسٌ بَاطِلٌ، فَالعَقْلُ يُعْطِي أحْكَامًا مُتَمَاثِلَةً لِلمُتَمَاثِلاتِ، وَأحْكَامًا مُخْتَلِفَةً لِلمُخْتَلِفَاتِ، وَالشَّرْعُ قَدْ جَمَعَ بَينَ مُختَلِفَاتٍ، وَفَرَّقَ بَينَ مُتَمَاثِلاتٍ، وَأعْطَى أحْكَامًا لا تَتَّفِقُ مَعَ العَقْلِ، وَمِنْ أمْثِلَةِ ذَلِكَ:

التفريق بين المتماثلات

1. التَّفرِيقُ بَينَ الأَزمِنَةِ فِي الشَّرفِ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَيلَةُ القَدْرِ، وَيَومُ الجُمُعَة.
2. التّفريقُ بينَ الأمكنةِ في التَّفضِيلِ وَالشَّرَفِ: مَكَّةُ وَالمدِينَةُ وبَيتُ المقدِسِ.
3. قَصْرُ الصَّلاةِ الرُّبَاعيَّةِ، وَعَدَمُ قَصْرِ الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ، وَكِلاهُمَا صَلاةٌ.
4. غَسْلُ الثَّوبِ مِنْ بَولِ الأُنثَى، وَرَشُّهُ مِنْ بَولِ الذَّكَرِ، وَكِلاهُمَا بَولٌ.
5. أَوْجَبَ الشَّرعُ عَلَى الحَائِضِ قَضَاءَ الصِّيَامِ، وَلَمْ يُوجِبْ قَضَاءَ الصَّلاةِ، وَكِلاهُمَا عِبَادَةٌ.
6. قَطْعُ يَدِ سَارِقِ الثَّلاثَةِ دَرَاهِمَ، وَعَدَمُ قَطْعِ يَدِ غَاصِبِ المالِ الكَثِيرِ.
7. أَوْجَبَ الجَلْدَ عَلَى القَاذِفِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَى القَاذِفِ بِالكُفْرِ، وَكِلاهُمَا قَذْفٌ.
8. عِدَّةُ المطَلَّقَةِ ثَلاثةُ قُرُوءٍ، وَعِدَّةُ المتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَعَ استِوَاءِ الرَّحِمِ.

الجمع بين مختلفات

1. الجَمْعُ بَينَ الماءِ وَالتُّرَابِ فِي الطَّهَارَةِ.
2. جَمْعُ عُقُوبَةِ المرتَدِّ، وَالزَّانِي المحصَنِ، وَقَاتِلِ العَمْدِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، هُوَ القَتلُ.
3. قَتْلُ الصَّيدِ عَمْدًا أو خَطأ سَوَاءٌ بِالنِّسبَةِ لِلمُحْرِمِ.

أحكام لا مجال للعقل فيها

1. أَوْجَبَ غَضَّ البَصَرِ عَنِ الحُرَّةِ الشَّوهَاءِ، وَلَمْ يُوجِبْ غَضَّهُ عَنِ الأَمَةِ الحَسْنَاءِ.
2. أَوْجَبَ الزَّكَاةَ عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الماسِ وَاليَاقُوتِ.
3. اشتَرَطَ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ، وَاكتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدَينِ اثنَينِ فِي القَتْلِ مَعَ أَنَّ القَتْلَ أَغْلَظُ مِنَ الجَلْدِ لِغَيرِ المحْصَنِ.
4. أَحَلَّ البَيعَ، وَحَرَّمَ الرِّبَا وَهُمَا مُتَمَاثِلانِ عِندَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.
5. تَقدِيسُ الحِجَارَةِ كُفرٌ، وَتَقدِيسُ الحَجَرِ الأَسوَدِ عِبَادَةٌ.

6. أوْجَبَ الغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ الطَّاهِرِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ مِنَ الْمَذِيِّ وَالبَولِ النَّجِسِ.

وَعَلَيهِ لا يَكُونُ القِيَاسُ الشَّرعِيُّ إلاَّ بِوُجُودِ عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَرَدَتْ فِي النَّصِّ، وإلاَّ أدَّى إلَى إحلالِ الحَرَامِ، وَتَحرِيمِ الحَلالِ، فَالقِيَاسُ العَقْلِيُّ بَاطِلٌ.

أركان القياس

الركن الأول: الأصل

وَهُوَ مَا بُنِيَ عَلَيهِ غَيرُهُ، وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ غَيرَ مَنْسُوخٍ.

الركن الثاني: حكم الأصل

وَيَجِبُ أنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ الآتِيَةُ:

1. أنْ يَكُونَ حُكْماً شَرْعِيًّا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.
2. ألاّ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ يَشْمَلُ الفَرْعَ.
3. أنْ يَكُونَ مُعلَّلاً بِعِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مُنضَبِطَةٍ.
4. أنْ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ سَابِقًا لِحُكْمِ الفَرْعِ.
5. أنْ لا يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ مِمَّا لا يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيهِ، نَحْوَ:

1) مَا شُرِّعَ ابتِداءً وَلا نَظِيرَ لَهُ: كَرُخَصِ السَّفَرِ، وَصَلاةِ الخُسُوفِ.
2) ألاَّ يَكُونَ مُستَثنًى مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ كَشَهَادَةِ خُزَيمَةَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيمَةَ فَهُوَ حَسْبُهُ».
3) ألاَّ يَكُونَ مِمَّا لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لأَنَّهُ تَوقِيفِيٌّ كَعَدَدِ الرَّكْعَاتِ، وَأَنصِبَةِ الزَّكَاةِ، وَمَقَادِيرِ الحُدُودِ.

الركن الثالث: الفرع

وَيُشتَرَطُ فِيهِ أربَعَةُ شُرُوطٍ هِيَ:

1. أنْ يُمَاثِلَ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ الأَصْلِ.
2. أنْ يَشتَرِكَ مَعَ الأَصْلِ فِي العِلَّةِ.
3. ألاَّ يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ مَنْصُوصًا عَلَيهِ، وَمِثَالُهُ: الحُكْمُ بِجَوَازِ المشَارَكَةِ فِي الحُكُومَاتِ التِي تَحْكُمُ بِشَرَائِعِ الكُفْرِ، بِأنْ يَكُونَ وَزِيرًا فِيهَا، قِيَاسًا عَلَى مُشَارَكَةِ يُوسُفَ عَلَيهِ السَّلامُ فِي حُكُومَةِ مَلِكِ مِصْرَ قَالَ يُوسُفُ مُخَاطِبًا إِيَّاهُ: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ). (يوسف 55). معَ أنَّ الحُكْمَ بِغَيرِ مَا أنزَلَ اللهُ وَرَدَتْ فِيهِ أدلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ تُحَرِّمُهُ. قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). (المائدة 47).
4. ألاَّ يَكُونَ حُكْمَ الفَرْعِ مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ.

الركن الرابع: العلة

العِلَّةُ: شَيءٌ مِنْ أجْلِهِ شُرِّعَ الحُكْمُ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الحُكْمِ، وَعَلامَةٌ عَلَيهِ، وَمُعَرِّفَةٌ لَهُ، وَهِيَ مَعْقُولُ النّصِّ. فَهِيَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنضَبِطٌ دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أنَّ الحُكْمَ شُرِّعَ مِنْ أَجْلِهَا، فَهِيَ البَاعِثُ لِلتَّشرِيعِ.

شروط العلة

1. أنْ تَكُونَ العِلَّةُ عِلَّةً شَرْعِيَّةً وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ.
2. ألاَّ تَكُونَ العِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لأَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ المستَنبَطَ مِنَ النُّصُوصِ، هُوَ اجتِهَادُ الفَقِيهِ، وَمَجَالُهُ التَّطْبِيقُ عَلَى مَا جَاءَ لَهُ، وَلَيسَ القِيَاسَ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لَيْسَ عِلَّةً فِي ذَاتِهِ فَيَجِبُ استِبعَادُهُ. وَعَلَيهِ يَجِبُ إِخرَاجُ جَمِيعِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ القِيَاسِ؛ لأَنَّهَا أحكَامٌ عَامَّةٌ، وَلَيسَتْ عِلَلاً، فَيَجِبُ استِبعَادُهَا، وَبِخَاصَّةٍ قَوَاعِدُ الرُّخَصِ.

نوعا العلة: القاصرة والمتعدية

3. أنْ تَكُونَ عِلَّةً مُتَعَدِّيَةً، فَلا تُعتَبَرُ العِلّةُ القَاصِرةُ كَالسَّبَبِ عِلَّةً قِيَاسِيَّةً، وَلا يَجْرِي فِيهَا قِيَاسٌ عِنْدَمَا تَكُونُ قَاصِرَةً:

العلة القاصرة: هِيَ التِي لا يَجرِي فِيهَا قِيَاسٌ. مِثْلَ: قَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «القَاتِلُ لا يَرِثُ». وَمِثْلُ: «زَنَا مَاعِزٌ فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ». وَمِثْلُ قَولِهِ تَعَالَى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُمَا).

العلة المتعدية: هي التِي يَجرِي فِيهَا قِيَاسٌ. مثل: قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْضِي القَاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ» فَيَتَعَدَّى مِنَ "القَضَاءِ" إِلَى "الحُكْمِ"، فَلا يَحْكُمُ الخَلِيفَةُ وَهُوَ غَضْبَانُ.

4. أنْ تَكُونَ هِيَ البَاعِثُ لِلتَّشرِيعِ، أيْ أنْ تَكُونَ وَصْفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا مُفْهِمًا لِلتَّعْلِيلِ.
5. أنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ كَالغَضَبِ فِي القَضَاءِ، بِخِلافِ الطُّولِ أوِ القِصَرِ لِلقَاضِي، فَهُوَ غَيرُ مُؤَثِّرٍ فِي الحُكْمِ.
6. أنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُطَّرِدَةً بِوُجُودِهَا يُوجَدُ الحُكْمِ، وَبِعَدَمِهَا يَنْعَدِمُ الحُكْمُ، فَاعْتِبَارُ الإِفطَارِ فِي السَّفَرِ عِلَّتُهُ المشَقَّةُ، اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُرَخِّصْ لأَصحَابِ الأَعمَالِ الشَّاقَّةِ بِالإِفطَارِ، وَهَذَا يَنقُضُ العِلَّةَ، وَيَجْعَلُهَا غَيرَ مُطَّرِدَةٍ، فَيَكُونُ وُجُودُهَا غَيرَ مُتَرَتِّبٍ عَلَيهِ وُجُودُ الحُكْمِ.
7. ألاَّ تَكُونَ حِكْمَةً بِمَعْنَى الغَايَةِ التِي يَهْدِفُ إِلَيهَا المشَرِّعُ مِنَ التَّشرِيعِ.
8. أن تَكُونَ سَالِمَةً مِنْ مُعَارِضٍ فِي الكِتَابِ وَالسُّنةِ. مِثْلُ: الاتِّفَاقِيَّاتِ الَّتِي أُبْرِمَتْ مَعَ اليَهُودِ الغَاصِبِينَ قِيَاسًا عَلَى صُلْحِ الحُدَيبِيَةِ، وَالاستِعَانَةِ بِالكَافِرِ, وَالدُّخُولِ مَعَ الكُفَّارِ فِي اتِّفَاقِيَّاتِ دِفَاعٍ مُشتَرَكٍ مَعَ وَجُودِ النُّصُوصِ التِي تَرُدُّ ذَلِكَ.

أنواع العلة

إنَّ العِلَّةَ دَلِيلٌ عَلَى الحُكْمِ، وَمُعَرِّفَةٌ عَلَيهِ، وَالبَاعِثُ لَهُ، فَلا بُدَّ أنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ يَنُصُّ عَلَيهَا بِأَحَدِ الوُجُوهِ الآتِيَةِ:

1. **العلة صراحة:** وَهِيَ العِلَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّصِّ بِلَفْظٍ وُضِعَ لِلتَّعلِيلِ فِي لُغَةِ العَرَبِ مِثلُ: مِنْ أَجْلِ، كَي، اللام. قَالَ تَعَالَى: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ). (الحشر 7). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئذَانُ؛ لأجْلِ النَّظَرِ». وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُنتُ نَهَيتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ اللُّحُومِ لأَجلِ الدَّافَّةِ. أَلا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». (رواه مسلم) وَقَالَ تَعَالَى: (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا). (النساء 165)
2. **العلة دلالة:** وَهِيَ العِلَّةُ التِي تُفْهَمُ مِنْ دَلالَةِ النَّصِّ مِنْ غَيرِ الوَضْعِ، مِمَّا يُسَمَّى دَلالَةَ الالتِزَامِ. وَمِنْ أمثِلَةِ هَذَا القِسْمِ:

1) أنْ يَكُونَ الحُكْمُ سُلِّطَ عَلَى وَصْفٍ يُفْهَمُ مِنهُ التَّعْلِيلُ، وَيَكُونُ لَهُ مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ، أو مَفْهُومُ مُخَالَفَةٍ. مِثلُ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «وَلا يَرِثُ القَاتِلُ شَيئًا». وَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فِي الغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ». وَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا يَرِثُ الكَافِرُ المسْلِمَ، وَلا المسْلِمُ الكَافِرَ». وَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ: فَقَال: لا إِذاً».

2) التَّعقِيبُ بِفَاءِ السَّبَبِيَّةِ، كَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أحْيَا أَرْضَاً مَوَاتاً، فَهِيَ لَهُ». وَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَلَكْتِ نَفْسَكِ، فَاختَارِي». أَيْ إِذَا أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ الْمَنْكُوحَةُ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْعِتْقِ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَ الزَّوْجِ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ «مَلَكْتِ نَفْسَكِ فَاخْتَارِي». فَكَانَ الإِحْيَاءُ، وَمْلْكُ النَّفْسِ عِلَّةً لِمِلْكِيَّةِ الأَرضِ، وَعِلَّةً لِلاختِيَارِ.

3) ذِكْرُ حُكْمٍ مَعَ السُّؤَالِ فِي غَيرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ، وَمِثَالُهُ، سُؤَالُ المرأةِ الخَثعَمِيَّةِ عَنِ الحَجِّ الوَاجِبِ عَنْ أَبِيهَا بِأَنْ تَحُجَّ عَنهُ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَأجَابَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَينٌ فَقَضَيتِيهِ، أَكَانَ يَنفَعُهُ ذَلِكِ؟». قَالَتْ: "نَعَمْ".

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فَدَينُ اللهِ أحَقُّ بِالقَضَاءِ». رَوَى البَيهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا, فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْفَضْلِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا, فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ تِلْكَ الْخَثْعَمِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

4) أنْ يَذكُرَ النَّصُّ وَصْفًا مُفْهِمًا لِلتَّعلِيلِ وَوَجْهَ التَّعلِيلِ فِيهِ، كَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْضِي القَاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ». فَالْعِلَّةُ هِيَ الغَضَبُ، وَوَجْهُ التَّعلِيلِ هُوَ تَشْوِيشُ الذِّهْنِ. وَكَذَلِكَ نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِ». فَالعِلَّةُ فِي مَنْعِ البَيعِ هُوَ كَوْنُ الشَّخْصِ مِنَ البَادِيَةِ، وَوَجْهُ التَّعْلِيلِ جَهَالَةُ السُّوقِ.

3. العلّةُ استنباطاً:

هِيَ العِلَّةُ المستَنبَطَةُ مِنَ النَّصِّ الوَاحِدِ، وَمِنَ النُّصُوصِ المتَعَدِّدَةِ المعَيَّنَةِ، أي مِنْ نُصُوصٍ بِعَينِهَا لا مِنْ مُجْمَلِ النُّصُوصِ، كَأنْ يُقَالُ: إِنَّ الشَّرعَ جَاءَ لِتَحقِيقِ المصَالِحِ، وَعَلَيهِ تَكُونُ المصْلَحةُ عِلَّةً يَجْرِي عَلَيهَا القِيَاسُ، فَهَذَا قَولٌ فَاسِدٌ، فَلا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ النُّصُوصِ بِعَينِهَا التِي جَعَلَتْ مَصْلَحَةً بِعَينِهَا عِلَّةً شَرْعِيَّةً يُقَاسُ عَلَيهَا. وَمِثَالُ العِلَّةِ المستَنبَطَةِ:

1) **علة الإلهاء:** المستَنبَطَةُ مِنْ قَولِهِ تَعَالَى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). (البقرة 275). وَقَولِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ). (الجمعة 9). فَاستُنبِطَتْ عِلَّةُ الإِلْهَاءِ عَنِ الفَرْضِ، فَيُقَاسُ عَلَى البَيعِ كُلُّ مَا فِيهِ إِلْهَاءٌ عَنِ الفَرْضِ.

2) **علة الإنزال**: وَكَذَلِكَ عِلَّةُ الإِنزَالِ الَّتِي استُنبِطَتْ مِنْ إِرْشَادِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي سُؤَالِهِ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ، مُقَارَنَةً مَعَ المِضْمَضَةِ، وَقِيَاسًا عَلَيهَا. رَوَى البَيهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا, قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: "لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فَفِيمَ؟».

4. العلة قياسا:

وَهِيَ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي تُؤخَذُ مِنْ عِلَّةٍ مِثْلِهَا، وَلَيْسَتْ عَيْنَهَا، وَهَذِهِ العِلّةُ وَرَدَتْ فِي نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ، مِنْ أيّ نَوعٍ مِنَ العِلَلِ السَّابِقَةِ، عَلَى أنْ تَكُونَ العِلَّةُ التِي أُخِذَتْ مِنهَا العِلَّةُ القِيَاسِيَّةُ وَرَدَ بِهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ تَضَمَّنَ وَصْفًا مُفْهِمًا لِلتَّعلِيلِ، وَوَجْهُ التَّعلِيلِ فِيهِ، فَتَكُونُ عِلَّةً شَرْعِيَّةً وَرَدَ النَّصُّ فِي وَجْهِ التَّعْلِيلِ الَّذِي جَرَى عَلَيهِ القِيَاسُ، وَمِثَالُهُ علة تشويش الفكر واضطراب الحال: المستَنبَطَةُ مِنْ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْضِي القَاضِي بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضْبَانُ». يُقَاسُ عَلَيهَا كُلُّ مَا يَحْصُلُ فِيهِ تَشْوِيشُ فِكْرٍ وَاضْطِرَابِ حَالٍ كَالألم مَثلاً, فَلا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ يتألم. فَوَصْفُ الغَضَبِ مُفْهِمٌ لِلتَّعْلِيلِ بتَشْوِيشُ الفِكْر سَوَاءٌ أكَانَ فِي الغَضَبِ أو فِي الأَلَمِ، أو الخَوفِ أو غَيرِهِ.

انتهى بحمد الله الجزء الثالث

أصول الفقه الميسرة

الجزء الرابع: ما ظن أنه دليل وليس بدليل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لَقَد شَهِدَتِ البِلادُ الإِسلامِيَّةُ ثَورَاتٍ مُتَتَالِيَةً عَلَى أَنظِمَةِ الحُكمِ القَائِمَةِ فِي بِلادِ المسلِمِينَ التِي أَذَاقَتهُمُ الوَيلاتِ، وَجَاءَتْ هَذِهِ الثَّورَاتُ بَعدَ فَترَةٍ استِعمَارِيَّةٍ أعقَبَتهَا فَترَةٌ سِمّيتْ بِفَترَةِ الاستِقلالِ التِي حُكِمَتْ فِيهَا البِلادُ بِدَسَاتِيرَ وَضَعَهَا المستَعمِرُ، وَبِذَلِكَ ضَمِنَتِ الدُّوَلُ الاستِعمَارِيَّةُ تَبَعِيَّةَ هَذِهِ الدُّوَلِ لَهَا وَضَمِنَتْ حِفْظَ مَصَالِحِهَا, وَعَلَى رَأسِ هَذِهِ المصَالِحِ عَدَمُ عَودَةِ الإِسلامِ إِلَى سُدَّةِ الحُكمِ, دُونَ أَنْ تَتَحَمَّلَ كُلفَةَ استِعمَارِ هَذِهِ البِلادِ وَمُوَاجَهَةِ شُعُوبِهَا.

وَقَد جَاءَتْ هَذِهِ الثَّورَاتُ فِي وَقْتٍ انهَارَ فِيهِ المبدأُ الاشتِرَاكِيُّ فَوَرِثَهُ المبدَأُ الرَّأسْمَالِيُّ ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ أَخَذَ المبدَأُ الرَّأسْمَالِيُّ فِي التَّصَدُّعِ وَالتَّآكُلِ, وَأَخَذَتِ الأَزمَاتُ تُلاحِقُ دُوَلَهُ حَتَّى أَنهَكَتْهَا وَدَفَعَتهَا إِلَى حَافَّةِ الهاوية, وَلا يَمنَعُ هَذِهِ الدُّوَلَ مِنَ الانهِيَارِ إِلاَّ عَدَمُ وُجُودِ البَدِيلِ المبدَئِيِّ الذِي يَتَمَثَّلُ فِي دَولَةٍ يَرَى النَّاسُ فِيهَا الخَلاصَ مِنْ هَذَا

الوَاقِعِ المُتَرَدِّي, كَمَا أنَّ شُعُوبَ البِلادِ الإِسلامِيَّةِ لَمَسَتْ هَذَا الفَشَلَ وَفَسَادَ المِشَارِيعِ التِي شُحِنَتْ بِهَا هَذِهِ الشُّعُوبُ مِنْ وَطَنِيَّةٍ وَاشتِراكِيَّةٍ وَقَومِيَّةٍ وَدِيمُوقرَاطِيَّةٍ وَغَيرِهَا ثُمَّ جَاءَتْ حُرُوبُ أفغَانِستَانَ وَحُرُوبُ الخَلِيجِ آخِرُهَا الحَربُ عَلَى العِرَاقِ, وَلا تَنسَ الجُرحَ النَّازِفَ فِي قَلْبِ الأُمَّةِ الإِسلامِيَّةِ وَازدِوَاجِيَّةَ المعَايِيرِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُ, وَانكِشَافَ تَآمُرِ الحُكَّامِ وَانغِمَاسَهُمْ فِي خِيَانَةِ قَضَايَا شُعُوبِهِمْ مِنهَا قَضِيَّةُ فِلَسطِينَ.

كُلُّ ذَلِكَ أَظهَرَ وَبِشَكلٍ قَطْعِيٍّ أَنَّ البِلادَ الإِسلامِيَّةَ مَا زَالَتْ مُستَعْمَرَةً وَأنهَا تُدَارُ مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ الاستِعمَارِيَّةِ وَأنَّ الاستِقلالَ شَكلِيٌّ لَيسَ أكثَرَ, وَأنَّ الأَنظِمَةَ مُسَخَّرَةٌ لِخِدمَةِ الغَربِ, وَحُكَّامُهَا عَبِيدٌ لِلعَدُوِّ الكَافِرِ لا يَملِكُونَ قَرارًا سِيَاسِيًا وَلا اقتِصَادِيًا وَلا غَيرَهُ, وَقَد جَعَلُوا مِنْ أنفُسِهِمْ أدَاةً رَخِيصَةً مَسمُومَةً لِمُحَارَبَةِ الإِسلامِ وَدُعَاتِهِ, وَتَنكَّرُوا لِشُعُوبِهِمْ وَشَرِيعَةِ رَبِّهِمْ, فَكَانَ هَذَا بَاعِثًا لإِحيَاءِ عَقِيدَةِ الإِسلامِ الكَامِنَةِ فِي أعمَاقِ المسلِمِينَ وَدَفْعِهِمْ لِلالتِفَافِ حَولَ مَشرُوعِ الإِسلامِ, وَالإِيمَانِ بِأَنَّهُ هُوَ المنقِذُ لِلبِلاد, وَالضَّامِنُ لِسَعَادَةِ النَّاسِ فِي الدَّارَينِ.

وَقَد ظَهَرَ هَذَا التَّوَجُّهُ بِقُوَّةٍ أرعَبَتِ الغَربَ الكَافِرَ, الذِي يَرَى فِي وُصُولِ الإِسلامِ إِلَى سُدَّةِ الحُكمِ قَضِيَّةَ حَيَاةٍ أَو مَوتٍ, فَأعلَنَ حَربًا مَسعُورَةً عَلَى الإِسلامِ وَأَهلِهِ وَحَمَلَةِ دَعوَتِهِ, أفرَغَ فِيهَا كُلَّ حِقْدِهِ عَلَى الإِسلامِ تَجَرَّدَ فِيهَا مِنْ كُلِّ القِيَمِ, تَحْتَ مُسَمَّى الحَربِ عَلَى الإِرهَابِ, وَمُكَافَحَةِ التَّطَرُّفِ, وَتَقَارُبِ الأَديَانِ, وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ أَشكَالِ الحَربِ العَسكَرِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ وَالإِعلامِيَّةِ, فَأخفَقَ فِي كُلِّ مُحَاوَلاتِهِ لِصَدِّ المسلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ, وَلَمْ يَبقَ فِي جُعبَتِهِ إِلاَّ سَهْمُ الإِسلامِ المعتَدِلِ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ, فَهُمَا الخَندَقُ الأَخِيرُ الذِي يُقَاتِلُ مِنْ خِلالِهِ فِي مَعرَكَتِهِ الأَخِيرَةِ لِمَنعِ وُصُولِ الإِسلامِ إِلَى الحُكْمِ وَقِيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الإِسلامِيَّةِ.

الإِسلامُ المعتَدِلُ الذِي يَحمِلُ المشرُوعَ الغَربِيَّ, الدَّولَةَ المدَنِيَّةَ التِي تَفصِلُ الدِّينَ عَنِ السِّيَاسَةِ وَالحُكْمِ أي الدَّولَةَ العِلمَانِيَّةَ فِي ثَوبِ الإِسلامِ, التِي تُقصِي الإِسلامَ عَنِ الحُكْمِ وَتَمنَعُ تَطبِيقَ الشَّرِيعَةِ وَتَلتَزِمُ بِكُلِّ الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّولِيَّةِ وَتَقبَلُ المؤَسَّسَاتِ الدَّولِيَّةَ وَتَحتَكِمُ إِلَيهَا وَتَكُونُ شَرِيكَةً فِي الحَربِ عَلَى مَا يُسَمَّى بِالإِرهَابِ, وَتُعطِي المرأةَ الدَّورَ

الذِي رَسَمَهُ لَهَا الغَربُ, وَتَدَّعِي الحُرِّيات العَامَّةَ وَتُحَافِظُ عَلَيهَا وَتُؤمِنُ بِالتَّدَاوُلِ السِّلْمِيّ لِلسُّلطَةِ بَينَ المسلِمِينَ وَالكُفَّارِ, وَحَقِّ الكُفَّارِ فِي المشَارَكَةِ بِصِيَاغَةِ الدَّسَاتِيرِ وَالقَوَانِينِ لِلمُسلِمِينَ وَغَيرِ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا يَكُونُ الغَرْبُ الكَافِرُ قَد نَجَحَ نَجَاحًا عَظِيمًا فِي جَعْلِ المسلِمِينَ هُمْ مَنْ يَحمِلُونَ المشرُوعَ الغَربِيَّ بَعدَمَا فَشِلَ العِلْمَانِيُّونَ فِي ذَلِكَ وَفَقَدُوا رَصِيدَهُمُ الشَّعبِيَّ. وَهَذَا يُعتَبَرُ أَعظَمَ نَجَاحٍ لِلغَربِ وَأخطَرَ سِلاحٍ يُشْهِرُهُ فِي وَجْهِ الإسلامِ لِتَدمِيرِ مَشرُوعِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ, وَبِأيدِي المسلِمِينَ فَيَكُونُ بِفِعلِهِ هَذَا قَد نَقَلَ المعرَكَةَ إِلَى دَاخِلِ المسلِمِينَ.

وَالمتَابِعُ لِهَذَا التَّوَجُّهِ يَجِدُ أَنَّ الغَربَ استَخدَمَ أُسلُوبًا فِي غَايَةِ الخُبثِ لإقنَاعِ المسلِمِينَ بِهَذَا المشرُوعِ, فَتَارَةً يُسَمِّي الأَشيَاءَ بِغَيرِ مُسَمَّياتِهَا فَسَمَّى الدِّيمُقرَاطِيَّةَ بِالشُّورَى, وَالنِّظَامَ الرَّأسْمَالِيَّ بِالنِّظَامِ الدِّيمُقرَاطِيّ, وَسَمَّى العِلْمَانِيَّةَ بِالمدَنِيَّةِ, لَعَلَّهُ بِذَلِكَ يُقنِعُ المسلِمِينَ الرَّافِضِينَ لِفِكرَةِ فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الحَيَاةِ بِالمشرُوعِ الغَربِيّ, وَتَارَةً أُخرَى يَأتِي بِالقَوَاعِدِ الشَّرعِيَّةِ التِي قَعَّدَهَا الفُقَهَاءُ الأَجِلاءُ وَيُزَوِّرُهَا وَيُحَمِّلُ أَقوَالَهُمْ مَا لا تَحتَمِلُ عَلَى أَلسِنَةِ عُلَمَاءَ استَحدَثُوا مِنَ القَوَاعِدِ مَا لا يُقِرُّهُ الإسلامُ وَجَعَلُوها أَدِلَّةً عَلَى الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ لِتَبرِيرِ مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرعِيَّةٍ أَحَلَّتِ الحَرَامَ وَحَرَّمَتِ الحَلالَ, وَأَسقَطَتِ الفُرُوضَ, وَعَطَّلَتِ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ الوَارِدَةَ فِي النُّصُوصِ القَطعِيَّةَ, وَخَلَطُوا خَلْطًا عَجِيبًا بَينَ القَوَاعِدِ وَالرُّخَصِ, وَبَينَ الدَّلِيلِ الشَّرعِيّ وَالحُكْمِ الشَّرعِيّ المستَنبَطِ مِنَ الدَّلِيلِ, وَبَينَ حُكْمِ العَقْلِ وَحُكْمِ الشَّرعِ, مِمَّا أَوجَدَ حَالَةً مِنَ البَلبَلَةِ الفِكرِيَّةِ وَالفِقهِيَّةِ, أَضْعَفَتِ الإلتِزَامَ بِالشَّرعِ عِندَ المسلِمِينَ مِمَّا سَهَّلَ قَبُولَ المسلِمِينَ لِمَفَاهِيمِ الكُفرِ.

وَأَصبَحَ شَائِعًا عِندَ المسلِمِينَ عِندَ قِيَامِهِمْ بِمُخَالَفَةٍ شَرعِيَّةٍ المسَارَعَةُ إِلَى الاستِدلالِ بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ مِثلِ قَاعِدَةِ: "**الضرورات تبيح المحظورات**". وَكَذَلِكَ الاستِدلالُ بِقَاعِدَةِ: "**ما لا يؤخذ كله لا يترك جله**" عِندَ التَّنَازُلِ لِليَهُودِ عَنْ أَرضِ فِلَسطِينَ وَمُقَدَّسَاتِهَا وَالقَبُولِ بِسُلْطَةِ مَسْخٍ عَلَى جُزءٍ مِنْ فِلَسطِينَ. وَغَيرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مَكْرٍ وَتَلبِيسٍ عَلَى المسلِمِينَ فِي دِينِهِمْ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ لِزَامًا عَلَينَا أنْ نَتَصَدَّى لِهَذَا الأَمرِ الجَلَلِ بِطَرِيقَةٍ مُيَسَّرَةٍ تُمَكِّنُ المسلِمِينَ مِنْ مُلاحَظَةِ المخَالَفَةِ الشَّرعِيَّةِ, وَتُمَكِّنُ حَمَلَةَ الدَّعوَةِ مِنْ أنْ يَملِكُوا نَاصِيَةَ البَحْثِ, وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالبُرهَانِ وَالدَّلِيلِ. وَسَنَتَعَرَّضُ إنْ شَاءَ اللهُ إلَى الأَدِلَّةِ غَيرِ المعتَبَرَةِ وَالقَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ وَنُسَلِّطُ الضَّوءَ عَلَيهَا, وَنَرُدَّ الدَّخِيلَ مِنهَا لإغلاقِ البَابِ أمَامَ المتَلاعِبِينَ فِي فِقْهِ المسلِمِينَ الذِينَ يَستَخدِمُونَ أقوَالَ الأَئِمَّةِ مَطِيَّةً وَمَدخَلاً لِتَمرِيرِ انحِرَافَاتِهِمُ الفِقهِيَّةِ لِخِدمَةِ الكُفَّارِ, وَتَطوِيعِ أعنَاقِ المسلِمِينَ لِمَشَارِيعِ الغَرْبِ الكَافِرِ.

أضواء على طريقة البحث

1. إنَّ القَوَاعِدَ الفِقهِيَّةَ التِي وَضَعَهَا الفُقَهَاءُ وَضَعُوا لَهَا ضَوَابِطَ دَقِيقَةً, وَقَدِ استُخدِمَتْ هَذِهِ القَوَاعِدُ عَلَى غَيرِ الوَجْهِ الذِي وُضِعَتْ لَهُ, وَعَلَى غَيرِ مَا أرَادَ وَاضِعُوهَا مِنهَا, حَتَّى غَدَتْ هَذِهِ القَوَاعِدُ مُختَلِفَةً تَمَامًا عَمَّا وَضَعَهُ الفُقَهَاءُ, وَحَمَّلُوا الفُقَهَاءَ وِزرَهَا. وَمِنْ أمثِلَةِ ذَلِكَ: "**قاعدة العرف**" التِي قَالَ بِهَا الإمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – وَهُوَ عُرفُ أهلِ المدِينَةِ فِي زَمَانِهِ الذِي هُوَ زَمَنُ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ الكِرَامِ مِنْ قَبلِهِم, وَعِندَ التَّدقِيقِ نَجِدُ أنَّهُ إجْمَاعٌ لِلصَّحَابَةِ رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ, وَلَيسَ عُرْفَ النَّاسِ فِي أيِّ زَمَانٍ.

2. إنَّ طَرِيقَةِ الدِّرَاسَةِ تَختَلِفُ عَنِ الطَّرِيقَةِ المتَّبَعَةِ فِي زَمَانَنَا, وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الأَكَادِيمِيَّةُ التِي تَقُومُ عَلَى التَّقْلِيدِ وَذِكْرِ المرَاجِعِ بِاعتِبَارِهَا أَدِلَّةً عَلَى صِدْقِ القَاعِدَةِ وَجِدِّيةِ البَاحِثِ. أمَّا مَا سَنَقُومُ بِهِ هُنَا فَهُوَ أنَّنَا سَنَعرِضُ المسألَةَ عَلَى أنَّهَا مَسألَةٌ شَرعِيَّةٌ تُسَاقُ لَهَا الأَدِلَّةُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ التَّقلِيدِ دُونَ تَجرِيحٍ لأَئِمَّتِنَا الأَعلامِ أو الانتِقَاصِ مِنْ عِلْمِهِمْ وَقَدرِهِمْ.

3. التَّأكِيدُ عَلَى أنَّ هُنَالِكَ جِهَتَينِ لا ثَالِثَ لَهُمَا يُرجَعُ إلَيهِمَا فِي إصْدَارِ الأَحكَامِ هُمَا: العَقلُ وَالشَّرعُ. أمَّا العَقلُ فَيُرجَعُ إلَيهِ لإصدَارِ الأَحكَامِ عَلَى وَاقِعٍ مَحْسُوسٍ؛ لأَنَّ العَقلَ عَاجِزٌ عَنْ إصدَارِ الأَحكَامِ عَلَى وَاقِعٍ غَيبِيٍّ لا يَقَعُ الحِسُّ عَلَيهِ, وَالعَقلُ يُصدِرُ حُكمَهُ عَلَى الوَاقِعِ لِعِدَّةِ اعتِبَارَاتٍ:

- مِنْ حَيثُ وَاقِعُهَا.
- مِنْ حَيثُ مُلاءَمَتُهَا لِطَبعِ الإنسَانِ أو مُنَافَرَتُهَا لِطِبَاعِهِ.

- مِنْ حَيثُ مَا يَنَالُهُ مِنهَا مِنْ نَفعٍ أو ضَرَرٍ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا مَجَالُهَا العَقلُ وَإِنْ كَانَتْ أحكَامُهُ مُختَلِفَةً مُتَفَاوِتَةً, وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ مُتَنَاقِضَةً. فَالعَقلُ يَحكُمُ عَلَى حَلاوَةِ أو مَرَارَةِ الوَاقِعِ بِالذَّوقِ, وَيَحكُمُ بِمُلاءَمَةِ العَدلِ لِفِطرَةِ الإِنسَانِ وَمُنَافَرَةِ الظُّلمِ لَهَا, وَيَمدَحُ النَّافِعَ, وَيَذُمُّ الضَّارَّ, وَهَذِهِ كُلُّهَا لِلعَقلِ.

وَأمَّا حُكْمُ العَقلِ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرعِيَّةِ فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ الأَحكَامَ العَقلِيَّةَ عَلَى الأَفعَالِ وَالأَشيَاءِ لا قِيمَةَ لَهَا مِنْ نَاحِيَةِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ, وَالمدحِ وَالذَّمِّ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى فَالعَقلُ لا يُمكِنُ أنْ يَحكُمَ عَلَى فِعلٍ مَا بِأنَّ اللهَ تَعَالَى يُثِيبُ عَلَيهِ أو يُعَاقِبُ عَلَيهِ مِنْ غَيرِ إِخبَارٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

4. إنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المتَعَلِّقُ بِأفعَالِ العِبَادِ بِالاقتِضَاءِ أو التَّخيِيرِ أوِ الوَضعِ. وَكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يُؤخَذْ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ لا يُعتَبَرُ حُكْمًا شَرعِيًا, وَيَحرُمُ عَلَى المسلِمِ أنْ يُسنِدَ فِعلَهُ بِهِ, وَلَقَد ثَبَتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَقَّفُ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ حَادِثَةٍ حَتَّى يَتَنَزَّلَ فِيهَا الوَحْيُ, وَلَو كَانَ الحُكْمُ جَائِزًا عَقلاً, لَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهَا بِعَقلِهِ, وَهُوَ أرجَحُ النَّاسِ عَقلاً. وَفِي صُلْحِ الحُدَيبِيَةِ رَأى الصَّحَابَةُ رِضوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ فِي بُنُودِ الصُّلحِ مُخَالَفَةً لِلمَصلَحَةِ العَامَّةِ, وَلَمْ يَرَ وَاحِدٌ مِنهُم فِيهَا مَصلَحَةً قَطُّ, وَرَاجَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِيهَا, فَأخبَرَهُمْ أنَّهُ عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ, فَلَنْ يُضَيِّعَهُ, وَلَنْ يُخَالِفَ أمرَهُ!

وَلَقَد كَثُرَ النَّقلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعلامِ قَولُهُمْ: "إِذَا ثَبَتَ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاضرِبُوا بِقَولِنَا عُرضَ الحَائِطِ". وَقَولُهُمْ: "إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَهُو مَذهَبِي".

وَلَقَد وَرَدَتْ أدِلَّةٌ تَحصُرُ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ فِي الوَحْيِ, وَتُبَيِّنُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الحَوَادِثِ لأَخذِ الحُكْمِ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ). (النحل 116) وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيسَ عَلَيهِ أمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

وَقَد سَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عِندَمَا أرسَلَهُ إِلَى اليَمَنِ «بِمَ تَحكُمُ؟ فَأجَابَ: بِكِتَابِ اللهِ, قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ, قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجتَهِدُ رَأيِي وَلا آلُو». وَهَذَا بَيَانُ طَرِيقَةِ استِنبَاطِ الحُكْمِ الشَّرعِيّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ وَالاجتِهَادِ فِي النُّصُوصِ.

5. إنَّ الفِقْهَ هُوَ: عِلْمٌ بِالمسَائِلِ العَمَلِيَّةِ المستَفَادَةِ مِنَ الأدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ. وَهَذَا التَّعرِيفُ يُحَدِّدُ بِصُورَةٍ لا لَبْسَ فِيهَا أنَّ الأَدِلَّةَ عَلَى الأَحكَامِ الفَرعِيَّةِ هِيَ الأدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ, وَلَيسَتِ الأدِلَّةَ الإِجمَالِيَّةَ, فَلا يُقَالُ: "إنَّ الدَّلِيلَ عَلَى حُرمَةِ الرِّبَا هُوَ القُرآنُ". وَإِنَّمَا الآيةُ الوَارِدُ فِيهَا حُكمُ تَحرِيمِهِ, وَلا يُقَالُ: "إنَّ الدَّلِيلَ عَلَى رَجْمِ الزَّانِي هُوَ السُّنةُ". وَإِنَّمَا الحَدِيثُ الذِي فِيهِ حُكْمُ الحَادِثَةِ بِعَينِهَا.

وَكَذَلِكَ لا يُقَالُ: "إنَّ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ الخَلِيفَةِ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ التِي تَقُولُ: "**إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" بَلِ الآيَةُ التِي تَأمُرُ بِالحُكمِ بِمَا أنزَلَ اللهُ, وَالآيَةُ التِي تَأمُرُ بِقَطعِ يَدِ السَّارِقِ.

وَهَكَذَا سَائِرُ الآيَاتِ التِي يَتَوَقَّفُ تَنفِيذُ الوَاجِبِ فِيهَا عَلَى وُجُودِ الخَلِيفَةِ, فَالقَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ مَجَالُهَا التَّطبِيقُ عَلَى الوَقَائِعِ كَسَائِرِ الأَحكَامِ, وَالقَوَاعِدُ هِيَ لِضَبطِ الاجتِهَادِ وَمَنهَجِيَّةِ المجتَهِدِ فِي استِنبَاطِ الحُكْمِ مِنَ النُّصُوصِ التِي هِيَ الأدِلَّةُ عَلَى الأَحكَامِ, أي أنَّ القَوَاعِدَ هِيَ ضَوَابِطُ التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ وَلَيسَتْ أدِلَّةً فِي ذَاتِهَا بِمَعزِلٍ عَنِ النُّصُوصِ, وَلا يُستَنبَطُ مِنهَا أحكَامٌ أو عِلَلٌ لِلأَحكَامِ.

أقسام القواعد الفقهية

أولاً: القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية

القَوَاعِدُ المستَنبَطَةُ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ هِيَ قَوَاعِدُ مُعتَبَرَةٌ مِثلُ: قَاعِدَةِ: "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" وَقَد تَمَّ بَحثُهَا فِي بَابِ الحُكْمِ الشَّرعِيّ.

وَقَاعِدَةِ: "**الوسيلة إلى الحرام محرمة**". وَسَتُبحَثُ فِي بَابِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَآلاتِ الأفعَالِ. وَكَذَلِكَ قَاعِدَةُ الضَّرَرِ: "**لا ضرر ولا ضرار**" وَغَيرُهَا مِنَ القَوَاعِدِ المستَنبَطَةِ مِنْ نَصٍّ أو جُملَةِ نُصُوصٍ, فَهِيَ قَوَاعِدُ مُعتَبَرَةٌ مَعَ مُرَاعَاةِ الأُمُورِ الآتِيَةِ:

1. إنَّ هَذِهِ القَوَاعِدَ استُنبِطَتْ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ, فَهِيَ أحكَامٌ شَرعِيَّةٌ, وَلَيسَتْ أدِلَّةً شَرعِيَّةً, فَالأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ هِيَ: الكِتَابُ وَالسُّنةُ وَمَا أرْشَدَا إِلَيهِ مِنْ إجمَاعِ صَحَابَةٍ وَقِيَاسٍ. وَهَذِهِ القَوَاعِدُ لا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ النُّصُوصِ بِحَيثُ يُستَنبَطُ مِنهَا أحكَامٌ, فَالأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ تُطبَّقُ عَلَى الوَقَائِعِ وَلا يُستَنبَطُ مِنهَا الأَحكَامُ, فَالأَحكَامُ لا تَكُونُ دَلِيلاً عَلَى الأَحكَامِ, وَلا يُستَنبَطُ مِنهَا عِلَّةٌ يَجرِي عَلَيهَا القِيَاسُ.

2. إنَّ القَوَاعِدَ الكُلِّيةَ لَيسَتْ دَلِيلاً عَلَى أحكَامِ الفُرُوعِ؛ لأَنَّ الحُكمَ الفَرعِيَّ دَلِيلُهُ النَّصُّ التَّفصِيلِيُّ كَمَا هُوَ مَعلُومٌ فِي الفِقْهِ الذِي يَعتَبِرُ استِنبَاطَ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ, أي مِنَ الآيَةِ وَالحَدِيثِ, وَلَيسَ مِنَ الأدِلَّةِ الإِجمَالِيَّةِ وَالقَوَاعِدِ الكُلِّيةِ.

3. لا يَجُوزُ أنْ تَرجِعَ القَوَاعِدُ عَلَى الفُرُوعِ بِالإِبطَالِ, فَالقَاعِدَةُ لا تُستَخدَمُ لإِبطَالِ الحُكْمِ الوَارِدِ فِي النَّصِّ كَإِبَاحَةِ الرِّبَا (إبطَالِ تَحرِيمِهِ) بِحُجَّةِ الضَّرُورَةِ, أو كَإِبَاحَةِ الاحتِكَامِ لِلكُفْرِ (الحُكْمِ بِغَيرِ مَا أنزَلَ اللهُ) بِحُجَّةِ المصلَحَةِ أو المفسَدَةِ مَعَ وُجُودِ النُّصُوصِ التِي حَرَّمَتِ الرِّبَا والاحتِكَامَ لِلمُنَظَّمَاتِ الدَّولِيَّةِ الكَافِرَةِ وَالاحتِكَامَ لِغَيرِ شَرْعِ اللهِ, قَال تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ). (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). (البقرة ٢٧9) وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (النساء٦٠) وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). (المائدة ٤٤).

4. القَوَاعِدُ لَيسَتْ أَدِلَّةً عَلَى الأَحكَامِ إِنَّمَا هِيَ ضَوَابِطُ لِلاجتِهَادِ وَلِلتَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ وَبَيَانٍ لِمَنهَجِيَّةِ الفَقِيهِ فِي استِنبَاطِهِ للأَحكَامِ مِن النُّصُوصِ.

5. عِندَ وُجُودِ النُّصُوصِ التِي تَتَنَاوَلُ الفُرُوعَ, يُعمَلُ بِالنُّصُوصِ, وَتُلغَى القَوَاعِدُ, وَتَبقَى القَاعِدَةُ حُكْمًا لِمَا جَاءَتْ لَهُ فَقَط؛ لأَنَّ الأَصلَ هُوَ النَّصُّ أيِ الوَحْيُ, وَالقَاعِدَةُ اجتِهَادٌ, و"**لا اجتهاد في مورد النص**".

6. القَوَاعِدُ لَيسَتْ مُعَلَّلَةً وَلا هِيَ عِلَّةٌ فِي ذَاتِهَا, فَلا يَجرِي فِيهَا قِيَاسٌ؛ لأَنَّ العِلَّةَ هِيَ التِي مِنْ أَجلِهَا شُرِّعَ الحُكْمُ, وَهِيَ أمرٌ فِي نَفسِ المشَرِّعِ لا تُعرَفُ إِلاَّ مِنَ النَّصِّ, وَالقَاعِدَةُ لَيسَتْ نَصًّا, وَلا يَصِحُّ استِنبَاطُ الحُكْمِ مِنهَا.

ثُمَّ بعَدَ ذَلِكَ يُستَنبَطُ مِنَ الحُكْمِ عِلَّةٌ! فَالعِلَّةُ أولاً التِي جُعِلَتْ بَاعِثًا لِتَشرِيعِ الحُكْمِ, ثُمَّ يَجرِي القِيَاسُ عَلَيهَا بِإِلحَاقِ فَرْعٍ بِأَصلٍ. وَمَا لَمْ يُخبِرْنَا المشَرِّعُ بِالعِلَّةِ التِي شُرِعَ الحُكْمُ لأَجلِهَا فَالعِلَّةُ العَقلِيَّةُ لا تُعتَبَرُ عِلَّةً شَرعِيَّةً.

وَمِنَ الأَمثِلَةِ عَلَى العِلَلِ الشَّرعِيَّةِ قَولُهُ تَعَالَى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ). (الحشر 7) وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئذَانُ لأَجلِ النَّظَرِ).

رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». وَكُلُّ مَا لَمْ يُعَلَّلْ فِي النَّصِّ لا يُبْحَثُ لَهُ عَنْ عِلَّةٍ, وَإِلاَّ اعتُبِرَتِ العِلَّةُ هُنَا عِلَّةً عَقلِيَّةً, وَكَانَ القِيَاسُ قِيَاسًا عَقليًا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرعِيَّةِ وَبَاطِلاً.

القسم الثاني: القواعد المستفادة من استقراء النصوص الشرعية

القَوَاعِدُ المستَفَادَةُ مِنَ استِقرَاءِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ مِثلُ:

1. قَاعِدَةِ: "**مقاصد الشريعة**".
2. وَقَاعِدَةِ "**مآلات الأفعال**" وَالتِي بُنِيَتْ عَلَيهَا قَوَاعِدُ عَدِيدَةٌ مِنْ مِثْلِ:
3. قَاعِدَةِ: "**المصالح المرسلة**"
4. وَقَاعِدَةِ: "**سد الذرائع**"
5. وَقَاعِدَةِ: "**درء المفاسد**"

6. وَقَاعِدَةِ: "**جلب المنافع**"

7. وَقَاعِدَةِ: "**الحيل**". وَغَيرِهَا.

هَذِهِ القَوَاعِدُ أُخِذَتْ مِنَ استِقرَاءِ النُّصُوصِ, وَجُملَةِ الشَّرِيعَةِ التِي ذَكَرَتْ أنَّ لِلأحكَامِ الشَّرعِيَّةِ حِكَمًا مِنْ تَشرِيعِهَا فَاعتَبُرَتْ هَذِهِ الحِكَمُ عِلَلاً لِلأَحكَامِ, مِنْ أجْلِهَا شُرِعَتِ الأحكَامِ وَجَرَى القِيَاسُ عَلَيهَا فِي الوَقَائِعِ وَالحَوَادِثِ أي أنَّ القَائِلِينَ بِذَلِكَ اعتَبَرُوا الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ مُعَلَّلَةً وَقَالُوا: "إنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحقِيقِ مَصَالِحِ العِبَادِ".

وَمِنْ هُنَا كَانَتِ المصلَحَةُ مُعتَبَرَةً وَبَاعِثًا لِلتَّشرِيعِ وَقَالُوا: "حَيثُمَا تَكُونُ المصلَحَةُ فَثَمَّ شَرْعُ الله" و"الحِكْمَةُ ضَالَّةُ المؤمِنِ أينَمَا وَجَدَهَا أَخَذَهَا". وَعَلَى رَأيِهِمْ: "إنَّ الحِكمَةَ تُؤخَذُ مِنَ الإسلامِ وَغَيرِهِ؛ لأَنَّ المسلِمَ أَولَى بِهَا مِنْ غَيرِهِ. وَمِنْ أدِلَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ قَولُ اللهِ تَعَالَى: (وَمَا أَرسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ). (الأنبياء107) وَقَولُهُ تَعَالَى: (لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ), وَقَولُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ). (العنكبوت 45) وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا تَصِحُّوا». وَغَيرُهَا مِنَ النُّصُوصِ. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أنَّ هَذِهِ الحِكَمَ لَيسَتْ عِلَلاً لِتَشرِيعِ الأَحكَامِ, فَلَم يُشْرَعِ الصِّيامُ لأَجلِ الصِّحَّةِ, وَلا الحَجُّ لأَجلِ المنفَعَةِ, فَهُنَاكَ فَرقٌ كَبِيرٌ بَينَ الحِكْمَةِ التِي هِيَ ثَمَرَةُ التَّشرِيعِ وَالالتِزَامِ بِالحُكْمِ الشَّرعِيِّ, وَبَينَ العِلَّةِ التِي مِنْ أَجلِهَا شُرِّعَ الحُكْمُ, وَيَدُورُ الحُكمُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا.

وَالحِكمَةُ قَدْ تَتَحَقَّقُ, وَقَد لا تَتَحَقَّقُ, وَلا يُمكِنُ مَعرِفَةُ الحِكمَةِ إِلاَّ بَعدَ التَّطبِيقِ, فَيَلمَسُ النَّاسُ الحِكمَةَ كَثَمَرَةٍ لِلالتِزَامِ بِالحُكْمِ وَتَطبِيقِهِ, وَعِندَ مَعرِفَةِ هَذِهِ الثَّمَرَةِ لا تَكُونُ هِيَ الحِكْمَةَ مِنَ التَّشرِيعِ حَصْرًا وَتَحدِيدًا, وَقَد تَكُونُ هِيَ حِكْمَةً مِنْ حِكَمٍ عَدِيدَةٍ لِلتَّشرِيعِ, وَقَد يَخْفَى عَنِ النَّاسِ الكَثِيرُ مِنهَا, وَيَكُونُ مَا خَفِيَ أعظَمَ مِمَّا عَرَفُوا, وَلا يُمكِنُ أنْ يَتَوَصَّلُوا إِلَيهَا إِلاَّ بِالتَّطبِيقِ, كَصُلْحِ الحُدَيبِيَةِ الذِي لَمْ تَظهَرِ الحِكمَةُ مِنهُ إِلاَّ بَعدَ التَّطبِيقِ, عِندَمَا تَنَازَلَتْ قُرَيشٌ عَنْ بُنُودٍ فِي الصُّلْحِ كَانَتْ تَظُنُّهَا فِي صَالِحِهَا وَظَنَّ

الصَّحَابَةُ أَنَّهَا دَنِيَّةٌ فِي دِينِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ يَصدُقُ القَولُ: "إِنَّ هَذِهِ حِكْمَةٌ مِنْ حِكَمِ التَّشرِيعِ, وَلَيسَتْ حِكْمَةَ التَّشرِيعِ".

وَالحِكمَةُ عِندَ المشَرِّعِ لا يُتَوَصَّلُ إِلَيهَا إِلاَّ بِالإِخبَارِ, وَالتي لَمْ يُخبِرْنَا اللهُ تَعَالَى عَنهَا لا نَبحَثُ عَنهَا بِعُقُولِنَا وَنَجعَلَ مِنهَا بَاعِثًا لِلتَّشرِيعِ, فَتَكُونُ حِكمَةً عَقْلِيَّةً قَد تَصدُقُ وَقَد لا تَصدُقُ, وَيَكُونُ التَّشرِيعُ عَقْلِيًا لا شَرْعيًا.

وَعِندَ الالتِزَامِ بِالتَّشرِيعِ وَتَحَقُّقِ ثِمَارِهِ نُدرِكُ عَظَمَةَ الخَالِقِ وَقَدْرَ نِعْمَةِ تَشرِيعِ اللهِ تَعَالَى لَنَا, فَنَزدَادَ إِيْمَانًا, وَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى عَظِيمِ نِعَمِهِ عَلَينَا!

وَمَعَ ذَلِكَ لا نَقُولُ: إِنَّ الحُكْمَ شُرِعَ مِنْ أَجلِ الحِكْمَةِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ فَعِندَمَا يَكُونُ البَيتُ مَسكُونًا يَجِبُ الاستِئذَانُ الذِي شُرِعَ حَتَّى لا يَقَعَ النَّظَرُ عَلَى العَورَاتِ, وَعِندَمَا يَكُونُ خَالِيًا لا يَجِبُ الاستِئذَانُ, فَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ, وَفِي المقَابِلِ لا يُقَالُ: يَجِبُ الحَجُّ فِي حَالِ المنفَعَةِ, وَلا يَجِبُ فِي حَالِ انعِدَامِ المنفَعَةِ, وَلا يُقَالُ بِوُجُوبِ الصِّيامِ مَعَ الصِّحَّةِ, وَانعِدَامِ وُجُوبِهِ مَعَ انعِدَامِ الصِّحَّةِ, فَكَيفَ يُنفَى حُكْمٌ ثَبَتَ بِالنَّصِّ بِحِكْمَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ مِنْ تَطبِيقِ الحُكْمِ قَد تَحصُلُ وَقَد لا تَحْصُلُ, فَيَكُونُ الحُكْمُ مُعَلَّقًا بِأَمرٍ مُتَعَلِّقٍ, وَلَيسَ مِنَ الوَحْيِ.

وَعِندَ النَّظَرِ فِي الأَحكَامِ المعَلَّلَةِ نَجِدُ العِلَلَ تَختَلِفُ بِاختِلافِ الأَحكَامِ, فَلِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّتُهُ الخَاصَّةُ بِهِ, وَهِيَ لَيسَتِ المصلَحَةَ أَوِ الحِكْمَةَ, وَأَمثِلَةُ ذَلِكَ:

1. عِلَّةُ الاستِئذَانِ النَّظَرُ.
2. وَالسِّيَامَةُ عِلَّةٌ لِزَكَاةِ الغَنَمِ.
3. وَالدَّافَّةُ عِلَّةٌ لِمَنعِ ادِّخَارِ اللُّحُومِ.
4. وَالغَضَبُ عِلَّةٌ فِي مَنعِ القَضَاءِ.
5. وَإِنزَالُ المَاءِ فِي الجَوفِ أَثنَاءَ المضْمَضَةِ عِلَّةٌ فِي الإِفطَارِ.

فَلا نَجِدُ حُكمًا وَاحدًا مُعَلَّلاً بِالمصلَحَةِ فَالشَّرعُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصلَحَةٍ وَالإِنسَانُ هُوَ الذِي أَطلَقَ عَلَيهَا مَصلَحَةً بِتَقدِيرِهِ هُوَ, وَعَلَى المسلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِمَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُ مِنْ عِندِ اللهِ, وَإِلاَّ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِحلالِ حَرَامٍ أو تَحرِيمِ حَلالٍ.

خلاصة بحث مقاصد الشريعة

وَيُمكِنُنَا أن نَخلُصَ إِلَى النَّتائِجِ الآتية:

1. إنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَالمصَالِحَ لَيستْ عِلَلاً لِلأَحكَامِ, وَلا يَجرِي القِيَاسُ عَلَيهَا.
2. إنَّ المقَاصِدَ هِيَ نَتِيجَةٌ لِتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ, وَلَيستِ البَاعِثَ عَلَى التَّشرِيعِ, وَهِيَ الحِكمَةُ مِنْ تَشرِيعِ جُملَةِ الشَّرِيعَةِ.
3. إنَّ هُنَاكَ حِكمَةً مِنْ تَشرِيعِ أحكَامٍ بِعَينِهَا تَختَلِفُ فِيمَا بَينَهَا, فَتَبقَى الحِكْمَةُ خَاصَّةً فِي كُلِّ حُكْمٍ بِعَينِهِ.
4. إنَّ الحِكْمَةَ مِنَ التَّشرِيعِ قَد تُحَقَّقُ وَقَد لا تُحَقَّقُ.
5. إنَّ الحِكْمَةَ مِنَ التَّشرِيعِ مَا قَصَدَهُ المشَرِّعُ مِنْ تَشرِيعِ الحِكَمِ وَهُوَ أمرٌ فِي نَفسِ المشَرِّعِ لا يَعلَمُهُ إِلاَّ هُو, وَإِذَا أُخبِرْنَا عَنهُ عَرَفنَاهُ مِنَ النَّصِّ, أو عَرَفْنَا جَانِبًا مِنهُ بِحُصُولِ نَتِيجَةِ التَّطبِيقِ أو نَتِيجَةٍ لِعَدَمِ التَّطبِيقِ, قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ). (طه 124)
6. يَجِبُ التَّفرِيقُ بَينَ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَعَلَهَا رَحْمَةً وَتَحقِيقًا لِمَصَالِحِ العِبَاد, وَبَينَ تَشرِيعِ الأَحكَامِ بِتَفصِيلِهَا فَهُنَاكَ فَرقٌ بَينَ الإِيمَانِ بِالشَّرِيعَةِ وَتَشرِيعِ الأَحكَامِ, فَالإِيمَانُ يُؤخَذُ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَمَحَلُّهُ التَّصدِيقُ. وَالتَّشرِيعُ يُؤخَذُ بِالقَطعِيِّ وَبَغَلَبَةِ الظَّنِّ, وَمَحَلُّهُ الفَهْمُ وَالاستِنبَاطُ لا التَّصدِيقُ وَالتَّكذِيبُ.
7. يَجِبُ التَّأكِيدُ عَلَى أنَّ العِبرَةَ فِي إِطلاقِ المشَرِّعِ, وَالمشَرِّعُ حِينَ حَجَبَ الإِرثَ بِالقَتلِ أو بِالكُفْرِ, وَقَتَلَ الجَمَاعَةَ بِالوَاحِدِ, وَحَقَّقَ دُولَةَ المالِ فِي التَّوزِيعِ, وَأوجَبَ الاستِئذَانَ لِلنَّظَرِ وَالحِجَابَ لِلمَرأةِ لَمْ يَقُلْ: هَذِهِ مَصَالِحُ وَلا مَقَاصِدُ, وَالإِنسَانُ عِندَمَا أَطلَقَ عَلَيهَا مَصلَحَةً كَانَ ذَلِكَ بِتَقدِيرِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَالعِبرَةُ بِإِطلاقِ المشَرِّعِ, وَلَيسَ بِإِطلاقِ النَّاسِ.

ثالثا: قواعد عقلية لا يوجد عليها أدلة شرعية

كَقَاعِدَةِ الاستِحْسَانِ, وَمِنهَا مَا استَجَدَّتْ عِندَ المسلِمِينَ نَتِيجَةَ التَّأثُّرِ بِالوَاقِعِ وَتَمَّ حَشْدُ الأدِلَّةِ لَهَا لِتَظهَرَ أنَّهَا قَوَاعِدُ شَرعِيَّةٌ مِثلُ:

1. قَاعِدَةِ: "**الاستِحسَانِ**".
2. قَاعِدَةِ: "**الضرورات تبيح المحظورات**".
3. وَقَاعِدَةِ: "**لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان**".
4. وَقَاعِدَةِ: "**العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**".
5. وَقَاعِدَةِ: "**أهون الشرين, وأخف الضررين**".
6. وَقَاعِدَةِ: "**ما لايؤخذ كله لا يترك جله**". وَغَيرِهَا.

وَعِندَ التَّدقِيقِ فِي هَذِهِ القَوَاعِدِ نَجِدُهَا تَحمِلُ فِي طَيَّاتِهَا التَّناقُضَ, وَالمخَالَفَةَ لِلشَّرعِ. فَعِندَ قَولِهِمْ بِقَاعِدَةِ: "**أهون الشرين وأخف, الضررين**" يُقِرُّونَ بِأنَّ كِلا الأمرَينِ مُحَرَّمٌ وَشَرٌ, وَمَعَ ذَلِكَ أجَازُوا فِعْلَ مَا هُوَ شَرٌّ وَحَرَامٌ بِتَقدِيرِ الأَقَلِّ ضَرَرًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَاضِحٌ. فَشَاعَ فِي المسلِمِينَ قَبُولُ أنظِمَةِ الكُفرِ المحَارِبَةِ للهِ وَلِدِينِهِ, بِنَاءً عَلَى أنَّ هَذَا النِّظَامَ أقَلُّ شَرًا وَإجرَامًا مِنْ ذَاكَ, وَقَبِلُوا أنْ يُنَفِّذَ مُسلِمٌ أحكَامَ الكُفرِ؛ لأَنَّ تَنفِيذَهُ أقَلُّ ضَرَرًا مِنَ الكَافِرِ. وَغَيرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ المقَارَنَاتِ التِي لا تُقِيمُ وَزنًا لِلشَّرعِ, وَلا تَلتَفِتُ إلَى أوَامِرِ اللهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ.

قاعدة الاستحسان

وَقَد عُرِّفَ الاستِحسَانُ بِأنَّهُ: مَا انقَدَحَ فِي نَفْسِ الفَقِيهِ وَعَجِزَ عَنْ إظهَارِ دَلِيلِهِ لِقُصُورِ العِبَارَةِ, وَهُوَ قَولٌ بِالهَوَى وَالتَّشَهِّي بِالشَّرِيعَةِ أنكَرَهُ الكَثِيرُ مِنَ العُلَمَاءِ, وَبَلَغَ القَولُ فِيهِ: "مَنِ استَحسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ, وَمَنْ شَرَّعَ فَقَدْ كَفَرَ".

قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَأخُوذَةٌ مِنَ القَانُونِ الفَرَنسِيّ المَأخُوذِ مِنَ القَانُونِ الإغرِيقِيّ الذِي جَعَلَ لِلقَانُونِ جَانِبَينِ:

1. جَانِبًا يُسَمَّى عِندَهُمْ بِالنَّزعَةِ المَادِيَّةِ كَمَا هُوَ فِي القَانُونِ الجِرمَانِيّ, أي الالتِزَامُ بِالبِنَاءِ اللَّفظِيّ لِلقَانُونِ أي التَّقَيُّدُ بِالنَّصّ.
2. وجَانِبًا يُسَمَّى بِالنَّزعَةِ النَّفسِيَّةِ أي رُوحُ النَّصّ فِي القَانُونِ اللاتِينِيّ, وَمِنهُ الفَرَنسِيُّ, وَلَيسَ التَّقَيُّدَ بِاللَّفظِ.

فَعِندَهُم: النَّصُّ, وَرُوحُ النَّصّ. وَهَذَا غَرِيبٌ عَنِ الإسلامِ, فَلا يُوجَدُ فِي التَّشرِيعِ الإسلامِيّ مَا يُسَمَّى بِالنَّصّ وَرُوحِ النَّصّ, فَإِنَّ الشَّرعَ جَعَلَ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ مَرجِعُهُ إِلَى النَّصّ, يُؤخَذُ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِدَلالَةِ مَنطُوقِهَا أو بِدَلالَةِ مَفهُومِهَا مِنْ مُوَافَقَةٍ أو مُخَالَفَةٍ أو إِشَارَةٍ, أو مِنْ دَلالَةِ مَعقُولِ النَّصّ, أي مِنَ العِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ فِي النَّصّ المعَلَّلِ وَالتِي جَاءَ الحُكْمُ يَدُورُ مَعَهَا وُجُودًا وَعَدَمًا, فَكُلُّهَا مَأخُوذَةٌ مِنَ النُّصُوصِ وَدَلالاتِهَا, فَلا وُجُودَ لِشَيءٍ اسمُهُ النَّصُّ وَرُوحُ النَّصّ.

أَمَّا عِندَ إِنزَالِ الأَحكَامِ عَلَى الوَقَائِعِ أو عِندَ إِعمَالِ القُضَاةِ, أي عِندَ التَّطبِيقِ نَجِدُ أنَّ عَمَلَ القَاضِي أو المفتِي هُوَ تَحقِيقُ انطِبَاقِ الحُكْمِ عَلَى الوَاقِعَةِ بَعدَ تَحقِيقِ مَنَاطِ الحُكْمِ فَعَمَلُهُمْ لَيسَ استِنبَاطًا لِلحُكْمِ مِنَ النُّصُوصِ وَلَيسَ اجتِهَادًا, فَإِنَّ الاجتِهَادَ هُوَ فِي النُّصُوصِ وَلَهُ شُرُوطُهُ وَعَمَلُهُمْ هُوَ تَطبِيقٌ لِلأَحكَامِ عَلَى الوَقَائِعِ, فَالفَقِيهُ يُحَقِّقُ المَنَاطَ لِلوُقُوفِ عَلَى انطِبَاقِ الحُكْمِ عَلَى الحَادِثَةِ, وَالقَاضِي يَنظُرُ فِي البَيِّنَاتِ التِي يَجِبُ أنْ تَكُونَ قَطعِيَّةً لا يَدخُلُهَا الاحتِمَالُ, فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّ الأدِلَّةَ مُشتَبِهَةٌ أو لا يَنطَبِقُ الحُكْمُ عَلَى الوَاقِعَةِ انتَفَى الحُكْمُ لِلشُّبهَةِ وَعَدَمِ الثُّبُوتِ وَلَيسَ تَغيِيرًا وَلا تَعطِيلاً, فَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ عِندَمَا لَمْ يُقِمِ الحَدَّ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ كَانَ فِي مَوقِعِ القَاضِي الذِي تَحَقَّقَ مِنْ حَالِ مَنْ سَرَقَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنَّ هُنَاكَ شُبهَةَ المخمَصَةِ وَشِدَّةِ الجُوعِ فِي حَالِهِمْ, فَعَمِلَ بِقَولِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «ادرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَلَيسَ عَمَلاً بِرُوحِ النَّصّ, وَلا تَعطِيلاً لِحُكْمِ السَّرِقَةِ, وَفِعلُهُ لَيسَ

استِنبَاطًا لِحُكْمٍ, بَلْ هُوَ تَطبِيقٌ لِلحُكْمِ, وَهُوَ مِنْ أعمَالِ القَضَاءِ؛ لأنَّ السَّارِقَ قَد يَسْرِقُ عَنْ غِنًى فِي عَامِ الرَّمَادَةِ فَيُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ, وَقَد يَسرِقُ لِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ دَفَعَتْهُ لِسَرِقَةِ طَعَامِهِ, فَيُرفَعُ عَنهُ الحَدُّ عَمَلاً بِالنُّصُوصِ.

قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان

هِيَ مِنَ القَوَاعِدِ التِي وُجِدَتْ لِتأثِيرِ المبَادِئِ الوَضعِيَّةِ كَالرَّأسْمَالِيَّةِ التِي تُعتَبَرُ مَبدَأً وَاقِعِيًا تَرَى أنَّ الوَاقِعَ يَتَغَيَّرُ, وَعَلَيهِ فَالأَحكَامُ وَالتَّشرِيعَاتُ تَتَغَيَّرُ تَبعًا لِتَغَيُّرِ الوَاقِعِ, وَعَلَى المشَرّعِ أنْ يَدرُسَ الوَاقِعَ, وَيَأخُذَ مِنهُ التَّشرِيعَاتِ التِي تَحكُمُهَا ظُرُوفُ الوَاقِعِ, فَالوَاقِعِيُّونَ لا يَرَونَ تَطبِيقَ الشَّرِيعَةِ فِي ظِلّ الوَاقِعِ الذِي تَحكُمُهُ قُوَىً استِعمَارِيَّةٌ مِثلُ أَمرِيكَا وَأُورُوبَا وَرُوسيَا المعَادِيَةُ لِلإسلامِ وَتَطبِيقِهِ, فَيَلجَؤُونَ إِلَى المدَاهَنَةِ وَالحَلّ الوَسَطِ, فَكَانَتِ الوَاقِعِيَّةُ تَعنِي مُرُونَةَ التَّشرِيعَاتِ بِحَيثُ تُوَافِقُ الوَاقِعَ وَتُسَايِرُهُ وَلَو كَانَ فِيهِ التَّنَازُلُ عَنِ الكَثِيرِ مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ, فَالوَاقِعُ عِندَهُمْ مَصدَرُ التَّفكِيرِ.

وَالاشتِراكِيَّةُ تَرَى أنَّ كُلَّ شَيءٍ فِي الوُجُودِ فِي حَالَةِ تَطَوُّرٍ, بِنَاءً عَلَى نَظَرِيَّةِ التَّطَوُّرِ المادِيّ (الجَدَلِيَّةِ المادِّيةِ وَالجَدَلِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ) وَبِنَاءً عَلَيهِ فَإِنَّ التَّشرِيعَاتِ وَالقَوَانِينَ هِيَ فِي تَطَوُّرٍ دَائِمٍ, وَتُؤخَذُ مِنْ أدَوَاتِ الإنتَاجِ.

أمَّا الإسلامُ فَيَرَى أنَّ الشَّرِيعَةَ صَالِحَةٌ لِكُلّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ, وَأنَّ مَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُ فِيهِ مُعَالَجَاتٌ لِكُلّ المستَجَدَّاتِ وَلا يُمكِنُ أنْ تَطرَأَ حَالَةٌ لَيسَ فِيهَا مُعَالَجَةٌ (حُكْمٌ) مُستَنبَطَةٌ مِنَ الوَحْيِ وَفْقَ اجتِهَادٍ صَحِيحٍ مُعتَبَرٍ, وَالحُكْمُ لا يَتَغَيَّرُ وَلا يَتَطَوَّرُ, قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (المائدة 3) وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89) فَالنُّصُوصُ الشَّرعِيَّةُ تَستَوعِبُ كُلَّ الحَوَادِثِ:

1. إمَّا بِالتَّنصِيصِ عَلَى الحَادِثَةِ.
2. وَإمَّا أنْ تَندَرِجَ الحَادِثَةُ تَحْتَ عُمُومِ النَّصّ كَفَرْدٍ مِنْ أَفرَادِ العُمُومِ.

3. وَإِمَّا أنْ يَأْتِيَ النَّصُّ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النَّصِّ صَرَاحَةً أو دَلالَةً أو استِنبَاطًا أو قِيَاسًا, فَتَدخُلُ الحَادِثَةُ فِي الحُكْمِ بِالقِيَاسِ الشَّرعِيِّ المعتَبَرِ لاشتِرَاكِ الحَادِثَةِ فِي العِلَّةِ التِي شُرِّعَ مِنْ أَجلِهَا الحُكْمُ.

فَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ فِي الإسلامِ لا يَتَغَيَّرُ وَلا يَتَطَوَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالظُّرُوفِ فَهُوَ مِنْ لَدُنْ عَلِيمٍ خَبِيرٍ, وَالأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ جَاءَتْ لِتُغَيِّرَ الوَاقِعَ, وَتَجعَلَ الحَوَادِثَ تَخضَعُ لِلشَّرعِ, لا لِيُعَدَّلَ الشَّرعُ لِيُوَافِقَهَا, فَالشَّرعُ جَاءَ لإصلاحِ الوَاقِعِ الفَاسِدِ بِالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ لا لإخضَاعِ الشَّرعِ لِلحَوَادِثِ وَإعطَاءِ الوَاقِعِ المنحَرِفِ صِفَةَ الشَّرعِيَّةِ. وَبِذَلِكَ تُرَدُّ كُلُّ القَوَاعِدِ التِي تُنَادِي **بالواقعية وبتغير الأحكام بتغير الزمان, وما لا يؤخذ كله لا يترك جله**, وَغَيرُهَا مِنَ القَوَاعِدِ التِي أضعَفَتِ الالتزامَ بِالشَّرعِ عِندَ عَامَّةِ المسلِمِينَ وَجَرَّأَتهُمْ عَلَى فِعلِ الحَرَامِ وَتَركِ الفَرَائِضِ, وَقَد اشتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا يُسَمَّى بِالمذهَبِ الجَدِيدِ لِلإمَامِ, وَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ فَتوَاهُ القَدِيمَةَ, وَكَذَلِكَ فَعَلَ الخَلِيفَةُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَعَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَغَيرُهَا مِنَ الحَوَادِثِ.

أمور يجب لفت النظر إليها عند بحث الأحكام الشرعية

وَحَتَّى تَتَّضِحَ الصُّورَةُ يَجِبُ لَفْتُ النَّظَرِ لِلأُمُورِ الآتية:

1. إنَّ آرَاءَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ وَالفُقَهَاءِ الأَجِلاء هِيَ آرَاءٌ شَرعِيَّةٌ وَمُعتَبَرَةٌ, وَهِيَ أقرَبُ إِلَى الحَقِّ مِنْ أقوَالِ غَيرِهِمْ إِلاَّ أَنَّهَا لَيسَتْ أَدِلَّةً عَلَى الأَحكَامِ, وَلا يُستَنبَطُ مِنهَا قَوَاعِدُ لِلأحكَامِ, وَإِنَّمَا هِيَ اجتِهَادَاتٌ شَرعِيَّةٌ لَهُمْ, وَهَذَا فَهمُهُمْ لِلحَادِثَةِ وَلِلنُّصُوصِ وَلَيسَتْ أدِلَّةً.
2. إنَّ الزَّمَنَ لَيسَ عَامِلاً مُؤَثِّرًا فِي الحُكْمِ الشَّرعِيِّ لا مِنْ قَرِيبٍ وَلا مِنْ بَعِيدٍ, وَلا يُوجَدُ نَصٌّ وَاحِدٌ يَجعَلُ الزَّمَنَ مَحَلَّ تَأثِيرٍ فِي الحُكْمِ الشَّرعِيِّ مِنْ حَيثُ الوُجُوبُ أو الحُرمَةُ أو غَيرُهُ, وَإِنَّمَا الزَّمَنُ مَحَلُّ أدَاءِ الأَفعَالِ المنضَبِطَةِ بِالأَحكَامِ, فَالزَّمَانُ وَقْتٌ لأَدَاءِ الصَّلاةِ وَالحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيرِهَا, وَغَيرُ مُؤَثِّرٍ فِي نَوعِ الحُكْمِ.
3. إنَّ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ جَاءَتْ لِوَاقِعٍ مُعَيَّنٍ, فَبِوُجُودِ الوَاقِعِ يُوجَدُ الحُكْمُ المتَعَلِّقُ بِهِ وَبِعَدَمِ الوُجُودِ لا يَكُونُ الحُكْمُ, وَلا يَعنِي أنَّ الحُكْمَ تَغَيَّرَ كَالأَحكَامِ المتَعَلِّقَةِ بِالرِّقِّ,

فَلا يُقَالُ: "إنَّ الأحكَامَ تَغَيَّرَتْ", وَإِنَّمَا الوَاقِعُ غَيرُ مَوجُودٍ, وَإِذَا عَادَ الوَاقِعُ كَمَا كَانَ عَلَيهِ, نَعُودُ لِمُعَالجَةِ هَذَا الوَاقِعِ بِالأَحكَامِ المتَعَلِّقَةِ بِهِ.

4. إنَّ بَعضَ الأَحكَامِ جَاءَتْ مُعَلَّلَةً تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا, تُوجَدُ بِوُجُودِ العِلَّةِ وَتَغِيبُ بِغِيَابِ العِلَّةِ, وَلا يُقَالُ: "تَغَيَّرَ الحُكْمُ", لَقَدْ مَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ادِّخَارَ اللُّحُومِ فِي مَوسِمِ الحَجِّ لِشُهُودِ الدَّافَّةِ الفُقَرَاءَ الموسِمَ, وَهِيَ عِلَّةُ المنعِ, وَعِندَمَا لا يُوجَدُ فُقَرَاءُ لا يُمنَعُ ادِّخَارَ اللُّحُومِ, قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُنتُ نَهَيتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ اللُّحُومِ لأَجلِ الدَّافَّةِ أَلا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

5. إنَّ بَعضَ الأَحكَامِ ثَبَتَتْ فِي زَمَنٍ سَابِقٍ بِالوَحْيِ, ثُمَّ جَاءَ الوَحْيُ فَنَسَخَ الأَحكَامَ فِي وَقْتٍ مُتَأخِّرٍ, وَبِذَلِكَ يَكُونُ الحُكْمُ ثَبَتَ بِالوَحْيِ وَنُسِخَ بِالوَحْيِ, وَلَيسَ بِالزَّمَانِ, فَلا يَصِحُّ القَولُ بِتَغَيُّرِ الأَحكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ. وَإِنَّ مِنْ فُحْشِ القَولِ فِي زَمَانِنَا القَولُ بِالنَّسْخِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لأَنَّ النَّسْخَ تَشرِيعُ فِي زَمَنِ الوَحْيِ, وَقَد ثَبَتَ حُكْمُ النَّسْخِ وَاستَقَرَّ, وَالذِي نَسَخَ هُوَ اللهُ, وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا شَرَعَ, وَهُوَ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ, فَلا يَجُوزُ لِمُسلِمٍ بَعدَ انقِطَاعِ الوَحْيِ وَانقِضَاءِ زَمَنِ النُّبُوَّةِ أَنْ يُنَصِّبَ مِنْ نَفسِهِ مُشَرِّعًا, فَيَنسَخَ مِنَ الأَحكَامِ, وَيُثَبِّتَ مِنَ الأَحكَامِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا لَهُ وَمُرضِيًا لِلنَّاسِ, فَالعَقْلُ لَيسَ حَاكِمًا عَلَى الشَّرِيعَةِ, بَلْ فَاهِمٌ لَهَا مُذْعِنٌ لِمَا جَاءَهُ مِنْ عِندِ رَبِّهِ.

6. إنَّ مَرَدَّ عُدُولِ الصَّحَابَةِ وَالفُقَهَاءِ عَنْ آرَائِهِمْ إِمَّا لِخَطَأٍ فِي الاجتِهَادِ, فَلَزِمَ الرُّجُوعُ عَنِ الخَطأ, وَإِمَّا لِتَغَيُّرِ الوَاقِعِ فَأَصْبَحَ الحُكْمُ لا يَنطَبِقُ عَلَى الوَاقِعِ الجَدِيدِ, مِثلُ إِيقَافِ الخَلِيفَةِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَهْمَ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ التَّأْلِيفَ لأَشخَاصٍ أَصْحَابِ شَوكَةٍ يُخشَى مِنهُمْ عَلَى الدَّولَةِ, وَلَيسَ تَأْلِيفًا عَلَى الإِسلامِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَقبَلُ مِنَ النَّاسِ إِيمَانَهُمْ لِمَغنَمٍ أو مَصلَحَةٍ, فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُمْ عَنْ قَنَاعَةٍ وَتَصدِيقٍ وَإِخلاصٍ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لِنَيلِ رِضْوَانِهِ, وَعِندَمَا رَأَى عُمَرُ أَنَّ الدَّولَةَ قَدْ قَوِيَتْ وَرَسَخَتْ وَاشتَدَّتْ أَركَانُهَا لَمْ تَعُدْ تَخْشَى شَوكَتَهُمْ, وَلَمْ يَعُدْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ عَلَيهَا فَمَنَعَ عَنهُمْ هَذَا المالَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ العُدُولُ

عَنِ الرَّأيِ رَاجِعًا إِلَى بُلُوغِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ مِنْ قَبلُ فَرَجَعَ عَنْ رَأيِهِ, وَقَد كَانُوا يَقُولُونَ: "إِذَا ثَبَتَ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاضرِبُوا بِقَولِنَا عُرْضَ الحَائِطِ, وَإِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذهَبِي". فَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ زَوَاجِ المتعَةِ رَجَعَ عَنهُ عِندَمَا بَلَغَهُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنهُ, وَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ كِرَاءِ الأَرضِ لِلمُزَارَعَةِ رَجَعَ عَنهُ عِندَمَا بَلَغَهُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنهُ. وَمِنْ هَذَا البَابِ رَجَع الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعضِ فَتوَاهُ عِندَمَا بَلَغَهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَارِ المِصرِيَّةِ أَحَادِيثَ لَمْ تَبلُغْهُ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ, وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الأَحكَامَ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ, وَأَنَّ القَولَ بِذَلِكَ تَوَهُّمٌ وَبَاطِلٌ.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

"الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظُورَاتِ" مِنَ القَوَاعِدِ الفَاسِدَةِ وَقَد استُخدِمَتْ عَلَى غَيرِ مَا وَرَدَ فِي الشَّرعِ مِنْ مَعنَى الضَّرورَةِ, وَقَد جَرَى تَقدِيمُهَا لِلنَّاسِ فِي زَمَانِنَا عَلَى صُورَةٍ مُغَايِرَةٍ لِمَا عِندَ فُقَهَاءِ المسلِمِينَ, وَاستُخدِمَتْ لإِقنَاعِ المسلِمِينَ بِفِعْلِ الحَرَامِ, وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ وَتَركِ الوَاجِبَاتِ, وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُستَخدِمِي هَذِهِ القَاعِدَةِ جَنَّدُوا أَنفُسَهُمْ لِخِدمَةِ الكُفَّارِ؛ فَأَصبَحْتَ تَرَى فِي المسلِمِينَ مَنْ يَفعَلِ الحَرَامَ, وَيَستَدِلُّ بِقَاعِدَةِ الضَّرُورَاتِ مُبَرِّرًا فِعلَهُ. وَإِنَّنا لَنَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ خَلْطًا كَبِيرًا, وَمُغَالَطَاتٍ فِي الضَّرُورَةِ وَالاضطِرَارِ وَالإِكرَاهِ, فَهَلْ هِيَ شَيءٌ وَاحِدٌ؟

إِنَّ المتَتَبِّعَ لِلنُّصُوصِ بِلُغَةِ العَرَبِ وَوُرُودِ هَذِهِ الأَلفَاظِ فِيهَا يَجِدُ أَنَّهَا لَيسَتْ شَيئًا وَاحِدًا لا لُغَةً وَلا شَرعًا.

الضرورة

هِيَ الأَمرُ الذِي نَحتَاجُ إِلَيهِ, وَلا غِنَى لِلنَّاسِ عَنهُ, فَالمالُ ضَرُورِيٌّ لِسَدِّ حَاجَاتِ النَّاسِ, وَالسَّيارَةُ ضَرُورِيَّةٌ, وَالكَهرَبَاءُ ضَرُورِيَّةٌ, وَالثَّلاجَةُ ضَرُورِيَّةٌ. كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ وَهِيَ لَيسَتْ أَعذَارًا شُرِّعَتْ مِنْ أَجلِهَا أَحْكَامُ الرُّخَصِ, فَالضَّرُورَةُ فِي لُغَةِ

العَرَبِ تَعنِي الاحتِيَاجَ وَتَعنِي المِشَقَّةَ, وَالشَّيءُ الضَّرُورِيُّ هُوَ كُلُّ مَا تَمَسُّ إِلَيهِ الحَاجَةُ, وَالاضطِّرَارُ أَحَدُ اشتقَاقَاتِهَا, فَيُقَالُ: اضطَّرَهُ أي أحْوَجَهُ وَأَلْجَأَهُ. وَرَجُلٌ ذُو ضَرُورَةٍ أي ذُو حَاجَةٍ وَقَدِ اضطُّر إِلَى الشَّيءِ أي أُلْجِئَ إِلَيهِ.

إِذَنْ لَفظَةُ "الضَّرُورَة" تَعنِي الحَاجَةَ, وَتَعنِي المِشَقَّةَ, وَتَعنِي الشِّدَّةَ, وَتَعنِي الأَمرَ المِلجِئَ الذِي يُؤَدِّي إِلَى الهَلاكِ, فَمَعنَى الضَّرُورَةِ مَعنىً مَفتُوحٌ عَلَى مَعَانٍ عَدِيدَةٍ, مِنْ غَيرِ ضَابِطٍ يَضبِطُهَا, وَخَاصَّةً عِندَمَا تُقَدَّمُ بِصِيغَةِ العُمُومِ. كَمَا هُوَ فِي قَاعِدَةِ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المِحظُورَاتِ" التِي عَمَّتْ كُلَّ ضَرُورَةٍ سَوَاءً أَكَانَتْ حَاجِيَّةً أو اضطِّرَارِيَّةً كَمَا عَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ, وَعَمَّتْ كُلَّ المِحَرَّمَاتِ, سَوَاءً أَكَانَتْ قَتلَ نَفْسٍ أو زِنا, أَو رشوَةً, أوسَرِقَةً, أو غَيرَهَا.

كَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ لَفظَةَ "الضَّرُورَاتِ" لَمْ تَرِدْ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ, وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الاضطِّرَارِ وَهُنَاكَ فَرقٌ بَينَهُمَا. قَالَ تَعَالَى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (النحل 115)

وَقَد وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ حَيثُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». وَفِي رِوَايَاتٍ أخرى وَرَدَتْ بِلَفظِ: «إِلاَّ مِنْ عُذرٍ». وَفُسِّرَتْ هُنَا تَهَاوُنًا مِنْ غَيرِ عُذْرٍ, وَالعُذرُ لا يَكُونُ إِلاَّ عُذرًا شَرعِيًا.

الاضطرار

قَدْ وَرَدَ الاضْطِرَارُ فِي نُصُوصٍ مُحَدَّدَةٍ جَاءَتْ فِي مَوضِعِ الطَّعَامِ, عِندَمَا يَكُونُ المسلِمُ فِي حَالَةِ فُقدَانٍ لِلطَّعَامِ وَأَشْرَفَ عَلَى الهَلاكِ, وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ الميتَةَ وَلَحْمَ الخِنْزِيرِ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَأكُلَ مِنهَا بِالقَدْرِ الذِي يَحفَظُ عَلَيهِ حَيَاتَهُ, وَهَذِهِ الحَالَةُ يَتَوَقَّفُ عَلَيهَا الموتُ أوِ الحَيَاةُ, فَإِمَّا الأَكلُ, وَإِمَّا الموتُ, وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ "الاضطِّرَارِ المِلجِئ", وَهِذِهِ الحَالَةُ تَختَلِفُ اختِلافًا تَامًّا عَنْ حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالاحتِيَاجِ إِلَى مَالٍ أو مَا يُيَسِّرُ عَلَيهِ عَيشَهُ أو تَعلِيمَهُ أو يُسَهِّلُ عَلَيهِ تِجَارَتَهُ وَيَمنَعُ وُقُوعَهُ فِي الخَسَارَةِ, فَالاضْطِرَارُ فِي حَالَةِ خَشيَةِ الهَلاكِ, وَالاضْطِرَارُ فِي الطَّعَامِ وَلا يَكُونُ فِي غَيرِ مَوضِعِ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ, والاضْطِرَارُ غَيرُ مُعَلَّلٍ فَلا يَجرِي عَلَيهِ القِيَاسُ. قَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (النحل 115)

الإكراه

وَرَدَ فِي النُّصُوصِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ قَالَ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ). (النحل 106) وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ثَلاثٌ: الخَطَأ وَالنِّسيَانُ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ».

فَالإِكرَاهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ العُمُومِ وَيَعنِي أَنَّ هُنَاكَ قُوَّةً قَاهِرَةً أَصبَحَ مِنهَا المكَلَّفُ عَاجِزًا أيْ لا يَملِكُ إِرَادَتَهُ, فَوَقَعَتْ مِنهُ الأَعمَالُ عَلَى غَيرِ إِرَادَةٍ مِنهُ, فَهُوَ مَسلُوبُ الإِرَادَةِ, وَهَذَا الذِي عَفَا عَنهُ الشَّرعُ, وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ قُوَّةٍ مُتَغَلِّبَةٍ عَلَى الفَردِ تَسلُبُهُ إِرَادَتُهُ وَأَهلِيَّةُ التَّصَرُّفِ, وَهِيَ وَاقِعَةٌ, وَلَيسَتْ مُتَوَقَّعَةَ الوُقُوعِ, وَلِذَلِكَ لا يُقَالُ: "إِنَّ الوَزِيرَ مُكْرَهٌ فِي وِزَارَتِهِ, وَالحَاكِمَ مُكرَهٌ فِي سُلطَانِهِ". إِلاَّ إِذَا وَقَعَ فِي الأَسْرِ. مِنْ هُنَا يَبرُزُ سُؤَالٌ:

هل الضرورات تبيح المحظورات؟

إِنَّ المدقِّقَ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ يَجِدُ أَنَّهَا تَشتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ المعَانِي التِي تُنَاقِضُ الشَّرِيعَةَ الإِسلامِيَّةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيسَتْ قَاعِدَةً شَرعِيَّةً, وَلا قِيمَةَ لَهَا فِي مِيزَانِ الشَّرعِ, وَهِيَ مُنكَرَةٌ وَبَاطِلَةٌ لِلاعتِبَارَاتِ الآتية:

- لَمْ تَرِدِ الضرورة فِي النُّصُوصِ بمعنى الاضطرار الملجئ وإنما هي استقراء خاطئ للنصوص, وَهِيَ اتِّكَاءٌ عَلَى الرُّخَصِ الشَّرعِيَّةِ, وَاعتِبَار الرُّخَصِ مُعَلَّلَةً يمكِنُ القِيَاسُ عَلَيهَا, وَهَذَا فِي غَايَةِ الفَسَادِ؛ لأَنَّ الرُّخَصَ غَيرُ مُعَلَّلَةٍ, وَلا قِيَاسَ فِيهَا, كَمَا أَنَّ النَّاظِرَ فِي الوَاقِعِ يَجِدُ أَنَّ فِي كُلِّ زَمَانٍ هُنَاكَ أشيَاءَ وَأفعَالاً تَشتَدُ الحَاجَةُ إِلَيهَا تَختَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ, وَمِنْ مِهْنَةٍ إِلَى أُخرَى, وَهِيَ مُختَلِفَةٌ مِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ, وَلا ضَابِطَ لَهَا, ومن قال بالضرورة الشرعية وفسرها بالاضطرار الملجئ وتصويب لفهم الضرورة وليس اقرارا للقاعدة.

- إنَّ لَفظَ الضَّرُورَاتِ مِنْ أَلفَاظِ العُمُومِ أي أنَّ كُلَّ الضَّرُورَاتِ هِيَ أعذَارٌ تُخَوِّلُ أَصحَابَهَا ارتِكَابَ الحَرَامِ وَتَرْكَ الفُرُوضِ.
- إنَّ لَفظَ المحظُورَاتِ مِنْ أَلفَاظِ العُمُومِ أيضًا, تُجِيزُ لأَصحَابِهَا إتيَانَ كُلِّ المحَرَّمَاتِ, وَتَرْكَ كُلِّ الفُرُوضِ, هَذَا إنْ عَلِمْنَا أنَّ تَقدِيرَ الضَّرُورَاتِ تَقدِيرٌ بَشَرِيٌّ, فَمَاذَا بَقِيَ مِنَ الإِسلامِ؟!
- إنَّ إنزَالَ الضَّرُورَةِ فِي مَنْزِلَةِ الاضْطِرَارِ هُوَ تَسمِيَةٌ لِلأَشيَاءِ بِغَيرِ مُسَمَّيَاتِهَا, وَهُوَ خَطَأٌ كَبِيرٌ, وَفِيهِ تَضلِيلٌ لِلنَّاسِ وَخَلْخَلَةٌ فَهمِهِمْ لِدِينِهِمْ, وَإِضعَافُ التِزَامِهِمْ بِشَرعِ رَبِّهِمْ.
- لَقَد سَبَقَ أَنْ أَكَّدْنَا عَلَى أنَّ القَوَاعِدَ لا يَجُوزُ أنْ تَرجِعَ عَلَى الفُرُوعِ بِالإِبطَالِ, وَيَجِبُ أنْ تُلْغَى بِوُجُودِ النَّصِّ, وَلا يَجُوزُ أنْ تُنسَخَ أحْكَامٌ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ بِاجتِهَادِ البَشَرِ وَيُرَدُّ عَلَى اللهِ حُكمُهُ بِفَهْمِ العُقُولِ, وَهَذَا إنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهَا مِنَ القَوَاعِدِ.
- إنَّ الاضْطِرَارَ لا يُغَيِّرُ حُكْمَ الفِعْلِ مِنَ الحَرَامِ إِلَى الحِلِّ, وَإِنَّمَا يَرفَعُ الإِثمَ عَنِ الفَاعِلِ لِقَولِهِ تَعَالَى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). (النحل 115)

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا بِمَا لا يَحتَمِلُ الشَّكَّ أنَّ قَاعِدَةَ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ المحظُورَاتِ فَاسِدَةٌ فِي المعنَى وَالمبنَى, وَهِيَ لَيسَتْ قَاعِدَةً شَرعِيَّةً, بَلْ مُخَالِفَةٌ لِلشَّرعِ (تَنسِفُ) الأَحْكَامَ الشَّرعِيَّةَ وَيَجِبُ مُحَارَبَتُهَا.

ثُمَّ إنَّ هَذِهِ القَاعِدَةُ لَيسَتْ نَصًّا شَرعِيًّا حَتَّى نُصَوِّبَ مَدلُولَهَا, وَنُبقِيَ نَصَّهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيهِ, فَهِيَ اجتِهَادٌ لِفُقَهَاءَ فِي فَهْمِ الضَّرُورَةِ, وَصِيغَتْ بِطَرِيقَةٍ تَدخُلُ فِيهَا مَعَانٍ غَيرَ المعَانِي الشَّرعِيَّةِ, وَمَلِيئَةٌ بِالثَّغرَاتِ, وَتُجَرِّئُ النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الحَرَامِ, وَتَركِ الفُرُوضِ؛ فَتَكُونُ مُحَارَبَتُهَا وَعَدَمُ اعتِبَارِهَا هُوَ الأَولَى, فَلَسْنَا مُلزَمِينَ بِقَاعِدَةٍ فَضفَاضَةٍ مِنَ اجتِهَادِ البَشَرِ, تَحمِلُ فِي طَيَّاتِهَا أَخطَارًا عَظِيمَةً, بَلْ يَجِبُ مُحَارَبَتُهَا كَمَا حَارَبَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مَقُولَةَ "رَاعِنَا" فِي قَولِهِ: (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسمَعُوا). وَيَكفِينَا مَا وَرَدَ مِنْ نُصُوصٍ فِي الاضطِرَارِ وَالإِكرَاهِ.

ثُمَّ نُعِيدُ التَّأكِيدَ بِأَنَّ القَوَاعِدَ لَيستْ أَدِلَّةً عَلَى الأَحكَامِ فَالأَحكَامُ أَدِلَّتُهَا تَفصِيلِيَّةٌ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ, وَلَيستْ إِجمَالِيَّةً مِنَ القَواعَدِ.

القواعد التي تبنى على مآلات الأفعال ومقاصد الشريعة

1. قَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ.
2. قَاعِدَةُ: رَفْعِ الحَرَجِ.
3. قَاعِدَةُ: إِبطَالِ الحِيَلِ.
4. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المِحظُورَاتِ.
5. قَاعِدَةُ: دَرْءِ المَفَاسِدِ, وَجَلْبِ المَنَافِعِ.
6. قَاعِدَةُ: المَصَالِحِ المرسَلَةِ.
7. قَاعِدَةُ: التَّدَرُّجِ فِي تَطبِيقِ الأَحكَامِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ الدِّينَ جَاءَ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ, وَقَد شَرَعَ أَحْكَامًا لأَفعَالٍ مَشرُوعَةٍ لِمَصلَحَةٍ تُستَجْلَبُ, وَلأَفعَالٍ غَيرِ مَشرُوعَةٍ لِمَفسَدَةٍ تُدرَأُ, وَعَلَيهِ فَإِنَّ المَقصِدَ مِنَ التَّشرِيعِ مُعتَبَرٌ, وَهَذِهِ هِيَ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ, وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لِلفِعْلِ مآلٌ عَلَى خِلافِ مَا قُصِدَ مِنْ تَشرِيعِهِ, فَحِينَئِذٍ لا بُدَّ مِنَ اعتِبَارِ مَا يَؤُولُ إِلَيه الفِعْلُ وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

1. أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ قَدْ شُرِعَ لِمَصلَحَةٍ أي مَأمُورٍ بِهِ, وَلَكِنَّ مَآلَهُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ أي سَيَنشَأُ عَنهُ مَفسَدَةٌ تُسَاوِي المَصلَحَةَ أو تَزِيدُ, يَحرُمُ الفِعْلُ وَلَو كَانَ فِي أَصْلِ مَشرُوعِيَّتِهِ حَلالاً, فَدَرءُ المَفَاسِدِ أَولَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ.

2. أَنْ يُكَونَ الفِعْلُ غَيرَ مَشرُوعٍ أي مَنهِيًّا عَنهُ لِمَفسَدَةٍ تُدرَأُ, وَلَكِنَّ تَركَهُ سَيَنشَأُ عَنهُ مَفسَدَةٌ أُخرَى تَزِيدُ عَلَى المَفسَدَةِ التِي شُرِعَ لأَجلِهَا, يَحِلُّ ذَلِكَ الفِعْلُ وَلَو كَانَ فِي أَصْلِ مَشرُوعِيَّتِهِ حَرَامًا, فَدَرءُ المَفسَدَةِ الكُبْرَى يُحِلُ المَفسَدَةَ الصُّغرَى فَيَكُونُ أَهوَنُ الشَّرينِ وَأَخَفُّ الضَّرَرَينِ مَشرُوعًا وَلَو كَانَ حَرَامًا, وَقَد يَكُونُ وَاجِبًا كَقَبُولِ وِزَارَةٍ فِي أَنظِمَةِ الكُفْرِ, وَتَحرِيمِ مُقَارَعَةِ الحُكَّامِ الذِينَ يَحكُمُونَ بِغَيرِ مَا أَنزَلَ اللهُ لِمَا يَنشَأُ عَنهَا

مِنْ مَفسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ. وَالقَبُولُ بِأنظِمَةِ الكُفْرِ حَلالٌ إِذَا كَانَ العَمَلُ لِلتَّغيِيرِ سَيَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مَفسَدَةٌ أكبَرُ مِنْ مَفسَدَةِ النِّظَامِ بِتَقدِيرِهِمْ. وَأَدِلَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يأتي:

أدلة القائلين بأن درء المفسدة الكبرى يحل المفسدة الصغرى

1. إنَّ التَّكَالِيفَ مَشرُوعَةٌ لِمَصَالِحِ العِبَادِ, وَالمَصَالِحُ هِيَ نَتِيجَةٌ وَثَمَرَةٌ لِلعَمَلِ، بَلْ إِنَّ العَمَلَ سَبَبٌ فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ سَواءٌ أَكَانَتْ مَصلَحَةً أو مَفسَدَةً, وَعَلَيهِ فَإِنَّ مَآلاتِ الأَفعَالِ أَصْلٌ, وَدَلِيلٌ عَلَى تَشرِيعِ الأَعمَالِ.

2. إنَّ مَآلاتِ الأفعَالِ إِمَّا أنْ تَكُونَ مُعتَبَرَةً شَرعًا أَو غَيرَ مُعتَبَرَةٍ, فَإِنْ كَانَتْ مُعتَبَرَةً صَحَّتِ القَاعِدَةُ وَلا خِلافَ, وَإِنْ كَانَتْ غَيرَ مُعتَبَرَةٍ فَيَعنِي ذَلِكَ أَلاَّ نَطلُبَ مَصْلَحَةً مِنْ فِعلٍ مَشرُوعٍ وَلا نَتَوَقَّعُ مَفسَدَةً مِنْ فِعْلٍ مَمنُوعٍ, وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ, وَعَلَيهِ فَإِنَّ مَآلاتِ الأَفعَالِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ مُعتَبَرَةٌ بِلا شَكَّ.

3. الأَدِلَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (الأنعام 108) وقال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 179) وقال عز وجل: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ). (العنكبوت 45) وقال جل في علاه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 103) وقال جل ثناؤه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). (الأنبياء 107) وَقَولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَومِكِ بِالكُفرِ لَنَقَضْتُ البَيتَ ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ». وَقَولُهُ عِندَمَا أعرَضَ عَنْ قَتلِ المُنَافِقِ: «دَعْهُ, لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقتُلُ أصْحَابَهُ». وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ قَالُوا: بِ"**مآلات الأفعال**" **و** "**مقاصد الشريعة**" وَبَنَوا عَلَيهَا: "**سد الذرائع**" بِتَحرِيمِ فِعْلٍ حَلالٍ لِيُوقِعَ مَفسَدَةً, وَبَنَوا عَلَيهَا: "**رفع الحرج**" بِالسَّمَاحِ بِفِعْلِ حَرَامٍ لِمَا يَؤُولُ إِلَيهِ مِنْ رِفْقٍ بِالنَّاسِ, وَكَذَلِكَ قاعدة: "**الحيل**" بِإبطَالِ حُكْمٍ مَشرُوعٍ لاعتِبَارِ نِيَّةِ الفَاعِلِينَ الاحتِيَالَ عَلَى الشَّرْعِ, وَفِعْلَ الحَرَامِ, وقاعدة: "**الضروراتُ تبيحُ المحظورات**" التِي أُنزِلَتِ الضَّرُورَةُ بِمَنْزِلَةِ الاضْطِرَارِ الذِي يُخشَى مِنهُ الهَلاكُ.

إنَّ مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ, فِيهَا سَعَادَةُ النَّاسِ فِي الدَّارَينِ قَالَ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). (الأنبياء 107) وَقَالَ تَعَالَى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89) إلاَّ أنَّ مَجِيءَ الشَّرِيعَةِ رَحْمَةً وَشِفَاءً وَهُدىً لا يَعنِي أنَّ هَذِهِ عِلَلٌ لِلشَّرِيعَةِ بِجُملَتِهَا وَلا لِلأَحكَامِ بِتَفصِيلِهَا, وَإِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ لِتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ وَنَتِيجَةٌ لِلالتِزَامِ بِهَا, وَلَيسَتْ عِلَّةً مِنْ أجْلِهَا شُرِعَتِ الأَحكَامُ, وَهِيَ كَقَولِهِ تَعَالَى: (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا). (القصص 8) وَقَولِهِ جَلَّ شَأنُهُ فِي إنزَالِ المَلائِكَةِ عَلَى المجَاهِدِينَ: (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ). (آل عمران 126) وَلا يَعنِي ذَلِكَ أنَّ الأَحكَامَ شُرِّعَتْ مِنْ أجْلِهَا لا جُملَةً وَلا تَفصِيلاً.

وَإِنَّ المدَقِّقَ فِي قَاعِدَةِ: **مآلات الأفعال** يَجِدُهَا صَحِيحَةً مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَبَاطِلَةً مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ أمَّا القَوَاعِدُ التِي بُنِيَتْ عَلَيهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ جُملَةً وَتَفصِيلاً, فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي ذَاتِهَا وَبَاطِلَةٌ لاستِنَادِهَا لِقَاعِدَةٍ فَاسِدَةٍ.

وجه الصحة في قاعدة مآلات الأفعال

إنَّ بَعضَ النُّصُوصِ تُبَيِّنُ مَآلَ الفِعْلِ وَتَذكُرُ حُكْمَهُ مِثلُ قَولِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). (الأنعام 108) فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ سَبَّ الأَصنَامِ وَهُوَ فِعْلٌ جَائِزٌ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي لِسَبِّ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ حَرَامٌ, فَكَانَ هَذَا النَّوعُ مِنَ المآلاتِ مُعتَبرًا؛ لأَنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ قَد بَيَّنَ هَذِهِ الحَالَةَ, وَلَيسَ تَحْكِيمًا لِلعَقْلِ فِي مَآلاتِ الأَفعَالِ بِحَيثُ تُحَرَّمُ أَعْمَالٌ مَشْرُوعَةٌ لِمَآلاتٍ مَوهُومَةٍ, فَالمآلُ إِمَّا أنْ يَدُلَّ عَلَيهِ النَّصُّ, وَإِمَّا أنْ يَدُلَّ عَلَيهِ بُطْلانُ حُكْمٍ ثَبَتَ بِنَصٍّ, كَأَنْ يَقُومَ الخَلِيفَةُ بِعَزْلِ قَاضِي المظَالِمِ الذِي بَينَ يَدَيهِ قَضِيَّةٌ مَنظُورَةٌ عَلَى الخَلِيفَةِ لِيُبْطِلَ حُكْمَ القَاضِي الذِي ثَبَتَ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ بِقَولِهِ تَعَالَى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا). (النساء59) فَيَكُونُ العَزْلُ أَبْطَلَ

حُكْمًا ثَبتَ بِالنَّصِّ, فَيَكُونُ المآلُ لِلْفِعْلِ مُعْتَبَرًا فَالعَزْلُ يَؤُولُ إِلَى إِبطَالِ حُكْمِ القَاضِي.

أوجه البطلان في قاعدة مآلات الأفعال

1. إِنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَطعِيَّةً, وَمَآلاتُ الأَفعَالِ تَفتَقِرُ إِلَى الأَدِلَّةِ القَطعِيَّةِ فَهِيَ ظَنِّيةٌ فِي نُصُوصِهَا مَوهُومَةٌ فِي ذَاتِهَا.
2. إِنَّ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المتَعَلِّقُ بِأفعَالِ العِبَادِ, فَالحُكمُ جَاءَ لِلفِعلِ وَلَيسَ لِمَا سَيَؤُولُ إِلَيهِ الفِعْلُ, وَإِنْ كَانَ مَا يَؤُولُ إِلَيهِ الفِعْلُ مُعتَبَرًا فِي حَالَةٍ مَا فَيَجِبُ أَنْ يَأتِيَ الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ عَلَى بَيَانِهِ كَمَا هُوَ فِي وَجْهِ الصِّحَّةِ, وَإِنَّ القَولَ بِمَآلاتِ الأَفعَالِ مُنَاقِضٌ لِلحُكْمِ الشَّرعِيِّ.
3. إِنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ غَايَةٌ فِي نَفسِ المشَرِّعِ وَهِيَ بِمَثَابَةِ الحِكْمَةِ مِنَ التَّشرِيعِ فَلا يُتَوَصَّلُ إِلَيهَا بِالدَّلِيلِ, قَد تَتَحَقَّقُ وَقَد لا تَتَحَقَّقُ, فَهِيَ لَيسَتْ عِلَّةً لِلتَّشرِيعِ وَلَيسَتْ دَلِيلاً عَلَى الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ.
4. إِنَّ مَآلاتِ الأفعَالِ هِيَ مَا يُتَصَوَّرُ مِنْ نَتَائِجَ سَيَؤُولُ إِلَيهَا الفِعْلُ أي هِيَ أُمُورٌ مَوهُومَةٌ قَد تَحدُثُ وَقَد لا تَحدُثُ, فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنقَضَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ جَاءَ بِهِ الوَحْيُ لأَمرٍ مُتَوَقَّعٍ بِتَقدِيرِ العُقُولِ فَمَنْ ذَا الذِي يعَلَمُ الغَيبَ؟ قَالَ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). (البقرة 216)
5. إِنَّ القَوَاعِدَ الكُلِّيَّةَ لَيسَتْ أَدِلَّةً عَلَى الأَحكَامِ الفَرعِيَّةِ, فَالأَدِلَّةُ الإِجمَالِيَّةُ لا تَكُونُ أَدِلَّةً عَلَى الفُرُوعِ, فَأَدِلَّةُ الفُرُوعِ هِيَ الأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ وَلَيسَتِ الإِجمَالِيَّةَ.
6. إِنَّ دَرءَ المفَاسِدِ وَجَلْبَ المصَالِحِ لَيسَتْ عِلَلاً لِلأَحكَامِ وَلا أَدِلَّةً عَلَيهَا, فَالنُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِيهَا العِلَلُ هِيَ الأَدِلَّةُ, وَالنُّصُوصُ الوَارِدَةُ فِي كَونِ الشَّرِيعَةِ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ, كَقَولِ اللهِ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ). (الأنبياء 107) وَقَولِهِ: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ). (النحل 89) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ بِوَصْفِهَا كُلاًّ هِيَ رَحْمَةٌ لِلعَالَمِينَ كَنَتِيجَةٍ لِتَطبِيقِهَا,

وَلَيسَتْ لِتَشرِيعِ كُلِّ حُكْمٍ بِعَينِهِ. أيْ لَيسَتْ عِلَّةً لِلأَحكَامِ التَّفصِيلِيَّةِ, فَقَطعُ يَدِ السَّارِقِ وَرَجْمُ الزَّانِي المحصَنِ, وَشُهُودُ النَّاسِ هَذِهِ العُقُوبَاتِ, لا رَحْمَةَ فِيهَا لا صَرَاحَةً وَلا دَلالَةً, وَعِندَمَا عُلِّلَتْ أحْكَامٌ بِعَينِهَا تَمَّ التَّعيِينُ لِلعِلَلِ مِنَ النُّصُوصِ لِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّتُهُ الخَاصَّةُ بِهِ التِي تَختَلِفُ بِاختِلافِ الأَحكَامِ فَعِلَّةُ الاستِئذَانِ النَّظَرُ, وَالسِّيَامَةُ عِلَّةُ زَكَاةِ الغَنَمِ, وَدُولَةُ المالِ عِلَّةٌ لِتَوزِيعِ المالِ وَهَكَذَا, فَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ وَعِلَّتُهُ مَا دَلَّ عَلَيهِ الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ, وَلَيسَ مَآلَ الفِعْلِ.

7. إنَّ الأَدِلَّةَ التِي اعتَمَدُوا عَلَيهَا فِي إثبَاتِ أنَّ مَآلاتِ الأَفعَالِ أدلّةٌ عَلَى الأَحكَامِ لا يُوجَدُ فِيهَا دَلالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

بطلان أدلة القائلين بمآلات الأفعال

إنَّ استِدْلالِ القَائِلِينَ بِمَآلاتِ الأَفعَالِ بالنُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ استِدْلالٌ فَاسِدٌ وَإِلَيكَ البَيَانُ:

أولاً: إنَّ قَولَهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).(البقرة 21) وَقَولَهُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 183) وكقوله: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ). (العنكبوت45)

هَذِهِ الآيَاتُ وَأمثَالُهَا لا تَدُلُّ عَلَى مَآلاتِ الأفعَالِ, بَلْ تَدُلُّ عَلَى الحِكْمَةِ مِنَ العِبَادَةِ, وَالحِكْمَةِ مِنَ الصَّومِ وَالصَّلاةِ, وقَدْ تَحصُلُ الحِكْمَةُ وَقَدْ لا تَحصُلُ, وَلا مَحَلَّ فِيهَا لِمَآلاتِ الأَفعَالِ.

ثانيا: إنَّ قَولَهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ). (البقرة 188) هُوَ نَهْيٌ عَنِ التَّقَاضِي بِالبَاطِلِ, وَلا مَحَلَّ فِيهِ لِمَآلاتِ الأفعَالِ.

ثالثا: إنَّ قَولَهُ تَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

(البقرة 216) هُوَ بَيَانٌ لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ قَد يَكُونُ فِيمَا يَكرَهُونَ خَيرٌ, وفيما يُحِبُّونَ شَرٌّ, وَهُمْ لا يَعلَمُونَ, وَلَيسَ ذَلِكَ أمرًا بِشَيءٍ لِمَآلِهِ وَلا نَهْيًا عَنْ شَيءٍ لِمَآلِهِ.

رابعا: إنَّ قَولَهُ تَعَالَى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (البقرة 179) وَقَولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ, لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقتُلُ أصْحَابَهُ». وَقَولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَومِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيتَ ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ).

هَذِهِ الأَدِلَّةُ وَأشبَاهُهَا تُبَيِّنُ عِلَّةَ التَّشرِيعِ, وَلَيسَ مَا يَؤُولُ إِلَيهِ الفِعْلُ, فَلا دَلالَةَ فِيهَا عَلَى مَآلاتِ الأَفعَالِ.

خامسا: إنَّ قَولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ المِنبَتَّ لا أرضًا قَطَعَ وَلا ظَهرًا أبْقَى». هُوَ وَصْفٌ لِوَاقِعِ مَا يَحصُلُ لَهُ, وَلَيسَ هُوَ أخْذٌ لِحُكْمٍ مِنْ مَآلِ الفِعْلِ. وَهَكَذَا جَمِيعُ الأَدِلَّةِ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا القَائِلُونَ بِالمآلاتِ لا يُوجَدُ فِيهَا عَمَلٌ مَشرُوعٌ فِي الأَصْلِ نُهِيَ عَنهُ لِمَا سَيَؤُولُ إِلَيهِ, وَلَيسَ فِيهَا عَمَلٌ مَمنُوعٌ فِي الأَصلِ, وَأُجِيزَ فِعْلُهُ لِتَلافِي مَفْسَدَةٍ أَشَدّ مِنهُ.

وَبِذَلِكَ يَسقُطُ الاستِدلالُ بِقَاعِدَةِ مَآلاتِ الأفْعَالِ إلاَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ التِي بَيَّنَاهَا وَبِشُرُوطِهَا. وَبِسُقُوطِ قَاعِدَةِ مَآلاتِ الأفعَالِ تَسقُطُ القَوَاعِدُ التِي بُنِيَتْ عَلَيهَا.

المصالح المرسلة

إنَّ قَاعِدَةَ المِصَالِحِ المُرْسَلَةَ المأخُوذَةَ مِنَ استِقرَاءِ النُّصُوصِ التِي ذَكَرَتْ أن الأَحْكَامَ شُرِعَتْ لِحِكْمَةٍ, وَرَأى فِيهَا بَعضُ الفُقَهَاءِ أنَّ هَذِهِ الحِكَمَ هِيَ مَقَاصِدُ التَّشرِيعِ, مِثلُ قَولِهِ تَعَالَى فِي الحَجِّ: (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ). (الحج 28) وَقَولِهِ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ). (العنكبوت 45) وَقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا تَصِحُّوا». وَغَيرِهَا مِنَ النُّصُوصِ, فَاعتَبَرُوا أنَّ المِصَالِحَ المرسَلَةَ قَد أُخِذَتْ مِنْ

مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ التِي جَاءَتْ رَحْمَةً لِلعَالَمِينَ, تُحَقِّقُ مَصَالِحَ العِبَادِ وَتَدْرَأُ عَنهُمُ الفَسَادَ. وَعَلَيهِ يَجِبُ أنْ تَكُونَ المِصَالِحُ مُعتَبَرَةً فِي التَّشرِيعِ.

تعريف المصلحة المرسلة

وَالمِصلَحَةُ المرسَلَةُ فِي نَظَرِ القَائِلِينَ بِهَا هِيَ كُلُّ مَصلَحَةٍ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرعِ نَصٌّ عَلَى اعتِبَارِهَا بِعَينِهَا أو نَوعِهَا فَهِيَ مُرسَلَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ فَلا دَلِيلَ عَلَيهَا, وَلَكِنْ دَلَّ عَلَى اعتِبَارِهَا مُجمَلُ الشَّرِيعَةِ التِي جَاءَتْ لِمَصلَحَةِ العِبَادِ, فَكُلُّ عَمَلٍ فِيهِ مَصلَحَةٌ غَالِبَةٌ مِنْ غَيرِ شَاهِدٍ خَاصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا العَمَلِ شَرْعًا.

وَعَلَيهِ فَإِنَّ القَائِلِينَ بِالمِصَالِحِ المرسَلَةِ يَعتَبِرُونَ كُلَّ عَمَلٍ فِيهِ مَصلَحَةٌ لا ضَرَرَ فِيهَا, فَهُوَ مَطلُوبٌ, وَكُلُّ عَمَلٍ فِيهِ ضَرَرٌ وَلا مَصلَحَةَ فِيهِ أو إِثْمُهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ فَهُوَ مَرفُوضٌ وَمَنهِيٌّ عَنهُ, مِنْ غَيرِ أنْ يَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ؛ لأَنَّهُمْ وَجَدُوا أنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ مِنَ التَّشرِيعِ تَحقِيقَ مَصَالِحَ العِبَادِ.

أنواع المقاصد الشرعية

إنَّ المقَاصِدَ الشَّرعِيَّةَ قُسِّمَتْ إِلَى ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

1. **المقاصد الضرورية:** وَهِيَ إِمَّا أنْ تَكُونَ أَصْلاً فِي التَّشرِيعِ كَحِفْظِ النَّسلِ وَالمالِ وَالدِّينِ وَإِمَّا مُكَمِّلاً لأَصلٍ كَتَحرِيمِ الخَمْرِ وَالنَّظَرِ وَالتَّبَرُّجِ.
2. **المقاصد الحاجية:** وَهِيَ فِيمَا كَانَ فِيهِ تَوسِعَةٌ عَلَى النَّاسِ وَرَفْعٌ لِلحَرَجِ عَنهُمْ مِثلُ الرُّخَصِ الشَّرعِيَّةِ.
3. **المقاصد التحسينية:** وَهِيَ فِي الرِّعَايَةِ عَلَى أَحْسَنِ المَنَاهِجِ فِي العَادَاتِ, وَالمعَامَلاتِ وَالأَخلاقِ, وَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ, وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ. وَتُقسَمُ هَذِهِ المِصَالِحُ مِنْ حَيثُ الاعتِبَارُ الشَّرعِيُّ إِلَى ثَلاثَةِ أقسَامٍ:

أنواع المصالح

1. **مصالح معتبرة:** شَهِدَ الشَّرعُ لاعتِبَارِهَا, فَهِيَ حُجَّةٌ.
2. **مصالح ملغاة:** شَهِدَ الشَّرعُ لِبُطلانِهَا.

3. **مصالح مرسلة:** لَمْ يَشْهَدِ الشَّرعُ لَهَا بِالاعتِبَارِ وَلا بِالبُطلانِ.

أدلة القائلين بالمصالح المرسلة

1. إنَّ الشَّرعَ اعتَبَرَ جِنْسَ المصلَحَةِ فِي جِنْسِ الأَحكَامِ, وَأَخَذَ ذَلِكَ فِي جُملَةِ الشَّرِيعَةِ.
2. إنَّ مَنْ تَتَبَّعَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ يَقطَعُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأخُذُونَ بِالمصَالِحِ فِي الوَقَائِعِ. وَهَذَا إجمَاعٌ. وَمِنْ أمثِلَةِ ذَلِكَ:

- جَمْعُ القُرآنِ الكَرِيمِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكرٍ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِمَصلَحَةِ حِفْظِ القُرآنِ مِنَ الضَّيَاعِ, وَكَذَلِكَ نَسْخُ القُرآنِ مِنْ قِبَلِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ, وَحَرْقُ النُّسَخِ غَيرِ المتَوَاتِرَةِ لِمَصلَحَةِ رَفْعِ النِّزَاعِ, وَجَمْعِ المسلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.
- اتِّفَاقُهُمْ عَلَى حَدِّ شَارِبِ الخَمْرِ بِأَنْ يَكُونَ ثَمَانِينَ جَلدَة.
- مُشَاطَرَةُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لِوُلاتِهِ أَموَالَهُمُ الذِينَ يَتَّهِمُهُمْ فِي أَموَالِهِمْ لاختِلاطِ أموَالِهِمُ الخَّاصَّةُ بِأموَالِهِمُ التِي استَفَادُوهَا بِسُلطَانِ الوِلايَةِ. (مَصْلَحَة).
- إِرَاقَةُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ اللَّبَنَ المغشُوشَ بِالماءِ تَأدِيبًا لِلغَشَّاشِ. (مَصْلَحَة).
- قَتْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الجَمَاعَةَ بِالوَاحِدِ لاشتِرَاكِهِمْ فِي قَتْلِهِ. (مَصْلَحَة).

الرد على القائلين بالمصالح المرسلة

1. الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ خِطَابُ الشَّارِعِ المتَعَلِّقُ بِأَفعَالِ العِبَادِ, وَعَلَيهِ فَكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ خِطَابُ الشَّارِعِ لَيسَ حُكْمًا شَرعِيًا, وَالمصَالِحُ المرسَلَةُ لا دَلِيلَ عَلَيهَا.
2. إنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ لا تَثبُتُ إلاَّ بِالقَطْعِ, وَالمصَالِحُ المرسَلَةُ لَمْ تَثْبُتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ, بَل هِيَ مُنقَطِعَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ, وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اعتِبَارِ جِنْسِ المصلَحَةِ فِي جِنْسِ الأَحكَامِ, وَالقَولُ بِذَلِكَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ, وَالقَولُ بِجِنْسِ المصَالِحِ لَيسَ بِكَافٍ فِي حُكْمٍ لِعَمَلٍ مُحَدَّدٍ, فَمَنْ يُحَدِّدُ المصلَحَةَ فِي هَذَا العَمَلِ بِعَينِهِ؟ وَالقَولُ بِجِنْسِ المصلَحَةِ يَجْعَلُ تَحْدِيدَ المصلَحَةِ لِلعَقْلِ, وَهَذَا تَحْكِيمٌ لِلعَقْلِ وَلَيسَ لِلشَّرْعِ.

3. إنَّ الاستِدلالَ عَلَى الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الفَرعِيَّةِ لا يَكُونُ بِالأَدِلَّةِ الإِجمَالِيَّةِ وَإِنَّمَا بِالأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ, وَعَلَيهِ فَالمَصَالِحُ المرسَلَةُ لا يُستَدَلُّ بِهَا عَلَى الأَحكَامِ الفَرعِيَّةِ, بَلْ لا بُدَّ مِنْ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ يَجعَلُ مَصلَحَةً بِعَينِهَا هِيَ عِلَّةٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُعَيَّنٍ.
4. إنَّ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ حَسَبَ تَعرِيفِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ, وَحَسَبَ وَاقِعِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ. وَلا يَتَعَلَّقُ بِالمَصلَحَةِ أو المفسَدَةِ المترَتِّبَةِ عَلَى الفِعْلِ, وَإِنَّمَا لِلفِعْلِ نَفسِهِ, فَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ مَوضُوعٌ لِلفِعْلِ, وَلَيسَ لِمَآلاتِ الأَفعَالِ وَالمقَاصِدِ.
5. إنَّ النُّصُوصَ التِي ذَكَرَتْ أنَّ الشَّرِيعَةَ رَحْمَةٌ لِلعَالَمِينَ وَحَافِظَةٌ لِمَصَالِحِ العِبَادِ لَمْ تَجعَلْ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَالمَصَالِحَ عِلَلاً لِلأَحكَامِ لا جُمْلَةً وَلا تَفصِيلاً, بَلْ هِيَ نَتِيجَةٌ لِتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ بِجُمْلَتِهَا وَهِيَ الحِكْمَةُ مِنَ التَّشرِيعِ تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الخَالِقِ, وَرِقِيِّ التَّشرِيعِ, وَلَيسَتْ بَاعِثًا لِتَشرِيعِ الأَحكَامِ عَلَى التَّعيِينِ.
6. إنَّ العِلَلَ الشَّرعِيَّةَ التِي تَعَلَّقَ بِهَا الحُكْمُ الشَّرعِيُّ لِفِعْلٍ مَا لَيسَتِ المصلَحَةَ أَوِ المفسَدَةَ, فَالنَّظَرُ عِلَّةُ الاستِئذَانِ, وَدُولَةُ المالِ عِلَّةٌ لِتَوزِيعِ المالِ, وَحُضُورُ الدَّافَّةِ عِلَّةٌ لِمَنعِ ادِّخَارِ اللُّحُومِ, وَالسِّيَامَةُ عِلَّةٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الغَنَمِ وَهَكَذَا, كُلُّهَا عِلَلٌ دَلَّ عَلَيهَا النَّصُّ.
7. إنَّ العِلَلَ الشَّرعِيَّةَ تُستَنبَطُ مِنَ الدَّلِيلِ, وَلَيسَتْ هِيَ المصلَحَةُ, وَلا يُرَاعَى فِيهَا النَّفْعُ أَوِ الضَّرَرُ, وَهُنَاكَ نُصُوصٌ مُعَلَّلَةٌ فَتُعتَبَرُ العِلَّةُ, وَهُنَاكَ نُصُوصٌ غَيرُ مُعَلَّلَةٍ فَلا يُجعَلُ لَهَا عِلَّةٌ عَقلِيَّةٌ, وَلا قِيمَةَ لإِطلاقِ النَّاسِ وَفَهْمِهِمْ وَتَفسِيرِهِمْ لِلمَصَالِحِ, إِنَّمَا العِبرَةُ بِإِطلاقِ الشَّرْعِ.
8. إنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ هِيَ غَايَاتٌ فِي نَفْسِ المشَرِّعِ لا سَبِيلَ لِمَعرِفَتِهَا إِلاَّ بِالإِخبَارِ عَن غَايَةِ كُلِّ مَسأَلَةٍ بِعَينِهَا, وَهَذَا لا يَكُونُ إِلاَّ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ.
9. إنَّ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ المستَنبَطَ مِنَ النُّصُوصِ وَكَذَلِكَ العِلَّةُ المستَنبَطَةُ مِنَ النُّصُوصِ لَيسَتْ أَدِلَّةً عَلَى أَحكَامٍ أُخرَى, وَإِنَّمَا النُّصُوصُ التِي أُخِذَ مِنهَا الحُكْمُ وَالعِلَّةُ هِيَ

الأَدِلَّةُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لا يَكُونُ دَلِيلاً عَلَى حُكْمٍ آخَرَ وَلا عِلَّةً لَهُ, وَمِنْ بَابِ أَولَى عَدَمُ اعتِبَارِ المِصلَحَةِ التِي لا دَلِيلَ عَلَيهَا مِنَ الشَّرعِ عِلَّةً لأَحكَامٍ شَرعِيَّةٍ.

10. إنَّ قَولَهُمْ: إنَّ هَذِهِ المِصَالِحَ مُرسَلَةٌ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرعِيّ يَكفِي لإِسقَاطِهَا.
11. إنَّ تَحدِيدَ المِصَالِحِ يَتْبَعُ وُجهَةَ النَّظَرِ فِي الحَيَاةِ, فَالمسلِمُ يَجعَلُ تَحدِيدَ المِصَالِحِ مِنْ جِهَةِ الشَّرعِ وَلَيسَ العَقْلَ, وَالمِصلَحَةُ تَابِعَةٌ لِلشَّرعِ فَحَيثُمَا يَكُونُ الشَّرعُ تَكُونُ المصلَحَةُ, وَلَيسَ العَكْسُ, وَالقَولُ بِغَيرِ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلإِسلامِ وَلِوَاقِعِ التَّشرِيعِ, فَإِنَّ القَولَ بِمَنعِ السَّرِقَةِ مَصلَحَةٌ لا يُحَدِّدُ التَّشرِيعَ فَكُلٌّ لَهُ تَشرِيعُهُ الخَاصُّ بِهِ تِجَاهَ هَذِهِ المِصلَحَةِ, وَقَد يَكُونُ التَّشرِيعُ القَتلُ, أَوِ القَطْعُ أوِ الحَبْسُ أوِ الغَرَامَةُ وَمُصَادَرَةُ المَالِ أوِ الاسترِقَاقُ فَأَيُّهَا الشَّرعِيُّ؟ وَالرأسْمَالِيُّ يَرَى فِي الخَصخَصَةِ مَا لا يَرَاهُ المسلِمُ, وَالزِّنَا فِي الآيسَةِ أو المنقَطِعَةِ لا ضَرَرَ فِيهِ, وَقَد يَكُونُ فِيهِ مَصلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ لَهَا أَو لَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ, وَكَذَلِكَ الحُرِّيةُ الجِنسِيَّةُ. وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ يَتَأَكَّدُ بُطلانُ القَولِ بِالمصَالِحِ المرسَلَةِ. وَإِلَيكَ جَانِبًا مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ:

الأدلة الشرعية على بطلان المصالح المرسلة

1. قَالَ تَعَالَى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا). (النساء 65)
2. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ). (المائدة 44) وَفِي آيَةٍ أُخرَى (الفَاسِقُونَ) وَفِي آيَةٍ غَيرِهَا (الظَّالِمُونَ). وَجَعْلُ المصَالِحِ المرسَلَةِ دَلِيلاً هُوَ حُكْمٌ بِغَيرِ مَا أنزَلَ اللهُ وَتَحْكِيمٌ لِغَيرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ, وَنَحْنُ مَأمُورُونَ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ وَحْيٍ, وَمَنهِيُّونَ عَنِ اتِّبَاعِ غَيرِ الوَحْيِ وَاتِّبَاعِ العَقْلِ.
3. وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (الحشر 7) وَالمصلَحَةُ المرسَلَةُ مِنَ الدَّلِيلِ لَمْ يَأتِ بِهَا الرَّسُولُ, وَإِنَّمَا العَقْلُ, فَهِيَ مَردُودَةٌ.

4. قَالَ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (المائدة 3) وَالقَولُ بِالمصَالِحِ المرسَلَةِ هُوَ قَولٌ بِنُقصَانِ الشَّرِيعَةِ وَمُنَاقِضٌ لِلقُرآنِ وَلِوَاقِعِ الشَّرِيعَةِ.
5. إنَّ اشتِرَاطَهُمْ فِي المصَالِحِ المرسَلَةِ أَنْ لا يَرِدَ نَصٌّ فِي الشَّرعِ عَلَى اعتِبَارِهَا بِعَينِهَا وَلا بِنَوعِهَا كَافٍ لإِسقَاطِهَا مِنَ الاعتِبَارِ الشَّرعِيّ.

بطلان أدلة القائلين بالمصالح المرسلة

1. إنَّ مَا استَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ إجمَاعٌ هو ليس إِجْمَاعًا, وَإِنَّمَا أَعمَالٌ مُتَفَرِّقَةٌ لِصَحَابَةٍ مُتَفَرِّقِينَ, وَفِعْلُ آحَادِ الصَّحَابَةِ لا يُعتَبَرُ دَلِيلاً.
2. إنَّ الصَّحَابَةَ عِندَمَا فَعَلُوا هَذِهِ الأَفعَالَ لَمْ يُنقَلْ عَنهُمْ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ أو ضَعِيفَةٌ أَنَّهُمُ اعتَبَرُوا المصَالِحَ المرسَلَةَ دَلِيلاً, وَإِنَّمَا كَانُوا يَستَنبِطُونَ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ مِنَ الأَدِلَّةِ فَسَلِيقَتُهُمْ سَلِيمَةٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ, وَفَهْمُهُمْ صَحِيحٌ لِلشَّرِيعَةِ, وَلَمْ تَكُنْ لَدَيهِمُ القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ وَالشُّرُوطُ المعتَبَرَةُ عِندَ الفُقَهَاءِ مِثلُ المصَالِحِ المرْسَلَةِ وَالاستِحسَانِ وَغَيرِهَا, بَلْ تَقَيَّدُوا بِالكِتَابِ وَالسُّنةِ وَلَمْ يَخرُجُوا عَنهَا, وَلا يُوجَدُ عَمَلٌ وَاحِدٌ لَهُمْ لَمْ يَستَنِدْ إِلَى دَلِيلٍ, وَالقَولُ بِأَنَّهُمُ اعتَبَرُوا المصَالِحَ المرسَلَةَ هُوَ فَهْمٌ لأُولَئِكَ القَائِلِينَ بِالمصَالِحِ المرسَلَةِ وَتَفسِيرٌ لا سَنَدَ لَهُ عِندَهُمْ.
3. إنَّ جَمْعَ المصحَفِ مِنْ قِبَلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَنَسخُ المصحَفِ مِنْ قِبَلِ عُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ هُوَ دَفْعٌ لِضَرَرٍ عَظِيمٍ بِسَبَبِ كَثرَةِ استِشهَادِ الحُفَّاظِ لِلقُرآنِ الكَرِيمِ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ, وَكَذَلِكَ رَفْعٌ لِلضَّرَرِ الذِي وَقَعَ نَتِيجَةَ الخِلافِ بَينَ المسلِمِينَ فِي قِرَاءَةِ القُرآنِ, وَهَذِهِ لَيسَتْ مَصلَحَةً مُرسَلَةً بَلْ هُوَ دَفْعٌ لِضَرَرٍ عَمَلاً بِقَولِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ». وَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا هُوَ إِزَالَةٌ لِضَرَرٍ, وَلَيسَ عَمَلاً بِمَصلَحَةٍ مُرسَلَةٍ, وَهُوَ مِمَّا جَعَلَهُ اللهُ لِوَلِيِّ الأَمرِ مِنْ رِعَايَةِ شُؤُونِ الأُمَّةِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ, وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

4. أَمَّا جَلْدُ شَارِبِ الخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَلَيسَ عَمَلاً بِمَصْلَحَةٍ مُرسَلَةٍ, وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَد رُوِيَ عَنهُ أَنَّهُ جَلَدَ شَارِبَ الخَمْرِ أَربَعِينَ جَلْدَةً وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَلَدَ أربَعِينَ, وَمِنهُمْ مَنْ جَلَدَ ثَمَانِينَ, وَهَذَا يَعنِي أَنَّ حَدَّ شَارِبَ الخَمْرِ أَقَلُّهُ أربَعُونَ, وَأعلاهُ ثَمَانُونَ, وَهُوَ مَترُوكٌ لِتَقدِيرِ الإِمَامِ, رِعَايَةً لِلشُّؤُونِ.
5. أَمَّا إِرَاقَةُ اللَّبَنِ المغشُوشِ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَيسَ عَمَلاً بِمَصلَحَةٍ مُرسَلَةٍ بَلْ هُوَ وَاجِبُ الحِسْبَةِ عَلَى السُّلطَانِ, فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي الأَسوَاقِ, وَيَقُومُ بِأَعمَالِ الحِسْبَةِ وَيُعَزِّرُ مَنْ يَغِشُّ فِي تِجَارَتِهِ كَمَا رُوِيَ عَنهُ إِنكَارُهُ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا». وَعَمَلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِنْ بَابِ الحِسبَةِ وَهُوَ تَعزِيرٌ لِلغَاشّ عَمَلاً بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ, وَمِمَّا أوجَبَهُ اللهُ عَلَيهِ تَأَسِّيًا بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَظهَرُ بُطلانُ المصَالِحِ المرسَلَةِ, وَيَظهَرُ لَنَا أَنَّهَا لَيسَتْ مَحَلاً لاستِنبَاطِ الأَحكَامِ, وَلَيسَتْ عِلَلاً لِلتَّشرِيعِ يَجرِي فِيهَا القِيَاسُ. سَوَاءً وَرَدَتْ بِهَا النُّصُوصُ أو كَانَتْ مُرسَلَةً مِنَ الدَّلِيلِ. فَلا يُستَدَلُّ عَلَى حُكْمٍ شَرعِيٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ أو بِحِكْمَةٍ استُنبِطَتْ مِنَ النُّصُوصِ, وَمَا لَيسَ لَهُ حِكْمَةٌ لا يُبحَثُ لَهُ عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقصَدٍ مِنْ غَيرِ إِخبَارٍ مِنَ المشَرّعِ.

وَإِنَّ تَحدِيدَ المصلَحَةِ مِنْ قِبَلِ الإِنسَانِ هُوَ تَحكِيمٌ لِلعَقْلِ وَاتِّبَاعٌ لِلهَوَى, وَالمسلِمُ يَقُولُ: "حَيثُمَا يَكُونُ الشَّرعُ تَكُونُ المصلَحَةُ, وَالمصلَحَةُ مِنَ التَّشرِيعِ لا يَعلَمُهَا إِلاَّ اللهُ قَالَ تَعَالَى: (وَاللهُ يَعلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعلَمُونَ). (البقرة 216)

وَأَهْلُ الحُدَيبِيَةِ جَمِيعًا لَمْ يَرَوا فِي صُلْحِ الحُدَيبِيَةِ مَصلَحَةً, بَلْ رَأوهُ دَنِيَّةً فِي دِينِهِمْ وَتَضيِيعًا لِلمَصلَحَةِ, وَالرَّسُولُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ, وَلَنْ أُخَالِفَ أمرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي».

قاعدة سد الذرائع

إنَّ الذِينَ يَقُولُونَ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ يَجعَلُونَ مِنهَا قَاعِدَةً شَرعِيَّةً, فَتَرَاهُمْ يَبنُونَ عَلَيهَا أحكَامًا كَثِيرَةً, فَيُحِلُّونَ الحَرَامَ, وَيُحَرِّمُونَ الحَلالَ, فَكُلُّ مَصلَحَةٍ فِي نَظَرِهِمْ تُؤَدِّي إِلَى مَفسَدَةٍ, تُحَرَّمُ تِلْكَ المصلَحَةَ وَلَو جَاءَ النَّصُّ بِحِلِّهَا, مِثْلُ كَشْفِ المرأَةِ عَنْ وَجْهِهَا جَائِزٌ شَرعًا لِقَولِهِ تَعَالَى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا). (النور 31) وَلِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المحِيضَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُرَى مِنهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيهِ». وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: "إِنَّ كَشْفَ الوَجْهِ سَيَؤُولُ إِلَى الفِتنَةِ فَيَحرُمُ كَشْفُ الوَجْهِ خَوفَ الفِتنَةِ". وَتَجَاهَلُوا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عِندَمَا جَاءَتهُ امرَأَةٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ تَسأَلُهُ عَنْ حُكْمِ الحَجِّ عَنْ أَبِيهَا, وَكَانَتْ جَمِيلَةً, وَكَانَ رَدِيفُهُ الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ, وَأَخَذَ يَنظُرُ إِلَيهَا فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنهَا وَأَمَرَهُ بِغَضِّ البَصَرِ, وَلَمْ يَأمُرهَا بِغِطَاءِ وَجْهِهَا, فَهَلْ هُمْ أَغْيَرُ عَلَى المسلِمِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.؟! وَقَالُوا أيضًا: "إِنَّ كُلَّ مَفسَدَةٍ تَرْكُهَا يُؤَدِّي إِلَى مَفسَدَةٍ أَشَدَّ مِنهَا حَلَّتِ المفسَدَةُ الأُولَى, وَإِنْ جَاءَ النَّصُّ بِتَحرِيمِهَا مِثلُ تَنفِيذِ أَوَامِرِ الحَاكِمِ بِمُخَالَفَةٍ لِشَرعِ اللهِ, وَالقَبُولُ بِهِ وَبِحُكْمِهِ, وَالسُّكُوتُ عَنهُ مَفسَدَةٌ تَكُونُ حَلالاً إِذَا خُشِيَ مِنْ مَفسَدَةٍ أَكبَرَ مِنهَا عِندَ التَّغيِيرِ عَلَيهِ, فَحَلَّتْ مَفسَدَةُ الحَاكِمِ, وَحَرُمَ فَرْضُ التَّغيِيرِ عَلَيهِ حَسَبَ رَأيِهِمْ!!

وَهَذَا وَاضِحُ البُطلانِ فَقَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَدَرْءِ مَفسَدَةٍ كُبرَى بِمَفسَدَةٍ صُغرَى, وَقاعدة دَرْءِ المفَاسِدِ أَولَى مِنْ جَلْبِ المصَالِحِ, كُلُّهَا قَوَاعِدُ بَاطِلَةٌ لا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الشَّرعِ يَجرِي فِيهَا تَعطِيلُ الشَّرِيعَةِ وَإِعمَالُ العُقُولِ, وَإِقعَادُ المسلِمِينَ عَنِ القِيَامِ بِالوَاجِبَاتِ, وَاستِحدَاثُ رُخَصٍ مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلطَانٍ, وَتَجعَلُ حُجَجَ اللهِ مُتَنَاقِضَةً.

سقوط قاعدة سد الذرائع

إنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فَاسِدَةٌ مِنْ أَسَاسِهَا لِلإعتِبَارَتِ الآتية:

1. إنَّ أيَّ قَاعِدَةٍ شَرعِيَّةٍ يَجِبُ أنْ تُؤخَذَ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّة وَبِالقَطْعِ, وَقَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ تُبطِلُ النُّصُوصَ وَتُعَطِّلُهَا, وَتَجْعَلُ العَقْلَ فَوقَ النَّصِّ وَفَوقَ الشَّرعِ.
2. إنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ فَاسِدَةٌ لِفَسَادِ قَاعِدَةِ مَآلاتِ الأَفعَالِ التِي بُنِيَتْ عَلَيهَا.
3. إنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذَّرَائِعِ تَقُومُ عَلَى العَقْلِ وَتَقدِيرِهِ لِلمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ أَيّهَا صُغرَى وَأَيّهَا كُبرَى وَذَلِكَ عِندَمَا جَعَلَتِ العَقْلَ يَنظُرُ فِيمَا جَاءَ النَّصُّ بِحِلِّهِ ثُمَّ إِنْ رَأَى العَقلُ أنَّ مَا أَحَلَّهُ اللهُ سَيَؤُولُ إِلَى مَفسَدَةٍ حَرَّمَهُ العَقْلُ, وَإِنْ جَاءَ النَّصُّ بِتَحرِيمِ فِعْلٍ, وَجَاءَ العَقْلُ وَقَالَ بِأَنَّ مَآلَهُ إِلَى مَفسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنهُ كَانَ هَذَا الفِعلُ حَلالاً فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ, وإِنَّ مِنَ المقطُوعِ بِهِ أنْ لا قِيمَةَ لِمَا يُصْدِرُهُ العَقلُ مِنْ تَحلِيلٍ أو تَحرِيمٍ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ, فَالعقلُ دَورُهُ فَهْمُ النُّصُوصِ وَاستِنبَاطُ الأَحكَامِ مِنهَا, وَلا يَكُونُ حَكَمًا عَلَى الوَاقِعِ, وَلا عَلَى النُّصُوصِ فَيُثبِتُ مَا يَشَاءُ, وَيَرُدُّ مَا يَشَاءُ, فَيُبطِلُ مَا جَاءَ بِهِ الوَحْيُ, فَإِنَّ الشَّرعَ الذِي أَجَازَ كَشْفَ الوَجْهِ لِلمَرأَةِ, وَأَوْجَبَ مُجَابَهَةَ أَهلِ البَاطِلِ مِنَ الحُكَّامِ لا يُجِيزُ لِلعَقلِ أنْ يَأتِيَ وَيُبطِلَ النُّصُوصَ خَشيَةَ الفِتنَةِ. إنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ تُحِلُّ الحَرَامَ, وَتُحَرِّمُ الحَلالَ وَتُعَطِّلُ الفَرائِضَ لاجتِهَادَاتٍ عَقلِيَّةٍ, فَلا اجتِهَادَ فِي مَوضِعِ النَّصِّ.

قاعدة رفع الحرج

إنَّ رَفْعَ الحَرَجِ يَعنِي أنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَمَلٌ مَنهِيٌّ عَنهُ, وَفِي تَركِهِ حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ نَتِيجَةَ الوَاقِعِ المعَاشِ, يُسمَحُ لَهُمْ لِمَا يَؤُولُ إِلَيهِ مِنْ رِفْقٍ بِالنَّاسِ مِثلُ فَتْحِ الاعتِمَادَاتِ البَنكِيَّةِ أوِ القُرُوضِ الرِّبَوِيَّةِ أو التَّأمِينِ أو رِشْوَةِ مَنْ هُمْ عَلَى الحُدُودِ أو عُمَّالِ الجَمَارِكِ تَهَرُّبًا مِنَ الضَّرَائِبِ الجَائِرَةِ أو تَسهِيلاً لِمُعَامَلَةٍ فِي دَوَائِرِ الدَّولَةِ, فَكُلُّ هَذِهِ الأَعمَالِ تَرْكُهَا يُلْحِقُ بِالنَّاسِ حَرَجًا كَبِيرًا فِي حَيَاتِهِمْ, فَيُسمَحُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً رِفْقًا بِهِمْ. إنَّ قَاعِدَةَ رَفْعِ الحَرَجِ بَاطِلَةٌ لاعتِبَارَاتٍ عَدِيدَةٍ سَنَأتِي عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا:

بطلان قاعدة رفع الحرج

1. إِنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ هِيَ بَاطِلَةٌ لاستِنَادِهَا إِلَى قَاعِدَةٍ بَاطِلَةٍ هِيَ قَاعِدَةُ مَآلاتِ الأَفعَالِ.
2. فَسَادُ الاستِدلالِ بِالنُّصُوصِ التِي مِنهَا قَولُهُ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). (البقرة 185) وَقَولُهُ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (الحج 78) هَذِهِ الآيَاتُ وَمَثِيلاتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَعَلَ هَذَا الدِّينَ مُيَسَّرًا لِلنَّاسِ, وَقَد رَفَعَ عَنِ النَّاسِ الحَرَجَ وَالضِّيقَ, وَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ كَقَولِهِ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). (البقرة 286) وَلا تَدُلُّ عَلَى المآلاتِ, فَالدِّينُ يُسْرٌ, وَلَمْ يُكَلِّفِ اللهُ النَّاسَ بِفِعْلٍ لا يُطِيقُونَهُ, وَالحَنِيفِيَّةُ السَّمحَةُ تَعنِي الكَرِيمَةَ القَوِيمَةَ, فَمَا شَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ. أَمَّا قَولُهُ تَعَالَى: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). (البقرة 185) هَذَا فِي الرُّخَصِ الشَّرعِيَّةِ, وَلَيسَ فِي مَآلاتِ الأَفعَالِ, وَالرُّخَصُ الشَّرعِيَّةُ جَاءَتْ فِي نُصُوصٍ بَيَّنَتِ الأَعذَارَ الشَّرعِيَّةَ, وَجَعَلَتْ هَذِهِ الأَعذَارَ غَيرَ مُعَلَّلَةٍ, فَلا يَجرِي فِيهَا القِيَاسُ.
3. إِنَّ مَا فَهِمَهُ أَصحَابُ هَذِهِ القَاعِدَةِ مِنَ التَّيسِيرِ وَرَفعِ الحَرَجِ فَهْمٌ مَغلُوطٌ, فَإِنَّ كُلَّ التَّكَالِيفِ شَاقَّةٌ, وَلِذَٰلِكَ سُمِّيَتْ تَكلِيفًا, وَإِسقَاطُ التَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ مُنَاقِضٌ لِلشَّرعِ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».
4. وَقَاعِدَةُ الضَّرُورَاتِ, وَرَفْعُ الحَرَجِ هُمَا مِنَ الرُّخَصِ, وَهُمَا مُنَاقِضَتَانِ لِلشَّرِيعَةِ وَلا يُوجَدُ عَلَيهِمَا أَدِلَّةٌ مِنَ الشَّرعِ, بَل إِنَّ الأَدِلَّةَ تَنقُضُهَا, ثُمَّ إِنَّ الرُّخَصَ تُؤخَذُ بِضَوَابِطِهَا حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ.
5. وَعَلَيهِ فَإِنَّ قَاعِدَةَ رَفْعِ الحَرَجِ وَالضَّرُورَاتُ قَاعِدَتَانِ بَاطِلَتَانِ.

قاعدة الحيل

إنَّ قَاعِدَةَ الحِيَلِ تَتَلَخَّصُ فِي العِبَارَةِ الآتية: "تَقدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الجَوَازِ لإِبطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ". وَمِثَالُهُ أنْ يَقُومَ مَنْ يَملِكُ النِّصَابَ عِندَ رَأْسِ الحَولِ بِوَهْبِ جُزءٍ مِنْ مَالِهِ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ, فَإِنَّ الهِبَةَ جَائِزَةٌ, وَلَكِنَّ كَونَهَا تَمنَعُ الزَّكَاةَ تَؤُولُ إِلَى مَفسَدَةٍ, وَلِذَلِكَ تُمنَعُ هَذِهِ الهِبَةُ؛ لأَنَّهَا تُبطِلُ حُكْمًا شَرعيًا وَهُوَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ. وَهَذِهِ القَاعِدَةُ بَاطِلَةٌ للاعتِبَارَاتِ الآتية:

بطلان قاعدة الحيل

1. إنَّ هَذِهِ القَاعِدَةَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَسَاسِهَا لِبُطلانِ قَاعِدَةِ المآلاتِ.
2. إنَّ الحِيلَةَ إِنْ كَانَتْ تُحِلُّ حَرَامًا, أو تُحَرِّمُ حَلالاً فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الوَجْهِ الآتِي:
   - أنْ تُفعَلَ حِيلَةً.
   - أنْ يَكُونَ فِي العَمَلِ دَلالَةٌ عَلَى الحِيلَةِ مِنَ العَقْدِ أوِ الفِعْلِ.
3. إِنْ لَمْ يَكُنِ العَمَلُ فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى الحِيلَةِ فَلا تُعتَبَرُ حِيلَةً حَتَّى لَو كَانَ القَصْدُ مِنهُ الحِيلَةَ؛ لأَنَّ النِّيةَ لَيسَتْ مَحَلَّ اعتِبَارٍ فِي العُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ فَلا يُحكَمُ عَلَى أفعَالِ النَّاسِ بِالنَّوَايَا. فَقَاعِدَةُ الحِيَلِ بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونُ أَخْذًا بِالنَّوَايَا, وَإِمَّا أنْ تَكُونَ تَحكِيمًا لِلعَقْلِ فِي إِبطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

التدرج في تطبيق الأحكام

إنَّ قَاعِدَةَ التَّدَرُّجِ مِنْ أَفسَدِ القَوَاعِدِ التِي أُدخِلَتْ عَلَى فِقْهِ المسلِمِينَ, وَلا يُوجَدُ شُبهَةُ دَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ الفِكْرَةِ, وَلا عِبرَةَ لِلمُغَالَطَاتِ التِي يَسُوقُهَا مَنْ سَخَّرُوا عِلْمَهُمْ لِخِدمَةِ الكُفَّارِ, فَإِنَّ إِبلِيسَ لا تُعجِزُهُ الحِيلَةُ. وَإِنَّهُ لَمِنَ المعلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَيَّ حُكْمٍ شَرعِيٍّ أَلزَمَنَا اللهُ بِهِ فَرْضًا كَانَ أو حَرَامًا يَجِبُ الالتِزَامُ بِهِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَرَدَ فِي نَصٍّ مِنْ آيَةٍ أو حَدِيثٍ, وَهَذَا فِي بَابِ الرُّخَصِ, فَلا يُفعَلُ الحَرَامُ وَلا يُترَكُ الوَاجِبُ إِلاَّ بِرُخْصَةٍ شَرعِيَّةٍ, وَلَيسَ بِتَقسِيمِ الأَحكَامِ إِلَى حُزَمٍ نَأخُذُ مِنهَا مَا

نَشَاءُ, وَنَترُكُ مِنهَا مَا لا يُوَافِقُنَا, وَلا يُوجَدُ نَصٌّ وَاحِدٌ يُجِيزُ لَنَا ذَلِكَ. فَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ يُؤخَذُ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ التِي تُجِيزُ فِعْلَ مُحَرَّمٍ بِعَينِهِ أو تَرْكَ وَاجِبٍ بِعَينِهِ, وَإِنَّا لا نَدرِي كَيفَ تَدَرَّجَ حُكْمُ الخَمْرِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حُكْمِ التَّحرِيمِ, وَكَيفَ نَتَدَرَّجُ بِحُكْمِ الزِّنَا, وَتَشرِيعِ سَائِرِ الأَحكَامِ؟

إبطال قاعدة التدرج

إِنَّ الأَحكَامَ الشَّرعِيَّةَ هِيَ: الفَرضُ وَالمندُوبُ وَالحَرَامُ وَالمكرُوهُ وَالمبَاحُ, وَإِنَّ الآيَاتِ التِي ذُكِرَ فِيهَا الخَمْرُ هِيَ:

1. قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا). (البقرة 219) وَهَذَا وَصْفٌ لِوَاقِعٍ, وَلَيسَ حُكْمًا مِنَ الأَحكَامِ الخَمْسَةِ لا أمرًا وَلا نهيًا, وَلا يُفهَمُ مِنَ الآيَةِ سِوَى البَقَاءِ عَلَى حُكْمِ البَرَاءَةِ الأَصلِيِّ وَهُوَ الإِبَاحَةُ, وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: (فِيهِمَا إِثْمٌ) وَلَمْ يَقُلْ: هُمَا إِثْمٌ.
2. أَمَّا الآيَةُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ). (النساء 44) لَمْ تُحَرِّمْ شُربَ الخَمْرِ فِي أيِّ وَقْتٍ, وَلا فِي وَقْتِ الصَّلاةِ ولا فِي أَيَّ وَقْتٍ آخَرَ فَأيُّ حُكْمٍ مِنَ الأَحكَامِ الخَمْسَةِ أَصبَحَ حُكْمُ الخَمْرِ؟ فَالآيَةُ حَرَّمَتْ قُرْبَ الصَّلاةِ فِي حَالَةِ السُّكْرِ الشَّدِيدِ أي حَالَةِ الثُّمَالَةِ التِي تَجعَلُ صَاحِبَهَا لا يَعِي مَا يَقُولُ.
3. وَلَقَدْ بَقِيَ المسلِمُونَ وَمِنهُمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يَشرَبُونَ الخَمْرَ لِبَقَاءِ حُكْمِ الإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ التَّحرِيمِ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). (المائدة 90) فَامتَنَعَ المسلِمُونَ فَورًا, وَهَذَا لَيسَ تَدَرُّجًا.
4. أَمَّا نُزُولُ الشَّرِيعَةِ مُنَجَّمَةً حَسَبَ الوَقَائِعِ وَالأَحدَاثِ فَهَذَا مِنْ طَبِيعَةِ التَّشرِيعِ أَنْ يَكُونَ مُعَالِجَةً لِوَاقِعٍ, وَلا يَكُونُ لأَمرٍ مُتَخَيَّلٍ وُقُوعُهُ, فَلا يَكُونُ الحُكْمُ لِوَاقِعٍ غَيرِ مَوجُودٍ, وَالفِقْهُ مَسَائِلُ عَمَلِيَّةٌ, وَلَيسَتْ مُتَصَوَّرَةً. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِقْهَ المسلِمِينَ فِي زَمَنِ الدَّولَةِ الإِسلامِيَّةِ فِي كُلِّ مَرَاحِلِهَا قَد خَلا مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ التِي تُبَيِّنُ

الطَّرِيقَةَ الشَّرعِيَّةَ لإِقَامَةِ الدَّولَةِ الإِسلامِيَّةِ بَعدَ زَوَالِهَا, وَتَحَوُّلِ الدَّارِ مِنْ دَارِ إِسلامٍ إِلَى دَارِ كُفْرٍ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ زَوَالَ دَولَةِ الإِسلامِ, وَخُلُوَّ العَصْرِ مِنْ إِمَامَةِ المسلِمِينَ, وَلَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ كَيفَ سَيَكُونُ عَلَيهِ وَاقِعُ الأُمَّةِ, فَكَيفَ يَبحَثُونَ فِي النُّصُوصِ لِيَستَنبِطُوا مِنهَا حُكْمًا لِوَاقِعٍ لا يَعرِفُونَهُ, وَإِنِ استَنبَطُوا حُكْمًا لِوَاقِعٍ لا يَعرِفُونَهُ, فَلا يُمكِنُ مَعرِفَةُ مَدَى انطِبَاقِ الحُكْمِ عَلَى الوَاقِعِ الذِي حَدَثَ فَيَكُونُ عَمَلاً عَبَثِيًّا افتِرَاضِيًّا وَهَذَا لَيسَ مِنَ الفِقْهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ نُزُولُ الأَحكَامِ مُنَجَّمًا حَسَبَ الأَحدَاثِ شَيءٌ طَبِيعِيٌّ, وَلا يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيرَ ذَلِكَ, وَهَذَا لَيسَ تَدَرُّجًا.

5. الذِينَ قَالُوا بِالتَّدَرُّجِ فِي التَّشرِيعِ لا فِي التَّطبِيقِ قَد أَخطَؤُوا أَيضًا, فَلا يُوجَدُ مَا يُستَنَدُ إِلَيهِ مِنْ أَدِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ تُبَيِّنُ تَدَرُّجَ التَّشرِيعِ لا مِنَ قُرآنٍ وَلا مِنْ سُنَّةٍ.

تساؤلات مثيرة حول قضية التدرج

وَإِنَّ قَضِيَّةَ التَّدَرُّجِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَضَارُبٍ فِي الأَفهَامِ وَغُمُوضٍ فِي المفهُومِ تُثِيرُ أَسئِلَةً كَثِيرَةً تَتَطَلَّبُ إِجَابَاتٍ شَافِيَةً مِنهَا.

1. هَلِ التَّدَرُّجُ فِي التَّشرِيعِ؟ وَإِنْ كَانَتِ الإِجَابَةُ بِنَعَم أَينَ الأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ الخُطَّةُ المتَّبعَةُ لِلوُصُولِ إِلَى التَّشرِيعِ الكَامِلِ؟ إِنَّ المدَقِّقَ فِي مَسأَلَةِ التَّدَرُّجِ لا يَجِدُ أَدِلَّةً صَالِحَةً لإِثبَاتِ التَّدَرُّجِ فِي التَّشرِيعِ كَمَا بَيَّنَا, فَمِنْ هَذَا الجَانِبِ يَتَبَيَّنُ بُطلانُ التَّدَرُّجِ, ثُمَّ إِنَّنَا لا نَجِدُ خُطَّةً تَشرِيعِيَّةً تُبَيِّنُ مَا هِيَ الأَحكَامُ التِي تُشَرَّعُ فِي كُلِّ مَرحَلَةٍ, وَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ يَكُونُ التَّشرِيعُ؟ وَكَيفَ يَتِمُّ انتِقَاءُ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ التِي يَتِمُّ إِقرَارُهَا فِي كُلِّ مَرحَلَةٍ؟ وَمَنْ هِيَ الجِهَةُ المقَرِّرَةُ؟ وَهَذَا يَعنِي أَنَّ التَّدَرُّجَ بَاطِلٌ شَرعًا, وَأَنَّ القَائِلِينَ بِهِ يُرِيدُونَ تَبرِيرَ عَدَمِ الالتِزَامِ بِالشَّرعِ إِرْضَاءً لأَعدَاءِ الإِسلامِ لا غَيرَ, وَإِنَّ قَولَهُمْ يَعنِي تَأجِيلَ تَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَجَلٍ غَيرِ مُسَمَّىً, وَالعَمَلَ بِالقَوَانِينِ الوَضعِيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ, وَقَولُهُمْ هُوَ احتِوَاءٌ لِلشَّارِعِ المطَالِبِ بِالإِسلامِ.
2. هَلِ التَّدَرُّجُ فِي التَّطبِيقِ؟ وَهَذَا يَعنِي تَقسِيمَ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ إِلَى حُزَمٍ وَمَجمُوعَاتٍ تُمَرَّرُ عَلَى مَرَاحِلَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مَرحَلَةِ التَّطبِيقِ الكَامِلِ, أَيْ أَنَّ

هُنَاكَ خُطَّةُ عَمَلٍ أو مَا يُسَمَّى خَارِطَةَ طَرِيقٍ بِاعتِبَارِ المرحَلَةِ الحَالِيَّةِ مَرحَلَةً انتِقَالِيَّةً. إنَّ هَذَا يُعَارِضُ الأَدِلَّةَ القَطعِيَّةَ, قَالَ تَعَالَى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ). (البقرة 85) وَيُعَارِضُ مَا كَانَ عَلَيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِ دَعوَتِهِ حَيثُ عُرِضَ عَلَيهِ المُلْكُ فِي مَكَّةَ, وَعُرِضَتْ عَلَيهِ النُّصرَةُ المشرُوطَةُ فَرَفَضَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمرَ لا يَأخُذُهُ إِلاَّ مَنْ أَحَاطَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِه».

3. مَا الأَسبَابُ الكَامِنَةُ وَرَاءَ عَمَلِيَّةِ التَّدَرُّجِ؟ هَلْ هِيَ عَائِدَةٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ المسلِمِينَ لِتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ؟ أي لِلنُّزُولِ عِندَ رَغبَاتِ النَّاسِ فِي التَّشرِيعِ أم لِلرِفْقِ بِالنَّاسِ حَتَّى نَتَدَرَّجَ بِالتَّكَالِيفِ, نُطَبِّقُ الأَسهَلَ فَالأَشَقَّ؟ وَمَا هِيَ مَعَايِيرُ السَّهلِ وَالشَّاقِّ؟ أم لِلنُّزُولِ عِندَ رَغبَاتِ الكُفَّارِ وَعَدَمِ استِعدَائِهِمْ؟ إِنَّ القَولَ بِعَدَمِ قَبُولِ المسلِمِينَ لِتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ هُو كَذِبٌ عَلَى المسلِمِينَ وَافتِرَاءٌ عَلَيهِمْ, فَهُمُ الذِينَ يُطَالِبُونَ بِتَطبِيقِ الشَّرِيعَةِ, وَهُمُ الذِينَ أوصَلُوا الحَرَكَاتِ الإِسلامِيَّةَ إِلَى البَرلَمَانِ وَالحُكْمِ ثُمَّ مَتَى يُخَيَّرُ المسلِمُونَ بَينَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ؟! وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلرِّفقِ بِالنَّاسِ فَهَذَا كَذِبٌ عَلَى اللهِ, فَإِنَّ المدَقِّقَ فِي الشَّرِيعَةِ يَجِدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّكَالِيفِ بَدَأَتْ بِالأَشَقِّ ثُمَّ خُفِّفَتْ وَأَضرِبُ مَثَلاً وَاحِدًا عَلَى ذَلِكَ مُكتَفِيًا بِهِ لِعَدَمِ الإِطَالَةِ. لَقَدْ أوجَبَ اللهُ عَلَى المسلِمِينَ أَنْ يَثبُتَ الوَاحِدُ مِنهُمْ لِعَشَرَةٍ مِنَ الكَافِرِينَ ثُمَّ خَفَّفَ الحُكْمَ فَأَصبَحَ وُجُوبُ ثَبَاتِ الوَاحِد لاثنَينِ, قَالَ تَعَالَى: (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ). (الأنفال 65) ثُمَّ قَالَ: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ). (الأنفال 66) وَإِنْ كَانَ لِلنُّزُولِ عِندَ رَغبَاتِ الكُفَّارِ, وَعَدَمِ استِعدَائِهِمْ فَيَكفِينَا قَولُ اللهِ تَعَالَى: (وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (74) إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا). (الإسراء 75) وَمَتَى يَرضَى الكُفَّارُ عَنِ المسلِمِينَ ؟؟؟

4. هَلِ التَّدَرُّجُ مِنْ بَابِ الرُّخَصِ؟ إِنْ كَانَ التَّدَرُّجُ مِنْ بَابِ الرُّخَصِ فَيَجِبُ أَنْ تَأْتِيَ الرُّخصَةُ فِي النَّصِّ وَكَذَلِكَ العُذرُ فِي الحُكمِ عَلَى التَّعيِينِ. وَهَذَا مَا يَفتَقِرُ لَهُ قَولُ القَائِلِينَ بِالتَّدَرُّجِ.
5. هَلِ التَّدَرُّجُ يَعُودُ إِلَى قَسوَةِ الشَّرِيعَةِ الإِسلامِيَّةِ؟ وَيَعنِي ذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسلامِيَّةَ مِنَ القسوَةِ بِمَكَانٍ بِحَيثُ تَجْعَلُ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ الانتِقَالَ بِالنَّاسِ مِنَ الحُكْمِ الجَبرِيِّ الذِي ظَلَمَهُمْ وَثَارُوا عَلَيهِ إِلَى حُكْمِ الشَّرعِ, فَيَكُونُ الانتِقَالُ مِنْ يُسْرِ العَيشِ وَرَغَدِهِ إِلَى قَسوَةِ الإِسلامِ وَتَشرِيعِهِ. فَهَلْ يُدرِكُ هَؤُلاءِ مَاذَا يَقُولُونَ؟ وَعَنْ أيِّ شَرعٍ يَتَكَلَّمُونَ؟
6. مَا هُوَ حَالُ القَائِلِ بِالتَّدَرُّجِ؟ هَلْ هُوَ فَقِيهٌ استَوفَى العُلُومَ المعتَبَرَةَ وَالشُّرُوطَ التِي تُؤَهِّلُهُ لِكَي يُفتِي فِي دِينِ اللهِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ العَدَالَةِ بِمَكَانٍ بَحَيثُ نَأخُذُ عَنهُ دِينَنَا؟ فَإِنَّ هَذَا الأَمرَ دِينٌ. وَهَلْ بَذَلَ الوُسْعَ فِي طَلَبِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ فَكَانَ اجتِهَادًا فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؟ أَمْ هُوَ مِمَّنِ اشتَرَوا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلاً, وَبَاعُوا آخِرَتَهُمْ بِدُنيَا غَيرِهِمْ؟ كَيفَ يُغَطَّى الجَانِبُ الذِي لا يُطَبَّقُ فِيهِ الشَّرعُ؟ إِنَّ التَّدَرُّجَ يَعنِي أَنَّ التَّشرِيعَ فِي جَانِبٍ, وَجَانِبٌ آخَرُ لا يُطَبَّقُ فِيهِ, وَهَذَا الجَانِبُ الذِي لا يُطَبَّقُ فِيهِ الشَّرعُ لا يُترَكُ بِدُونِ تَشرِيعٍ يُتَظِّمُ حَيَاةَ النَّاسِ, فَلا بُدَّ مِنْ تَشرِيعٍ, وَسَيَكُونُ هَذَا التَّشرِيعُ حَتْمًا تَشرِيعَ كُفْرٍ, وَسَنَجِدُ قَانُونًا يُنشِئُ مَسجِدًا وَقَانُونًا آخَرَ يُنشِئُ خَمَّارَةً, وَقَانُونًا يَأمُرُ بِالزَّكَاةِ, وَآخَرَ يَأمُرُ بِالرِّبَا وَالقِمَارِ. فَهَلْ طَبَّقَ رَسُولُ اللهِ الكُفْرَ؟ وَهَل يَجُوزُ لَنَا تَطبِيقُ الكُفرِ؟
7. هَلِ الغَربُ الكَافِرُ يَتَدَرَّجُ فِي تَطبِيقِهِ لِتَشرِيعَاتِهِ أَمْ يُشَرِّعُ وَيُطَبِّقُ مَا يُشَرِّعُ حَتَّى لَو خَرَجَ النَّاسُ إِلَى الشَّوَارِعِ يَرفُضُونَ التَّشرِيعَ؟ مَا بَالُهُمْ كَيفَ يَحْكُمُونَ؟!

هَذَا غَيضٌ مِنْ فَيضٍ يُبَيِّنُ بُطلانَ التَّدَرُّجِ وَانْحِطَاطَ الفِكرَةِ, وَإِجرَامَ القَائِلِ بِهَا, وَعَمَالَتَهُ لأَعدَاءِ اللهِ!!

شرع من قبلنا

إِنَّ القَائِلِينَ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبلَنَا هُوَ شَرْعٌ لَنَا, قَالُوا: "إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبلَنَا دَلِيلٌ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ, وَإِنَّ النَّبِيَّ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِمَا يَصِحُّ مِنهَا, وَلَكِنَّهُمُ اشتَرَطُوا شَرطَينِ:

1. أَنْ يَكُونَ شَرْعُ مَنْ قَبلَنَا غَيرَ مُخَالِفٍ لِشَرعِنَا, لأَنَّهُمْ اثبَتُوا أَنَّ الإِسلامَ نَسَخَ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ فَأَثبَتُوا النَّسْخَ لِشَرعِ مَنْ قَبلَنَا فِيمَا كَانَ مُخَالِفًا لِشَرْعِنَا, وَمَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِشَرْعِنَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبلَنَا فَهُوَ مِنْ شَرْعِنَا وَنَحنُ مُتَعَبَّدُونَ بِهِ.

2. شَرْعُ مَنْ قَبلَنَا الذِي هُوَ دَلِيلٌ عِندَنَا هُوَ مَا صَحَّ مِنْ شَرعِ مَنْ قَبلَنَا عَنْ طَرِيقِ الوَحْيِ لا عَنْ طَرِيقِ كُتُبِهِمُ المُبَدَّلَةِ.

أدلة القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا

وَقَدِ استَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنهَا قَولُهُ تَعَالَى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ). (الشورى13) وَقَولُهُ: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). (النحل123) وَقَولُهُ: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ). (الأنعام 90) وَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». وَأولادُ العَلاَّتِ الإِخوَةُ لأَبٍ مِنْ أُمَّهَاتٍ شَتَّى. وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبلَنَا لَيسَ بِشَرْعٍ لَنَا, وَإِلَيكُمُ الأَدلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

الرد على القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا

أولا: من الكتاب:

قَولُهُ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ). (آل عمران 19) وَقَولُهُ: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ). (آل عمران85) وَقَولُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ). (المائدة 48) وَقَولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ). (المائدة 48)

وَوَجْهُ الاستِدلالِ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ أنَّ كَلِمَةَ الإسلامِ فِي الآيتَين الأُولَى وَالثَّانِيَةِ تَعنِي الدِّينَ الإسلامِيَّ, وَعَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ تَرْكُ أديَانِهِمْ, وَاتِّبَاعَ دِينِ الإسلامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً, وَإلاَّ كَانُوا كُفَّارًا. وَالآيَةُ الثَّالِثَةُ تُفِيدُ أنَّ لِكُلِّ رَسُولٍ شَرِيعَةٌ غَيرُ شَرِيعَةِ الآخَرِ. وَكَلِمَة "مُهَيمِنًا" فِي الآيَةِ الرَّابِعَةِ تَعنِي نَاسِخًا لِلشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ أي أنَّ القُرآنَ مُصَدِّقٌ وَنَاسِخٌ لها.

ثانيا: من السنة:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبعَثُ إِلَى قَومِهِ خَاصَّةً, وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسوَدَ». وَهَذَا يَعنِي أنَّ الأَنبِيَاءَ السَّابِقِينَ لَمْ يُبعَثُوا إِلَى غَيرِ أقوَامِهِمْ. أَمَّا رَسُولُنَا فَبُعِثَ إِلَى جَمِيعِ الأَقوَامِ.

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عِندَمَا أرْسَلَهُ إِلَى اليَمَنِ: «كَيفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أقضِي بِكِتَابِ اللهِ, قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجْتَهِدُ رَأيِي وَلا آلُو». وَهَذَا يَعنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يُكَلِّفْهُ بِالبَحْثِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبلَنَا.

وَكَذَلِكَ إِنكَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عِندَمَا وَجَدَهُ يَقرَأُ فِي قِطعَةٍ مِنَ التَّورَاةِ قَائِلاً: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةً, لا تَسأَلُوهُمْ عَنْ شَيءٍ فَيُخبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أو بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ, وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو أنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أنْ يَتَّبِعَنِي».

ثالثا: اجماع الصحابة:

أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبلَنَا قَدْ نُسِخَ بِشَرِيعَتِنَا وَلَو كَانَتْ مُعتَبَرَةً لَكَانَ تَعَلُّمُهَا مِنَ الفُرُوضِ وَلَوَجَدْنَا ذَلِكَ عِندَ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعدَهُمْ.

رابعا: واقع الأحكام الشرعية:

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبلَنَا قَد وَرَدَ نَسخُهَا فَهِيَ مُحَالِفَةٌ لِشَرعِنَا, وَإِنَّ مَا أُقِرَّ مِنهَا لَيسَ لأَنَّهُ شَرْعُ مَنْ قَبلَنَا, بَل لأَنَّ شَرْعَنَا أقَرَّهُ كَمَا

هُوَ العُرْفُ أي عَادَةُ المجتَمَعِ, فَإِنَّ مَا أَقَرَّهُ الشَّرعُ مِنهُمَا لَيسَ لأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبلَنَا شَرْعٌ لَنَا, وَلا لأَنَّ العُرْفَ مَصدَرٌ لِلتَّشرِيعِ, بَلْ لأَنَّ شَرْعَنَا أَقَرَّهُ, فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ شَرعِيَّتَهُ مِنْ إِقرَارِ شَرْعِنَا لَهُ فَقَط.

خلاصة دراسة الأدلة والقواعد غير المعتبرة

وَمِنْ جَمِيعِ مَا سَبَقَ دِرَاسَتُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ وَالقَوَاعِدِ غَيرِ المعتَبَرَةِ نَستَطِيعُ أَنْ نَخلُصَ إِلَى النَّتائِجِ الآتية:

1. إِنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ المعتَبَرَةَ هِيَ التِي ثَبَتَ بِالقَطْعِ أَنَّهَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ.
2. إِنَّ الجِهَةَ الوَحِيدَةَ المعتَبَرَةَ شَرْعًا التِي لَهَا الحَقُّ فِي إِصدَارِ الأَحكَامِ عَلَى الأَشيَاءِ وَالأَفعَالِ هِيَ جِهَةُ الوَحْيِ لا غَيرُ, وَحَصْرًا فِي الأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الأَربَعَةِ التِي ثَبَتَتْ بِالدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَهِيَ: الكِتَابُ وَالسُّنةُ وَإِجمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالقِيَاسُ عَلَى عِلَّةٍ شَرعِيَّةٍ وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ.
3. القَوَاعِدُ الشَّرعِيَّةُ المعتَبَرَةُ هِيَ أَحْكَامٌ شَرعِيَّةٌ مُستَنبَطَةٌ مِنَ النُّصُوصِ, وَالحُكْمُ الشَّرعِيُّ يُطَبَّقُ عَلَى الوَقَائِعِ, وَلا يُستَنبَطُ مِنهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ آخَرُ.
4. القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ تَشتَمِلُ عَلَى مَا يُشبِهُ العِلَّةَ, وَلِذَلِكَ يُمنَعُ استِخدَامُهَا فِي القِيَاسِ لأَنَّ العِلَّةَ تُستَنبَطُ مِنَ النُّصُوصِ وَلَيسَ مِنَ القَوَاعِدِ وَلِذَلِكَ تُطَبَّقُ القَوَاعِدُ عَلَى أفرَادِهَا, فَمَجَالُ القَاعِدَةِ التَّطبِيقُ, وَلَيسَ التَّشرِيعَ.
5. عِندَ وُجُودِ النَّصِّ تُلْغَى القَاعِدَةُ, وَيُعمَلُ بِالنَّصِّ؛ لأَنَّ النَّصَّ وَحْيٌ, وَالقَاعِدَةُ اجتِهَادٌ, وَلا اجتِهَادَ فِي مَوضِعِ النَّصِّ.
6. لا يَجُوزُ أَنْ تَرجِعَ القَوَاعِدُ عَلَى الفُرُوعِ بِالإِبطَالِ.
7. الأَدِلَّةُ المعتَبَرَةُ فِي الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ الفَرعِيَّةِ هِيَ الأَدِلَّةُ التَّفصِيلِيَّةُ: الآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ, وَلَيسَتِ الأَدِلَّةَ الإِجْمَالِيَّةَ أَوِ القَواعِدَ الكُلِّيةَ.
8. يَجِبُ التَّفرِيقُ بَينَ القَوَاعِدِ وَالرُّخَصِ فَلِكُلٍ ضَوَابِطُهُ وَمَواضِعُهُ وَنُصُوصُهُ الخَاصَّةُ بِهِ.
9. وُضِعَتْ القَوَاعِدُ لِضَبطِ الاجتِهَادِ, وَفَهْمِ النُّصُوصِ, وَضَمَانِ سَيرِ الاجتِهَادِ وَفْقَ المعَايِيرِ وَالمنهَجِ المحَدَّدِ, وَلَيستْ أَدِلَّةً عَلَى الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ التَّفصِيلِيَّةِ.

10. إِنَّ نَسْخَ الأَحكَامِ يَكُونُ بِـالوَحْيِ, وَلا يَجُوزُ بَعدَ انقِطَاعِ الوَحْيِ وَانقِضَاءِ زَمَنِ النُّبوَّة أنْ تَأْتِيَ جِهَةٌ فَتَنسَخُ النُّصُوصَ وَالعَمَلَ بِهَا لا بِشَكْلٍ دَائِمٍ, وَلا مُؤَقَّتٍ, فَتَقُومُ بِتَقسِيمِ الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ إِلَى حُزَمٍ يُعمَلُ بِبَعضِهَا, وَيُعَطَّلُ بَعضُهَا بِحُجَّةِ التَّدَرُّجِ الذِي أُخِذَ مِنْ مُغَالَطَاتٍ حَولَ فَهْمِ التَّشرِيعِ وَنُزُولِهِ مُنَجَّمًا حَسَبَ الوَقَائِعِ وَالأَحدَاثِ, أو مِنْ فَهْمٍ مَغلُوطٍ لِلآيَاتِ التِي ذُكِرَ فِيهَا الخَمْرُ.
11. وَنُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَدَرُّجٌ فِي التَّشرِيعِ, وَلا فِي التَّطبِيقِ عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ الإِسلامِيِّ, قَالَ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا). (الأحزاب 36).
12. وَأخِيرًا إِنَّ عَظَائِمَ الأُمُورِ لا يَقُومُ بِهَا المتَرَخِّصُونَ الذِينَ يَتَّكِئُونَ عَلَى قَوَاعِدَ فَاسِدَةٍ؛ لِيُبَرِّرُوا قُعُودَهُمْ مَعَ القَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ, إِنَّمَا يَقُومُ بِهَذَا الأَمرِ العَظِيمِ أَصْحَابُ العَزَائِمِ وَالهِمَمِ العَالِيَةِ, فَقُصُورُ الدُّنيَا تُبنَى بِالحِجَارَةِ وَالطِّينِ, أمَّا قُصُورُ الآخِرَةِ فَتُبنَى بِجَمَاجِمِ الرِّجَالِ وَتَضحِيَاتِهِمْ, فَإِلَى شَرَفِ الدُّنيَا وَكَرَامَةِ الآخِرَةِ نَدعُوكُم.

تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع

سُبحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

وَسَلامٌ عَلَى المرسَلِينَ

وَآخِرُ دَعوَاهُمْ أَنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

سعيد رضوان أبو عواد